

هو الذى أرسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله

المسند

للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ - ٢٤١

أَحْفَظْ بِهَذَا الْمُسْتَدِرِ
فَاتَهُ سَيِّئُ كَوْنٍ لِلنَّاسِ إِيْمَانًا
أحمد بن حنبل

شرحه ووضع فهارسه

الدكتور أحمد عمر هاشم
نائب رئيس جامعة الأزهر

أحمد محمد شاكر

الجزء ٢٢



دار المعارف

obeikandi.com

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج . م . ع .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

obeikandi.com

مسند أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه

١٠٩٩٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدرى، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فعرض لإنسان منهم في عقله أو لدغ قال: فقالوا لأصحاب رسول الله ﷺ: هل فيكم من راق؟ فقال رجل منهم: نعم. فأتى صاحبهم فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطى قطيعاً من غنم، فأبى أن يقبل حتى أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: يا رسول الله والذى بعثك بالحق ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب. قال: فضحك وقال: وما يدريك أنها رقية؟ قال: ثم قال: خذوا واضربوا لى بسهم معكم.

١٠٩٩٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا هشيم، ثنا منصور يعنى ابن زاذان، عن (١٠٩٩٨) إسناده صحيح.

وهشيم هو ابن بشير، وأبو بشر هو جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية، وأبو المتوكل هو على بن داود، ويقال داود التاجى.

أخرجه البخارى فى كتاب الإجارة ٣٦/٢ وكتاب فضائل القرآن ٢٢٩/٣ وكتاب الطب ١٦/٤ عن ابن عباس وأخرجه مسلم فى كتاب السلام ١٧٢٧/٤، ١٧٢٨ عن أبي سعيد. والمحاكم فى كتاب فضائل القرآن ٥٥٩/١. وأبو داود فى كتاب البيوع ٢٣٧/٢. والترمذى فى كتاب الطب ٣٩٨/٤. وابن ماجه فى كتاب التجارات ٧٢٩/٢. والبيهقى فى كتاب الإجارة ١٢٤/٦ وكتاب اللقطة وأخرجه أحمد ١٠/٣، ٤٤، ٥٠، ٨٣.

و(الرقية): العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة، ولا بأس بها ما لم يكن فيها شىء من الشرك المحرم أو كان فيها ما لا يفهم معناه.

و(السهم): القدح ثم أطلق على ما يفوز به الفالح ثم كثر حتى سُمى كل نصيب سهماً.

(١٠٩٩٩) إسناده صحيح. والوليد بن مسلم يكنى أبا بشر. وقد يشتهر بالإسناد السابق ولكن هشيم لم يدرك الوليد بل يروى عنه بالواسطة كما هنا. وأبو الصديق التاجى هو بكر بن عمرو.

الوليد بن مسلم، عن أبي المتوكل، أو عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحرض قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر قال: فحرضنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر الركعتين الأوليين قدر قراءة ثلاثين آية قدر قراءة سورة تنزيل السجدة قال: وحررضنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك قال: وحررضنا قيامه في العصر في الركعتين الأوليين على النصف من ذلك قال: وحررضنا قيامه في الآخرين على النصف من الأوليين.

١١٠٠٠ حدثنا عبدُ الله، حدثني أبي، ثنا هشيم، ثنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع يوم القيامة ولا فخر.

١١٠٠١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ١/٣٣٤. وأبو داود في كتاب الصلاة ١/١٨٥. وابن ماجه في كتاب الإقامة ١/٢٧١. والبيهقي في كتاب الصلاة ٢/١٤. (١١٠٠٠) إسناده صحيح.

علي بن زيد هو ابن جدعان وابن نضرة العبدى اسمه المنذر بن مالك. أخرجه أبو داود في كتاب السنة ٢/٥٢١. وابن ماجه في كتاب الزهد ٢/١٤٤٠. (١١٠٠١) إسناده صحيح.

والكلمة التي سقطت على أحمد في المسند روى نحوها مسلم في صحيحه (٢/٣٤) من طريق عبد الأعلى عن داود بن أبي هند بإسناده وقال: «ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشى فقال: أو كلما انطلقنا غداة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنيب التيس على أن لا أوقى برجل فعل ذلك إلا نكلت به. قال: فما استغفر له ولا سبه» ثم رواه من طريق يزيد بن زريع، عن داود وفيه «فحمد الله ثم أتى عليه ثم قال: أما بعد فما بال أقوام إذا غزونا يتخلف أحدهم عنا له نبيب كنيب التيس ولم يقل في عيالنا».

أخرجه البخارى في كتاب الطلاق ٣/٢٧٢. ومسلم في كتاب الحدود ٣/١٣١٨. والحاكم في كتاب الحدود ٤/٣٦٢. وأبو داود في كتاب الحدود ٢/٤٥٦. والترمذى في كتاب الحدود ٤/٣٥. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود ٢/٨٥٤. والدارمى في كتاب الحدود ٢/١٧٦.

١١٠٠٣

أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء معز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنه أتى فاحشة فرده مرارا قال: ثم أمر به فرجم قال: فانطلقنا فرجناه قال: فانطلقنا إلى الحرة فرجناه، ثم ولينا إلى رسول الله ﷺ فأخبرناه، فلما كان من العشي قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام... سقطت على أبي كلمة.

١١٠٠٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا هشيم، ثنا أبو بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رجلاً من الأنصار كانت به حاجة فقال له أهله: اتت النبي ﷺ فأسأله. فأتاه وهو يخطب وهو يقول: من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا فوجدنا له أعطينا قال: فذهب ولم يسأل.

١١٠٠٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا هشيم، أنا يزيد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل

(١١٠٠٢) إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في كتاب الصدقات ٢٤/٧. وأحمد ٩/٣، ٤٤ عن أبي سعيد. أما تخريج الجزء «من استعف» حتى «أغناه الله».

أخرجه البخاري في الزكاة ٢٤٨/١. ومسلم في الزكاة ٧٢٩/٢. وأبو داود في الزكاة ٣٨٣/١. والترمذي في البر ٣٧٤/٤. والنسائي في الزكاة ٧١/٥. والدارمي في الزكاة ٣٨٧/١. والموطأ في الصدقة ٩٩٧/٢. والبيهقي في الزكاة ١٩٥/٤. وأحمد ٤/٣ عن أبي سعيد. ٤٠٣ (ح)، ٤٣٤ (ح) عن حكيم بن حزام.

الاستعفاف: طلب العفاف والتعفف هو الكف عن الحرام والسؤال من الناس. والمعنى: من طلب العفة وتكلفتها أعطاه الله إياها، وقيل الاستعفاف: الصبر والنزاهة عن الشيء يقال: عَفَّ يَعْفُ عِفَّةً فهو عفيف.

(١١٠٠٣) إسناده صحيح.

وزيد بن أبي زياد ثقة.

أخرجه أبو داود في المناسك ٤٢٨/١. والبيهقي في الصحابة ٣١٦/٩.

تخريجه بألفاظ مختلفة:

البيهقي في الحج ٢١٠/٥.

ما يقتل، المحرم قال: الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادى.

١١٠٠٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا معتمر قال: ثنا أبي، أنا أبو نضرة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر أن ينبذ فيه وعن التمر والبسر وعن التمر والزبيب أن يخلط بينهما.

١١٠٠٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا معتمر، عن أبيه قال: أنبأني أبو نضرة عن أبي سعيد أن صاحب التمر أتى رسول الله ﷺ بتمر فأنكرها قال: أنى لك هذا؟ فقال: اشترينا بصاعين من تمرنا صاعاً. فقال رسول الله ﷺ: أريبتم.

١١٠٠٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة قال: سمعت أبا سعيد يقول: قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله.

١١٠٠٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمر وحدثنا

(١١٠٠٤) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى فى الأشربة ٣/٣٢٣. ومسلم فى الأشربة ٣/١٥٨. وأبو داود فى الأشربة ٢/٢٩٦. والترمذى فى الأشربة ٤/٢٩٣. والنسائى فى الأشربة ٨/٢٧٠. وابن ماجه فى الأشربة ٢/١١٢٨. والدارمى فى الأشربة ١/١١٦. وأحمد فى ١/٢٧ عن ابن عمر.

(١١٠٠٥) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى فى البيوع ٢/٢٤. ومسلم فى المساقاة ٣/٢١٥. والحاكم فى البيوع ٢/٤٣. والنسائى فى البيوع ٧/٢٣٨. والدارمى فى البيوع ٢/٥٧. والموطأ فى البيوع ٢/٦٢٣. والبيهقى فى البيوع ٥/٢٨١. وأحمد ٢/٢١ عن ابن عمر.

(١١٠٠٦) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم فى الجنائز ٢/٦٣١. والترمذى فى الجنائز ٣/٢٩٧. والنسائى فى الجنائز ٤/٥. وابن ماجه فى الجنائز ١/٤٦٤. والبيهقى فى الجنائز ٣/٣٨٣.

(١١٠٠٧) إسناده صحيح.

زهير يعنى ابن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهرا فيصلى مع المسلمين الصلاة ثم يجلس في المجلس ينتظر الصلاة الأخرى إن الملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه. فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج فإني أراكم من وراء ظهري فإذا قال إمامكم: الله أكبر فقولوا: الله أكبر وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر.

١١٠٠٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الملك بن عمر، وثنا عباد يعنى ابن راشد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نصره، عن أبي سعيد قال: إنكم

وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ثقة لا حجة لمن تكلم فيه، وقد احتج ابن أحمد وغيره، بل هو أوثق من كل من تكلم فيه كما قال ابن عبد البر. أخرجه البيهقي في الصلاة ١٦/٢. ومسلم في الطهارة ٧٣/١. والنسائي في الطهارة ٧٦/١. وابن ماجه في الطهارة ١٤٨/١. والموطأ في السفر ١٦١/١. وأحمد ٢٣٥/٢، ٢٧٧، ٣٠١ عن أبي هريرة.

(١١٠٠٨) في إسناده عبار بن راشد وكذلك هو في المخطوطة، ولم نجد له ترجمة، ويغلب على الظن أنه محرف عن عمر بن راشد وهو ابن حفص اليباني، فإن أبا عامر العقدي عبد الملك بن عمر يروى عنه، فإن كان هو فالإسناد ضعيف، ثم تبين لنا بعد أن الإسناد صحيح، وأن الاسم خطأ صوابه [عباد بن راشد] وهو التميمي ابن أخت داود بن أبي هند، ويقال له: ابن خالته، وهو ثقة وسيأتي مثل هذا الإسناد في ١١٠١٣. أخرجه أحمد ٧٩/٥. وأخرجه بالفاظ متقاربة: البخارى في الرقاق ١٢٧/٤. والدارمي في الرقاق ٣١٥/٢، وأحمد ١٥٧/٣ عن أنس.

لتعملون أعمالاً هي أدقُّ في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات.

١١٠٠٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عامر، ثنا الزبير بن عبد الله، حدثني ربيع بن أبي سعيد الخدرى، عن أبيه قال: قلنا يوم الخندق: يا رسول الله هل من شيء نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر؟ قال: نعم اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا. قال: فضرب الله عز وجل وجوه أعدائه بالريح فهزمهم الله عز وجل بالريح.

١١٠١٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عامر، ثنا عبد الملك بن حسن الحارثى، ثنا سعيد بن عمرو بن سليم قال: سمعت رجلاً منا قال عبد الملك: نسيت اسمه ولكن اسمه معاوية أو ابن معاوية يحدث عن أبي سعيد الخدرى، أن النبى ﷺ قال: إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره. فقال ابن عمر وهو في المجلس: ممن سمعت هذا؟ قال: من أبي سعيد. فانطلق ابن عمر إلى أبي سعيد فقال: يا أبا سعيد ممن سمعت هذا؟ قال: من النبى ﷺ.

(١١٠٠٩) إسناده حسن إن سلم من الانقطاع، والزبير بن عبد الله بن أبي خاله الأمرى ثقة، وربيح هو ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى، فالذى في الإسناد هنا «حدثني ربيع بن أبي سعيد الخدرى، عن أبيه» وفي المخطوطة بحذف «عن أبيه» وهو خطأ واضح قال قلنا يوم الخندق.. إلخ مشكل والغالب أنه سقط شيء من الأصل، وأن صوابه: «حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد» كما سيأتى برقم ١١٠٦٦، وربيح هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد: إنه ليس معروفاً واستنكر البخارى أحاديثه. الحديث لم يخرج له أحد، وإسناده حسن فيه ربيع مختلف فيه، وثقه ابن حبان وقال البخارى منكر الحديث.

(١١٠١٠) في إسناده مجهول وهو معاوية أو ابن معاوية الذى ذكر هنا نقل في التعجيل عن الحسينى أنه قال: «مجهول» ثم استدرك عليه ابن حجر بقوله: «قلت: لم أره في مستند أبي سعيد الخدرى ص ٣٠٧ ولكنه مذكور فيه هنا كما ترى وسيأتى مرة أخرى برقم ١١٦٢٣ فلعل الحديث لم يكن في النسخة التى فى يد الحافظ رحمه الله. الحديث لم يخرج له إلا أحمد فى ٦٢/٣ عن أبي سعيد.

١١٠١١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

١١٠١٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن عبد الله الزبيرى، ثنا يزيد بن مردانبة قال: حدثنا ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: الحسن والحسين سيदा شباب أهل الجنة.

١١٠١٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عامر، ثنا عباد يعنى ابن راشد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى قال شهدت مع رسول الله ﷺ جنازة فقال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إن هذه الأمة تبلى في قبورها فإذا الإنسان دفن فتفرق عنه أصحابه جاءه ملك في يده مطراق فأقعده قال: ما تقول في هذا الرجل؟ فإن كان مؤمناً قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. فيقول: صدقت ثم يفتح له باب إلى النار فيقول: هذا كان منزلك لو كفرت بربك فأما إذ آمنت فهذا منزلك، فيفتح له باب إلى الجنة، فيريد أن ينهض إليه فيقول له: اسكن ويفسح له في قبره، وإن كان كافراً أو منافقاً يقول له: ما تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً، فيقول: لا دريت ولا تليت ولا اهتديت، ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول: هذا منزلك لو آمنت بربك، فأما إذ كفرت به فإن الله عز وجل أبدلك به هذا، ويفتح له باب إلى النار، ثم يقمعه قمعة بالمطراق يسمعها خلق الله كلهم غير الثقلين، فقال بعض

(١١٠١١) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤٥/٣، ٩٧ عن أبي سعيد.

وأخرجه بلفظ مقارب، البيهقى في كتاب الصلاة ٦٠/٢.

(١١٠١٢) إسناده صحيح. يزيد بن مردانية - بضم النون وفتح الباء الموحدة القرشى

الكوفى وثقه وكيع وابن معين.

(١١٠١٣) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى في العلم ٢٧/١، وأبو داود في السنة ٥٤٠/٢.

القوم: يا رسول الله ما أحد يقوم عليه ملك في يده مطراق إلا هبل، عند ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾.

١١٠١٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا همام، ثنا يحيى، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: الوتر بليل.

١١٠١٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا روح، ثنا حماد، ثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سأل ابن صائد عن تربة الجنة؟ فقال: درمكة بيضاء مسك خالص. فقال رسول الله ﷺ: صدق.

١١٠١٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا روح، ثنا مالك بن أنس، عن خبيب بن عبد الرحمن، أن حفص بن عاصم أخبره عن أبي هريرة، وأبي سعيد، أن رسول الله ﷺ: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي.

(١١٠١٤) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في المسافرين ٥١٨/١، وأبو داود في الصلاة ٣٣٢/٢، والنسائي في الليل ١٩١/٣، وأحمد ٣٣/٢ (ح)، ٤٣ (ح)، ٥ (ح) عن ابن عمر.

(١١٠١٥) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في الفتن ٢٢٤٣/٤، وأخرجه من أوله حتى قوله «خالص».

مسلم في الفتن ٢٢٤٣/٤.

قوله في تربة الجنة: (درمكة بيضاء مسك خالص) قال العلماء: معناه أنها في البياض درمكة، وفي الطيب مسك، والدرمك: هو الذقيق الحواري الخالص البياض.

(١١٠١٦) إسناده صحيح. وهو هنا من رواية أبي هريرة وأبي سعيد معاً وقد سبق في مسند

أبي هريرة برقم ١٩٠١٢ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، وبرقم ١٠٠٠٩ عن عبد الرحمن وإسحق عن مالك، وفيها «عن أبي هريرة أو أبي سعيد» عني الشك، وسبق برقم ٩٦٣٩ و١٠٩٢١ وغير ذلك بأسانيد أخرى عن أبي هريرة وحده أخرجه البخاري في فضل الصلاة ٢٠٧/١ - ومسلم في الحج ١٠١١/٢، والموطأ في القبلة ١٩٧/١، وأحمد ٢٣٦/٢، ٣٧٦.

١١٠١٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال عمر: يا رسول الله لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناء يذكران أنك أعطيتها دينارين قال: فقال النبي ﷺ: لكن والله فلاناً ما هو كذلك، لقد أعطيته من عشرة إلى مائة، فما يقول ذاك أما والله إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي يتأبطها، يعني تكون تحت إبطه يعني ناراً قال: قال عمر: يا رسول الله لم تعطها إياهم؟ قال: فما أصنع يأبون إلا ذاك، ويأبى الله لى البخل.

١١٠١٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا ربيع بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن ابن إسحق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن الحارث مولى ابن سباع، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: من تغنى أغناه الله، ومن تعفف أعفه الله.

١١٠١٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن نافع قال: قال ابن عمر: لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز، فإني أخاف عليكم الرما والرما الربا قال: فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث، عن أبي سعيد الخدري

(١١٠١٧) إسناده صحيح.

أخرجه الحاكم في الإيمان ٤٦/١ عن أبي سعيد.

(١١٠١٨) إسناده صحيح.

وعبد الرحمن بن معاوية أبو الحويرث ثقة وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه مالك وأنكر عليه ذلك أحمد والحارث مولى ابن سباع وثقه ابن حبان.

أخرجه: البخارى في الزكاة ٢٤٨/١ ومسلم في الزكاة ٧٢٩/٢، وأبو داود في الزكاة ٣٨٣/١ والترمذى في البر ٣٧٤/٤ والنسائى في الزكاة ٧١/٥، والدارمى في الزكاة ٣٨٧/١، والموطأ في الصدقة ٩٩٧/٢، وأحمد ٣/٣ (ح)، ٤ عن أبي سعيد.

(١١٠١٩) إسناده صحيح.

أخرجه: البيهقى في البيوع ٢٧٩/٥، ومسلم في المساقات ١٢٨/٣، والترمذى في البيوع ٥٣٤/٣، والنسائى في البيوع ٢٤٤/٧، والموطأ في البيوع ٦٣٢/٢.

يحدثه عن رسول الله ﷺ، فما تم مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه فقال: إن هذا حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ أسمعته؟ فقال: بصر عيني وسمع أذني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز.

١١٠٢٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إن المؤمن لا يصيبه وصب ولا نصب ولا حزن ولا سقم ولا أذى حتى ألهم يهيمه إلا يكفر الله عنه من سيئاته.

١١٠٢١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عمار بن القعقاع، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي من اليمن إلى رسول الله ﷺ بذهبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة: بين زيد الخير، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، أو عامر بن الطفيل شك عمار، فوجد من ذلك بعض أصحابه والأنصار وغيرهم، فقال رسول الله ﷺ: ألا تتمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر من السماء صباحاً ومساءً، ثم أتاه رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية،

(١١٠٢٠) إسناده صحيح.

أخرجه: أحمد ٦١/٣ عن أبي سعيد،

وأخرجه بلفظ مقارب مسلم في البر ١٩٩٣/٤، والترمذي في الجنائز ٢٨٩/٣، وأحمد في ٨١/٣ عن أبي سعيد.

(١١٠٢١) إسناده صحيح.

أخرجه: البخاري في المغازي ٧٣/٣، ومسلم في الزكاة ٧٤١/٢، ٧٤٢.

(ذهبة): قطعة من ذهب. (كث اللحية): كثرتها.

(أديم مقروظ): أي مدبوغ بالقرظ. الضئضئ: هو أصل الشيء.

(لم تحصل من ترابها) أي لم تميز.

١١٠٢٣

مُشَمَّر الإزار، محلوق الرأس فقال: اتق الله يا رسول الله. قال: فرفع رأسه إليه فقال: ويحك أأنت أحق أهل الأرض أن يتقى الله أنا ثم أدبر، فقال خالد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال رسول الله ﷺ: فلعله يكون يصلى، فقال: إنه رب مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله ﷺ: إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم، ثم نظر إليه النبي ﷺ وهو مقف فقال: ها إنه سيخرج من ضئضى هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

١١٠٢٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن فضيل، ثنا ضرار يعني ابن مرة أبو سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل يقول: إن الصوم لى وأنا أجزي به، إن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فجزاه فرح والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

١١٠٢٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن أبي عدى، عن شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه سمع أبا سعيد سئل عن الإزار فقال: على

(١١٠٢٢) إسناده صحيح.

وهو من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة معاً، وقد سبق بهذا الإسناد برقم ٧١٧٤.

أخرجه مسلم في الصيام ٨٠٧/٢ وأحمد ٢٣٢/٢ عن أبي سعيد

وأخرجه بلفظ مقارب

مسلم في الصيام ٨٠٧/٢ والنسائي في الصيام ١٢٤/٤.

(الخلوف): تغير رائحة الفم من خلو المعدة من الطعام والشراب.

(١١٠٢٣) إسناده صحيح.

أخرجه: أبو داود في اللباس ٣٨١/٢، وأحمد ٤٤/٣، ٩٧ عن أبي سعيد.

وأخرجه بلفظ مختلف، وابن ماجه في اللباس ١١٨٣/٢، والموطأ في اللباس ٩١٤/٢

والبيهقي في الصلاة ٢٤٤/٢.

(على الخبير سقطت): كنت مصيباً في اختيار من تسأله حيث سألت العارف.

الخبير سقطت سمعت رسول الله ﷺ يقول: إزره المؤمن إلى أنصاف الساقين لا جناح أو لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من ذلك فهو في النار، لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً.

١١٠٢٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المسجد، فجعلنا ننقل لبنة لبنة وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين فترب رأسه قال: فحدثني أصحابي ولم أسمع من رسول الله ﷺ أنه جعل ينفض رأسه ويقول: ويحك يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية.

١١٠٢٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر الزمان خليفة يعطى المال ولا يعده عدداً.

١١٠٢٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مضبة فما تأمرنا

(١١٠٢٤) إسناده صحيح.

أخرجه: البخارى في الصلاة ٨٩/١، ومسلم في الفتن ٢٢٣٥/٤، والحاكم في معرفة الصحابة ٣٨٧/٣، وأحمد ٩٠/٣، ٣٠٦/٥ عن أبي سعيد.

(١١٠٢٥) إسناده صحيح.

أخرجه: مسلم في الفتن ٢٢٣٥/٤، والحاكم في الفتن ٤٥٤/٤، وأحمد في ٣٨/٣، ٤٨ عن أبي سعيد.

وأخرجه بلفظ مختلف، مسلم في الفتن ٢٢٣٤/٤، والحاكم في الفتن ٤٥٤/٤، والترمذى في الفتن ٥٠٦/٤، وأحمد ٨٠/٣، ٩٨ عن أبي سعيد.

(١١٠٢٦) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في الصيد ١٥٤٦/٣،

وأخرجه بلفظ مختلف، والنسائي في الصيد ١٧٦/٧، والبيهقى في الضحايا ٣٢٤/٩، (مضبة): يفتح الميم والضاد أو بضم الميم وكسر الضاد لغتان أى ذات ضباب كثيرة.

أو ما تفتينا؟ قال: ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه. قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: إن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، وإنما عافه رسول الله ﷺ.

١١٠٢٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، حتى إذا طفنا بالبيت قال اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى قال: فجعلناها عمرة فحللنا، فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج وانطلقنا إلى منى.

١١٠٢٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال: فجاء فصلى بنا ثم قال: خذوا مقاعدكم، فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتوها، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل.

١١٠٢٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا ابن أبي عدي، عن سليمان يعني التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: أما أهل النار الذين هم أهلها لا يموتون ولا يحيون، وأما أناس يريد الله بهم الرحمة فيميتهم في

(١١٠٢٧) إسناده صحيح. وأخرجه مسلم في الحج ٩١٤/٢، وأحمد ٧١/٣، ٧٥ عن أبي سعيد، وأخرجه بلفظ مختلف، والدارمي في المناسك ٤٦/٢، والبيهقي في الحج ٣١/٥.
(١١٠٢٨) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في الصلاة ١٠٠/١.
وأخرجه بلفظ مختلف: والنسائي في المواقيت ١٢٥/١، وابن ماجه في الصلاة ٢٢٦/١ والبيهقي في الصلاة ٣٧٥/١.

(١١٠٢٩) إسناده صحيح.
أخرجه مسلم في الإيمان ١٧٢/١، وابن ماجه في الزهد ١٤٤١/٢، وأحمد في ١١/٣، ٩٠ عن أبي سعيد.

الحبة بكسر الحاء: بذور البقول، وحب الرياحين وقيل: هو نبت صغير ينبت في الحشيش.

النار، فيدخل عليهم الشفعاء فيأخذ الرجل أنصاره فيبثهم، أو قال فينبتون على نهر الحياء، أو قال الحيوان، أو قال الحياة، أو قال نهر الجنة، فينبتون نبات الحبة في حميل السيل قال: فقال رسول الله ﷺ: أما ترون الشجرة تكون خضراء، ثم تكون صفراء، أو قال تكون صفراء ثم تكون خضراء قال: فقال بعضهم: كأن النبي ﷺ كان بالبادية.

١١٠٣٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا ابن أبي عدى، عن سليمان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو شاهده أو سمعه قال: وقال أبو سعيد: وددت أني لم أسمعه.

١١٠٣١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا ابن أبي عدى، عن سليمان، عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ذكر قومًا يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيئهم التحليق، هم شر الخلق، أو من شر الخلق، يقتلهم أدنى الطائفتين من الحق قال: فضرب النبي ﷺ لهم مثلًا أو قال قولاً: الرجل يرمى الرمية أو قال: الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة، وينظر في النضى فلا يرى بصيرة، وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة، قال: قال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق.

(١١٠٣٠) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٥٣/٣ عن أبي سعيد.

وأخرجه بلفظ مختلف: والترمذي في الفتن ٤/٤٨٣، وابن ماجه في الفتن ٢/١٣٢٨، وأحمد

٦١/٣، ٧١ عن أبي سعيد.

(١١٠٣١) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى في الاستعانة ٤/١٩٨، ومسلم في الزكاة ٢/٧٤٥، والحاكم في قتال أهل

البيغى ٣/١٥٤، وأبو داود في السنة ٢/٥٢٠، والبيهقى في قتال أهل البيغى ٨/١٧٠، وأحمد

٣١٣/٢، ٥٣٠ عن أبي هريرة.

النصل: حديد السهم.

النضى: على وزن «عنى» السهم بلا نصل ولا ريش.

١١٠٣٥

١١٠٣٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن أبي عدى، عن سعيد يعنى ابن أبي عروبة قال: حدثني سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ثم جاء رجل فقال نبي الله ﷺ: من يتجر على هذا أو يتصدق على هذا فيصلى معه؟ قال: فصلى معه رجل.

١١٠٣٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن.

١١٠٣٤ قال عبد الله: حدثناه عبد الله بن عون الحزاز، ومصعب الزبيري قالا: ثنا مالك بن أنس، عن الزهيري فذكر مثله سواء.

١١٠٣٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي، ثنا مالك، عن داود بن الحصين عن أبي سفيان، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهي

(١١٠٣٢) إسناده صحيح.

وسليمان الناجي هو سليمان الأسود، وهو ثقة، ويقال اسمه (سليمان بن الأسود)، وبذلك سباه ابن حبان في الثقات، والسمعاني في الأنساب، وابن حزم في المحلى ٤٩٥ وذكره الحاكم في المستدرک (٢٠٩/١) أنه (سليمان بن سحيم) وأن الأسود لقب سليمان. أخرجه أحمد ٤٥/٣ عن أبي سعيد.

وأخرجه بلفظ مختلف: البيهقي في الصلاة ٣٠٣/٢، وأحمد ٨٥/٣ عن أبي سعيد.

(١١٠٣٣) إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه في الأذان ٢٣٨/١، والبيهقي في الصلاة ٤٠٨/١ وأخرجه بلفظ مقارب: البخاري في الأذان ١١٥/١، ومسلم في الصلاة ٢٨٨/١، وأبو داود في الصلاة ١٢٤/١، والترمذي في الصلاة ٤٠٧/١، الموطأ في الصلاة ٦٧/١، وأحمد ٥٣/٣، ٩٠ عن أبي سعيد.

(١١٠٣٤) إسناده صحيح.

(١١٠٣٥) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في البيوع ١١٧٩/٣، والموطأ في البيوع ٦٢٥/٢، والبيهقي في البيوع ٣٠٧/٥، وأحمد ٨/٣، ٦٠ عن أبي سعيد.

عن المزبنة والمحاقله. المزبنة: اشتراء الثمرة في رءوس النخل بالتمر كيلا،
والمحاقله: كرى الأرض.

١١٠٣٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن
عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين،
وعن بيعتين، أما البيعتان: الملامسة والمنابذة، واللستان: اشتغال الصاء والاحتباء في
ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

١١٠٣٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا هاشم، ثنا ليث، حدثني ابن شهاب،
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن
اشتغال الصاء، وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

١١٠٣٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري
قال: قال عطاء بن يزيد: وحدثناه حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني

(١١٠٣٦) إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في البيوع ٣٤٢/٥. وأخرجه بلفظ مختلف: البخارى في الصلاة ٧٧/١،
ومسلم في البيوع ١١٥٢/٣، وأبو داود في البيوع ٢٢٨/٢، والنسائي في البيوع ٢٢٩/٧،
والدارمي في البيوع ٢٥٣/٢، والبيهقي في البيوع ٣٤١/١/٥، وأحمد ٤١٩/٢، ٤٦٤، ٤٩١
عن أبي هريرة.

(١١٠٣٧) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى في الصلاة ٧٧/١.
وأخرجه بلفظ مقارب: النسائي في الزينة ١٨٥/٨، والبيهقي في الصلاة ٢٢٤/٢، وأخرجه
بلفظ مختلف: البخارى في الصوم ٣٤٠/١، ومسلم في البيوع ١١٥٢/٣، وأبو داود في الصيام
٥٦٣/١، والنسائي في البيوع ٢٢٩/٧، والدارمي في البيوع ٢٥٣/٢، والموطأ في اللباس
٩١٧/٢، والبيهقي في الصلاة ٢٢٤/٢، وأحمد ٣١٩/٢، ٤١٩، ٤٦٤ عن أبي هريرة.

(١١٠٣٨) إسناده صحيح.

والحديث مكرر: ١١٠٣٧.

ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدرى، أن النبي ﷺ نهى فذكر مثله يعنى مثل الحديث.

١١٠٣٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبصق الرجل بين يديه وعن يمينه وقال: ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.

١١٠٤٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن اختناث الأسقية.

(١١٠٣٩) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى فى الصلاة ٨٤/١، ومسلم فى المساجد ٣٨٩/١، والنسائى فى المساجد ٤٠/٢، وأخرجه بلفظ مختلف: البخارى فى الصلاة ٨٣/١، ومسلم فى المساجد ٣٨٩/١، الحاكم فى الصلاة ٢٥٧/١، وأبو داود فى الصلاة ١١٢/١، وابن ماجه فى المساجد ٢٥١/١، والدارمى فى الصلاة ٣٢٥/١، والبيهقى فى الصلاة ٢٩٣/٢، وأحمد ٢٥٠/١، ٢٦٦ عن أبى هريرة.

(١١٠٤٠) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى فى الأشربة ٣٢٧/٣، ومسلم فى الأشربة ١٦٠٠/٣، وأبو داود فى الأشربة ٣٠٢/٢، وابن ماجه فى الأشربة ١١٣١/٢، والدارمى فى الأشربة ١١٩/٢، وأحمد ٦٧/٣، ٩٣ عن أبى سعيد.

جاء فى رواية أخرى معنى (اختناث الأسقية) بلفظ: (واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه) وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء، ومنه سمى الرجل المشبه بالنساء فى طبيعه وكلامه وحركاته مخنثاً، واتفقوا على أن النهى عن اختناثها نهى تنزيه لا تحريم، ثم قيل: سببه أنه لا يؤمن أن يكون فى البقاء ما يؤذيه، فيدخل فى جوفه ولا يدري.

وقيل: لأنه يقدره على غيره.

وقيل: إنه يتننه، أو لأنه مستقدر. وقد روى الترمذى وغيره، عن كبشة بنت ثابت وهى أخت حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ فشرب من قرية معلقة فقامت إلى فيها فقطعته.

١١٠٤١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رواية، وقال مرة يبلغ به النبي ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة قال: هو واجب على كل محتلم.

١١٠٤٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب، عن أبيه قال: سألت أبا سعيد: هل سمعت من رسول الله ﷺ في الإزار شيئاً؟ قال: نعم، تعلم سمعته يقول أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من الكعبين هو في النار، يقولها ثلاث مرات.

١١٠٤٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سفيان، ثنا يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في حلقة من حلق الأنصار فجاءنا أبو موسى كأنه مذعور فقال: إن عمر أمرني أن آتية فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت وقد قال ذلك رسول الله ﷺ: من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقطعها لقم القرية فعلته لوجهين: أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يبتذل ويمسه كل أحد. والثاني: أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء. انتهى من شرح النووي على صحيح مسلم.

(١١٠٤١) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في الأذان ١/١٥٥، ومسلم في الجمعة ٢/٥٨٠، والنسائي في الجمعة ٣/٧٥،

(١١٠٤٢) إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود في اللباس ٢/٣٨١، وابن ماجه في اللباس ٢/١١٨٣.

وأخرجه بلفظ مختلف: والموطأ في اللباس ٢/٩١٥، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٤٤، وأحمد

٥٠٤/٢ عن أبي هريرة.

(١١٠٤٣) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في الاستئذان ٤/٨٨، ومسلم في الآداب ٣/١٦٩٤، وأبو داود في الآداب

٢/٦٣٧، والترمذي في الاستئذان ٥/٥٣، وابن ماجه في الآداب ٢/٢٢١، والدارمي في

الاستئذان ٢/٢٧٤، والموطأ في الاستئذان ٢/٩٦٤، وأحمد ٣/١٩، ٤/٣٩٣.

فليرجع، فقال: لتجيشن بيينة على الذى تقول، وإلا أوجعتك، قال أبو سعيد: فأتانا أبو موسى مدعوراً أو قال فزعاً، فقال: أستشهدكم، فقال أبى بن كعب: لا يقوم معك إلا أصغر القوم؛ قال أبو سعيد: وكنت أصغرهم فقامت معه وشهدت أن رسول الله ﷺ قال: من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع.

١١٠٤٤ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبى سعيد رواية فذكر فيه النبى ﷺ أنه قال: ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أوسق صدقة.

١١٠٤٥ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، حدثنا سفيان، حدثنى ابن أبى صعصعة عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال لى أبو سعيد وكان فى حجره فقال لى: يا بنى إذا أذنت فارفع صوتك بالأذان، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس شىء يسمعه إلا شهد له جن ولا إنس ولا حجر، وقال مرة: يا بنى إذا كنت فى البرارى فارفع صوتك بالأذان، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمعه جن

(١١٠٤٤) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى فى الزكاة ٢٤٤/١، ومسلم فى الزكاة ٦٧٣/٢، وأبو داود فى الزكاة ٣٥٧/١، والترمذى فى الزكاة ١٣/٣، والنسائى فى الزكاة ١٢/٥، ١٣، وابن ماجه فى الزكاة ٥٧٢/١، والدارمى فى الزكاة ٣٨٤/١، والموطأ فى الزكاة ٢٤٤/١، والبيهقى فى الزكاة ١٢٥/٤، أحمد ٩٢/٢.

(الأوقية) الشرعية: أربعون درهماً بأوقية الحجاز، و(خمس ذود) خمس من الإبل و(الأوسق) جمع وسق ستون صاعاً، كل صاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى.

(١١٠٤٥) إسناده صحيح.

وقد أبان أحمد خطأ سفيان بن عيينة فى اسم ابن أبى صعصعة، وأن صوابه (عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) ونقل فى التهذيب عن ابن المدينى الحكم على ابن عيينة بالخطأ فيه أيضاً.

أخرجه البخارى فى الأذان ١١٤/١، وأبو داود فى الأذان ١١/٢، وابن ماجه فى الأذان ٢٩٣/١، والموطأ فى الصلاة ٦٩/١، والبيهقى فى الصلاة ٣٩٧/١، وأحمد ٣٥/٣، ٤٣،

ولا إنس ولا حجر ولا شيء يسمعه إلا شهد له، قال أبو سفيان: مخطئ في اسمه والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

١١٠٤٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي صعصعة شيخ من الأنصار، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: يوشك أن يكون خير مال الرجل المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن.

١١٠٤٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن ضمرة، عن أبي سعيد قال أبي: قلت لسفيان سمعه، قال: زعم نبي رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر حتى تغرب، وبعد الصبح حتى تطلع.

١١٠٤٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سفيان، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة وابن أبي ليلى، عن أبي سلمة، سمعت أبا سعيد وابن جريج، عن سليمان الأحول، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد: اعتكف العشر الوسط، واعتكفنا معه، يعنى النبي ﷺ، فلما كان صبيحة عشرين، مر بنا ونحن ننقل متاعنا فقال: من كان معتكفاً فليكن في معتكفه إني رأيت هذه الليلة فنسيتها ورأيتني أسجد في ماء

(١١٠٤٦) إسناده صحيح وكما سبق في ١١٠٤٥.

أخرجه البخارى في الإيمان ١٢/١، وأبو داود في الفتن ٤١٨/٢، والنسائي في الإيمان ١٠٨/٨، وابن ماجه في الفتن ١٣١٧/٢، والموطأ في الاستئذان ٩٧/٢، وأحمد ٣٠/٣، ٤٣، (١١٠٤٧) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى في المواقيت ١١٠/١، ومسلم في المسافرين ٥٦٦/١، وأبو داود في الصلاة ٢٩٤/١، والترمذى في المواقيت ٣٤٤/١، والنسائي في المواقيت ٢٢٢/١، وابن ماجه في الإقامة ٣٩٥/١، والدارمى في الصلاة ٣٣٣/١، والموطأ في القرآن ٢١٩/١، والبيهقى في الصلاة ٤٥١/٢، وأحمد ١٨/١، ١٩، ٢١.

(١١٠٤٨) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى في الأذان ١٤٨/١، ومسلم في الصيام ٨٢٤/٢، وأبو داود في الصلاة ٣١٩/١، والنسائي في السهو ٦٧/٣، والموطأ في الاعتكاف ٣١٩/١، والبيهقى في الصلاة ١٠٣/٢، وأحمد ٢٤/٣، ٦٠، ٧٤.

١١٠٥٠ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: يتوضأ إذا جامع وإذا أراد أن يرجع قال سفيان أبو سعيد أدرك الحرّة.

١١٠٥١ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال: قال يزيد بن هرون عن هشام عن يحيى عن هلال عن أبي سعيد: يقتل حبطاً أو خبطاً وإنما هو حبطاً.

١١٠٥٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال سمعت سفيان قال وإن الله عز وجل مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ألا وإن لكل غادرٍ لواءً يوم القيامة عند إسته يقدر غدرته.

١١٠٥٣ وقرئ على سفيان سمعت على بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

(١١٠٥٠) إسناده صحيح.

أخرجه في «دون إذا جامع»: مسلم في الحيض ٢٤٩/١، والحاكم في الطهارة ١/١٥٢، وأبو داود في الطهارة ١/٥٠، والترمذي في الطهارة ١/٢٦١، والنسائي في الطهارة ١/١١٧، وابن ماجه في الطهارة ١/١٩٣، والبيهقي في الطهارة ١/٢٠٣، ٢٠٤، وأحمد في ١/٢١، ٢٨ عن أبي سعيد.

(١١٠٥١) إسناده صحيح.

والحديث مختصر: ١١٠٤٩.

(١١٠٥٢) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في ٦١/٣ (ح) عن أبي سعيد.

أخرجه بلفظ مختلف: الحاكم في الفتن ٦/٤، والترمذي في الفتن ٤/٤٨٣، وأحمد في ١٩/٣ (ح) عن أبي سعيد.

(١١٠٥٣) إسناده صحيح.

هذا الحديث مثل سابقه (١١٠٥٢).

١١٠٥٤ حدثنا عبدُ الله، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن مطرف، عن عطية عن،
أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن، وحتى
جبهته وأصغى سمعه ينظر متى يؤمر قال المسلمون: يا رسول الله فما نقول؟ قال
قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا.

١١٠٥٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن عبد الملك يعني ابن عمير
عن قزعة، عن أبي سعيد رواية يبلغ به النبي ﷺ لا تسافر المرأة ثلاثة أيام
إلا ومعها ذو محرم، ونهى عن صيام الفطر، ويوم النحر، ونهى عن صلاتين: صلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس، ويعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى.

١١٠٥٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سفيان، عن عمرو وسمع جابراً يحدث

(١١٠٥٤) إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي، وأما مطرف فهو ابن طريف ثم
بدا لي أن إسناده حسن بعد التأمل في أقوالهم في عطية، وقد حسن له الترمذى كثيراً، وروى
هذا الحديث من طريقه وحسنه (ح ٢ ص ٧٠) وكذلك ص ٤٧٧.
أخرجه: الحاكم في الأوهال ٥٥٩/٤ - الترمذى في التفسير ٣٧٢/٥.
أحمد في ٣٢٦/١ - وأخرجه بلفظ مختلف: الترمذى في القيامة ٦٢٠/٤ وابن ماجه في الزهد
١٤٢٨/٢، والطبراني الصغير في ٢٤/١ عن أبي سعيد.

(١١٠٥٥) إسناده صحيح، وفي الأصل (سفيان عن عبد الملك يعني ابن عمر) وهو خطأ
صوابه (يعني ابن عمير) وروى في المخطوطة ابن عمر، وهو خطأ أيضاً وهو الكوفي المعروف
بالقطبي المتوفى سنة ١٣٦، فإنه الذي يروى عن قزعة، ويروى عنه سفيان بن عيينة،
وأما عبد الملك بن عمر أبو عامر العقدي فإنه متأخر عن هذا مات سنة ٢٠٤، وهو شيخ
لأحمد بن حنبل وقزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة هو أبو الغاوية البصرى.
أخرجه: البخارى في الصلاة ٢٠٧/١ والبيهقى في الصلاة ٤٥٢/٢، وأحمد في ٤٥/٣، ٥١،
٥٣ عن أبي سعيد.

(١١٠٥٦) إسناده صحيح وعمر هو ابن دينار.
أخرجه: البخارى في الفضائل ٢٨٧/٢ وأخرجه بلفظ مختلف: البخارى في الجهاد ١٥٣/٢
- مسلم في الفضائل ١٩٦٢/٤.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقولون: هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم.

١١٠٥٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سفيان سمع عمراً عن عتاب ابن حنين، يحدث عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ وقال سفيان: لا أدرى من عتاب لو أمسك الله القطر عن الناس سبع سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة به كافرين يقولون مطرنا بنوء المجدح.

١١٠٥٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا سليمان بن بلال، حدثنا شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء.

١١٠٥٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو سعيد، ثنا عبد الرحمن بن

(١١٠٥٧) إسناده صحيح، وعمر هو ابن دينار أيضاً وعتاب بن حنين - ويقال ابن أبي حنين - لم يعرفه سفيان بن عيينة راوى الحديث، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، ونسب في التهذيب هذا الحديث للنسائي. وفي الأصل «ثنا سفيان سمع عمرو بن عتاب بن حنين» كما في المخطوطة وهو خطأ واضح، صوابه «ثنا سفيان سمع عمراً على عتاب بن حنين». أخرجه النسائي في الاستسقاء ١٣٤/٣.

والدارمي في الرقاق ٣١٤.

أما تخريج الجزء: ثم أرسله.... إلخ.

أخرجه أحمد في ٥٢٥/٢ عن أبي هريرة.

(١١٠٥٨) إسناده صحيح. انفرد بتخريجه أحمد.

(١١٠٥٩) إسناده صحيح.

أخرجه أبوداود في الزكاة ٣٧٨/١، والنسائي في الزكاة ٧٣/٥، وأحمد في ٩/٣ (ح) عن أبي

أبي الرجال، ثنا عمار بن غزوية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف.

١١٠٦٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا مؤمل بن إساعيل قال: ثنا حماد يعني ابن سلمة، ثنا الجريري، عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فليناد يا صاحب الحائط ثلاثاً فإن أجابه وإلا فليأكل، وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الإبل، أو يا راعي الإبل، فإن أجابه وإلا فليشرب. والضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة.

١١٠٦١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثني ليث، قال: حدثني عمران بن أبي أنس، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه أنه قال: تمارى

وأخرجه بلفظ مختلف: النسائي في الزكاة ٧٣/٥، والموطأ في الصدقة ٩٩٩/٢، والبيهقي في الصدقات ٢٤/٧، وأحمد في ٣٦/٤ ح ٤٣٠/٥ عن رجل من بني أسد. الإلحاف: الإلحاح في المسألة.

(١١٠٦٠) إسناده صحيح ومؤمل بن إساعيل ثقة، وكلام من ضعفه لا يكفى في الجرح وقد وثقه ابن معين وابن راهويه وكفى بهما.

أخرجه البخاري في الأدب ٥٤/٤ ومسلم في اللقطة ١٣٥٣/٣، والحاكم في البر ١٦٤/٤، وأبو داود في الأئمة ٣٠٨/٢، والترمذي: البر ٣٤٥/٤، وابن ماجه في الأدب ١٢١٢/٢، والدارمي في الأئمة ٩٨/٢، والموطأ في صفة النبي ﷺ ٩٢٩/٢، والبيهقي في الجزية ١٩٧/٩، وأحمد في ٢ (٨٨)، ٣٥٤.

(١١٠٦١) إسناده صحيح، والليث هو ابن سعد، وابن أبي سعيد هو عبد الرحمن، وفي الأصل «عمران بن أبي قيس» وهو خطأ فليس في الرواة من يسمى بهذا وإنما صوابه (عمران ابن أبي أنس) كما في المخطوطة وهو الذي يروى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، ويروى عن الليث بن سعد.

أخرجه الترمذي في التفسير ٢٨٠/٥، والنسائي في المساجد ٣٠/٢، وأحمد في ٨٩/٣ عن أبي سعيد.

رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل: هو مسجد قباء. وقال رجل: هو مسجد رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: هو مسجدى.

١١٠٦٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد أن محمداً حدث أن ذكوان أبا صالح، حدث عن أبي سعيد الخدرى، وجابر بن عبد الله وأبي هريرة أنهم نهوا عن الصرف، ورفعهم رجلاً منهم إلى نبي الله ﷺ.

١١٠٦٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الوهاب الخفاف، ثنا سعيد، عن مطر عن محمد بن سيرين، أن ذكوان أبا صالح قال: وأتني عليه خيراً، حدث عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدرى، وأبي هريرة أنهم نهوا عن الصرف، رفعه رجلاً منهم إلى رسول الله ﷺ:.

١١٠٦٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن محمد، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة، وأبي سعيد وجابر اثنين من هؤلاء الثلاثة أن النبي ﷺ: نهى عن الصرف.

١١٠٦٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا رشدين قال: ثنا عمرو بن الحارث، عن أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدرى أن

(١١٠٦٢) إسناده صحيح. أخرجه النسائى في البيوع ٢٤٣/٧. وابن ماجه في التجارات ٧٥٩/٢. وأحمد في ١١٦/٤ عن أبي بن كعب.

(١١٠٦٣) إسناده صحيح. الحديث في تخريجه كسابقه.

الصرف: الفضل لجودة فضة أحدهما على الآخر ١. هـ مختار الصحاح.

(١١٠٦٤) إسناده صحيح.

وقد سبق في مسند أبي هريرة برقم ٩٦٣٦، ولكن هناك «عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر أو اثنين منهم». الحديث في تخريجه كرقم (١١٠٦٢).

(١١٠٦٥) إسناده ضعيف لضعف رشدين.

أخرجه الحاكم في الإيمان ١٠/١، والترمذى في الإيمان ١٧/٥، والنسائى في الإيمان ٩٣/٨.

١١٠٦٨

رسول الله ﷺ: قال: المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء: الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، ثم الذي إذا أشرف* على طمع تركه الله عز وجل.

١١٠٦٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز ابن محمد قال: أخبرني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: ضحى بكبش أقرن وقال: هذا عنى وعمن لم يضح من أمتي.

١١٠٦٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن إدريس، يعنى الشافعي قال: أنبأنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ: نهى عن المزابنة والمحاكلة. والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رءوس النخل. والمحاكلة استكراء الأرض بالحنطة.

١١٠٦٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن محمد قال:

وابن ماجه في الفتن ١٢٩٨/٢، وأحمد في ٢٠٦/٢ (ح)، ٢١٥ (ح) عن عبد الله بن عمر بن العاص.

* يقال أشرفت الشيء أى علوته، وأشرفت عليه اطلعت عليه من فوق.

(١١٠٦٦) إسناده صحيح.

وعبد العزيز هو الدراوردي.

أخرجه الحاكم في الأضاحي ٢٢٨/٤.

وأخرجه بلفظ مختلف: أبو داود في الأضاحي ٨٦/٢، والترمذي في الأضاحي ٩١/٤، وأحمد في ٧٨/٦ (ح) عن عائشة.

(١١٠٦٧) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (١١٠٣٦) إلا أن البيهقي أخرجه بنصه ولفظه ٣٠٧/٥ عن أبي سعيد.

(١١٠٦٨) إسناده صحيح. والضحاك المشرقي. بكسر الميم وفتح الراء هو ابن شراحيل

الهمداني، وهذا الحديث نسب في التهذيب للصحيحين. (ح ٤ ص ٤٤٥).

أبو عبد الرحمن: وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ، ثنا أبو خالد الأحمَر، عن الأعمش، عن الضحاك المشرقي، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: أنه قال: أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة، قال: فشق ذلك على أصحابه فقالوا: من يطيق ذلك؟ قال: يقرأ قل هو الله أحد فهي ثلث القرآن.

١١٠٦٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا رأى أحدكم الرؤيا يجيها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها، فإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان، فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تضره.

١١٠٧٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا قتيبة، ثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، فقالوا: إنك تواصل. قال: إني لست كهيتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني.

أخرجه البخاري في فضائل القرآن ٣/٢٣٠، ومسلم في المسافرين ١/٥٥٦. وأخرجه بلفظ مختلف: الترمذي في فضائل القرآن ٥/١٦٧، والدارمي في فضائل القرآن ٢/٤٦٠، وأحمد في ٦/٤٤٢، ٤٤٧ عن أبي الدرداء.

(١١٠٦٩) إسناده صحيح.

وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامه، وعبد الله بن خباب هو الأنصاري البخاري مولاهم.

أخرجه البخاري في التعبير ٤/٢٠٩، والحاكم في التعبير ٤/٣٩٢، والترمذي في الدعوات ٥/٥٠٥.

(١١٠٧٠) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في الصوم ١/٣٣٦، وأبو داود في الصيام ١/٥٥١، والدارمي في الصوم ٢/٨، والبيهقي في الصيام ٤/٢٨٢.

١١٠٧٣

١١٠٧١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا قتيبة، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا حليم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة.

١١٠٧٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن الهاد، عن يَحْنَس مولى مصعب بن الزبير، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله ﷺ: خذوا الشيطان، أو أمسكوا الشيطان، لأن يمتلي جَوْفُ رَجُلٍ قِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا.

١١٠٧٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث يعني ابن سعد، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن الحباب، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحْضَاحٍ من نار يبلغ كَعْبَهُ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ.

(١١٠٧١) إسناده صحيح ودراج هو أبو السمع، وهو ثقة، والكلام فيه لا حجة له وقد صحح له الترمذي والحاكم والذهبي، وأبو الهيثم هو سليمان بن عمرو العتواري وهو ثقة أيضا، وفي الأصل هنا «لا حليم إلا ذو عثرة» وهو خطأ صوابه «لا حليم إلا ذو عثرة» وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرک ٤: ٢٩٣ عن طريق عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وصححه ووافقه الذهبي ونسبه السيوطي في الجامع الصغير أيضا إلى الترمذي وصحح ابن حبان. أخرجه الحاكم في الأدب ٤/٢٩٣. والترمذي في البر ٤/٣٧٩. وأحمد في ٣/٦٩ عن أبي سعيد.

(١١٠٧٢) إسناده صحيح. ويحس - بضم الياء وفتح الحاء المهملة وتشديد النون المفتوحة وأخره سين مهملة - وثقه النسائي وابن حبان.

أخرجه البيهقي في الشهادات ١٠/٢٤٤، وأخرجه بلفظ مقارب: مسلم في الشعر ٤/١٧٦٩، وأحمد في ٣/٤١، عن أبي سعيد.

(١١٠٧٣) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في مناقب الأبصار ٢/٣٢٦، ومسلم في الإيمان ١/١٩٥، والحاكم في الأوهال ٤/٥٨٢، وأحمد في ٣/٥٠، ٥٥ عن أبي سعيد.

١١٠٧٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث، عن خالد ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي يعقوب الخياط قال: شهدت مع مصعب ابن الزبير الفطر بالمدينة، فأرسل إلى أبي سعيد فسأله كيف كان يصنع رسول الله ﷺ؟ فأخبره أبو سعيد أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل أن يخاطب فصلى يومئذ قبل الخطبة.

١١٠٧٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: سرحنتي أُمى إلى رسول الله ﷺ أسأله، فأتيته فقعدت قال: فاستقبلني فقال: من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن استكف كفاه الله، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف. قال: فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله.

١١٠٧٦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن موسى ثنا ابن أبي الرجال نحوه.

(١١٠٧٤) في إسناده أبو يعقوب الخياط، وهو مجهول، وهو في الأصل بالخاء المعجمة والياء كما بالمخطوطة، وضبطه في التعجيل بالخاء المهملة والنون (الخياط) وأما خالد بن يزيد فهو الجمحي المصري مولى ابن صبيح وهو ثقة.

أخرجه البخارى في العيد ١/١٧٠، ومسلم في العيد ٢/٦٠٢، والحاكم في العيدين ١/٢٩٥، وأبو داود في الصلاة ١/٢٦١، والترمذى في الصلاة ٢/٤١١، والنسائى في العيدين ٣/١٤٩، وابن ماجة في الإقامة ١/٤٠٦، والدارمى في الصلاة ١/٣٧٥، وموطأ في العيدين ١/١٧٨، والبيهقى في صلاة العيد ٣/٢٨٠، وأحمد في ١/٢٢٠ (ح)، ٢٣٢ (ح)، (٢٤٢) عن جابر.

(١١٠٧٥) إسناده صحيح.

أخرجه النسائى في الزكاة ٥/٧٣، وأخرجه بلفظ مختلف: والبيهقى في الصدقات ٧/٢٤، وأحمد ٣/٣، ٤٤ عن أبي سعيد.

(١١٠٧٦) إسناده صحيح.

هذا الحديث لتقوية سابقه.

١١٠٨٠

١١٠٧٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا قتيبة، ثنا يعقوب يعني القارئي، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء.

١١٠٧٨ وقال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم.

١١٠٧٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا علي بن عبد الله، ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن عامر الأحول، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله ﷺ قال: إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان جملة ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهى.

١١٠٨٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن عجلان، حدثني عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يجب

(١١٠٧٧) إسناده صحيح، ويعقوب القارئي - بتشديد الياء التحتية هو ابن عبد الرحمن المدني.

أخرجه مسلم في المسافات ١٢٠٩/٣، وأخرجه بلفظ متقارب: البيهقي في البيوع ٢٧٩. (١١٠٧٨) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في المواقيت ١٠٣/١، ومسلم في المساجد ٤٣٠/١، وأبو داود في الصلاة ٩٦/١، ابن ماجه في الصلاة ٢٢٢/١، والدارمي في الصلاة ٢٧٤/١، والبيهقي في الصلاة ٤٣٧/١، وأحمد ٢٣٨/٢، ٢٨٥٢ عن أبي هريرة.

(١١٠٧٩) إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي في الجنة ٦٩٥/٤، وابن ماجه في الزهد ١٤٥٢/٢، والدارمي في الرقاق ٣٣٧/٢.

أحمد في ٨٠/٣ عن أبي سعيد.

(١١٠٨٠) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في الزهد ٢٣٠٣/٤، وأبو داود في الصلاة ١١٢/١، والبيهقي في الصلاة ٢٩٤/٢، وأحمد في ٢٤/٣ (ح)، ٦٥ (ح) عن أبي سعيد. (أتقاهما): أزالها، والحت) والحك بمعنى واحد.

العراجين، يمسكها في يده، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحتها به حتى أنقاها.

١١٠٨١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا سليمان التميمي، ثنا أبو نضرة، قال: حدثني أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجر أن ينبذ فيه، وعن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن البسر والتمر أن يخلط بينهما.

١١٠٨٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية ومحمد بن عبيد قالا: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار يجاء بالموت كأنه كبش أملح، فيوقف بين الجنة والنار فيقال: يا أهل الجنة هل تعرفون هذا؟ قال: فيشربون فينظرون ويقولون: نعم هذا الموت، قال فيقال: يا أهل النار هل تعرفون هذا؟ قال: فيشربون فينظرون ويقولون: نعم هذا الموت. قال: فيؤمر به فيذبح. قال: ويقال: يا أهل الجنة خلود لا موت، ويا أهل النار خلود لا موت. قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ قال: وأشار بيده قال محمد بن عبيد في حديثه: إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، يجاء بالموت كأنه كبش أملح.

١١٠٨٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن

(١١٠٨١) إسناده صحيح.

والحديث مختصر: ١١٠٠٥.

(١١٠٨٢) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى في التفسير ١٥٧/٣، ومسلم في الجنة ١٨٨/٤، والأملح في الذى بياضه أكثر من سواده.

(١١٠٨٣) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى في المناقب ٢٧٠/٢، ومسلم في الفضائل ١٧٩٠/٤، والترمذى في الأدب

١٤٧/٥.

أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: مثلي ومثل النبيين من قبلي كمثل رجل بنى داراً فأتمها إلا لبنة واحدة، فجئت أنا فأتممت تلك اللبنة.

١١٠٨٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: عدلا.

١١٠٨٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور فقال عن يمينه جبريل، وعن يساره ميكائيل عليهم السلام.

١١٠٨٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثين ركباً قال: فنزلنا بقوم من العرب، قال: فسألناهم أن يضيفونا فأبوا، قال: فلدغ سيدهم. قال: فأتونا فقالوا: فيكم أحد يرقى من العقرب؟ قال: فقلت: نعم أنا، ولكن لا أفعل حتى تعطوننا شيئاً. قالوا: فإننا نعطيكم ثلاثين شاة. قال: فقرأت عليها الحمد لله سبع مرات. قال: فبرأ. قال: فلما قبضنا الغنم قال: عرض في أنفسنا منها، قال: فكففنا حتى أتينا النبي ﷺ. قال: فذكرنا ذلك له قال: فقال: أما علمت أنها رقية، أقسموها واضربوا لي معكم بسهم.

(١١٠٨٤) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في الأنبياء ٢/٢٣٠، والترمذي في التفسير ٥/٢٠٧، وابن ماجه في الزهد ١٤٣٢/٢.

(١١٠٨٥) إسناده حسن، وسعد الطائي هو أبو المجاهد الكوفي، وقد سباه أحمد فيما سبق برقم ٨٠٣١ (سعد بن عبيد الطائي أبو المجاهد) وهو ثقة.

أخرجه الحاكم في التفسير ٢/٢٦٤، وأبو داود في الحروف ٢/٣٦٠.

(١١٠٨٦) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم ١٠٩٩٩ إلا أنه في «ابن ماجه» بألفاظ متقاربة.

١١٠٨٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري قال: صلى رسول الله ﷺ على حصير.

١١٠٨٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري قال: صلى رسول الله ﷺ في ثوب واحد واضعاً طرفيه على عاتقيه.

١١٠٨٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، كلاهما عن أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج به، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، ولم يكن يبدأ بها قال: فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر يوم عيد، ولم يك يخرج به في يوم عيد وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها. قال: فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان قال: فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فإن استطاع أن يغيره بيده فليفعل وقال مرة: فليغيره بيده فإن لم يستطع بيده فبلسانه فإن لم يستطع بلسانه فبقلمه وذلك أضعف الإيمان.

(١١٠٨٧) إسناده صحيح.

أخرجه الحاكم في الصلاة ٢٥٩/١، والترمذي في الصلاة ١٥٣/٢، وابن ماجه في الإقامة ٣٢٨/٢، والدارمي في الصلاة ٣١٩/١.

(١١٠٨٨) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في الصلاة ٣٦٨/١، وأبو داود في الصلاة ١٤٦/١، والترمذي في الصلاة ١٦٦/٢، والنسائي في الطهارة ١٠٥/١، وابن ماجه في الطهارة ١٨٠/١، والموطأ في الجماعة ١٥٢/، والبيهقي في الصلاة ٢٣٧/٢، وأحمد في ٢٥٦/١، ٣٠٣ عن ابن عباس.

واضعاً طرفيه على عاتقيه: هو أن طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقه على منكبه الأيمن، ويلقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر.

(١١٠٨٩) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في الإيمان ٦٩/١، والترمذي في الفتن ٤٦٩/٤، وابن ماجه في الإقامة ٤٠٦/١، والبيهقي في صلاة العيدين ٢٩٦/٣.

١١٠٩٢

١١٠٩٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يأوى إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، وإن كانت مثل رمل عالج، وإن كانت مثل عدد ورق الشجر.

١١٠٩١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة قال: قلت لأبي سعيد: أسمعت من رسول الله ﷺ في الذهب بالذهب والفضة بالفضة؟ قال: سأخبركم ما سمعت منه. جاءه صاحب تمر بتمر طيب وكان تمر النبي ﷺ يقال له اللون. قال: فقال له رسول الله ﷺ: من أين لك هذا التمر الطيب؟ قال: ذهبت بصاعين من تمرنا واشتريت به صاعاً من هذا. قال: فقال له رسول الله ﷺ: أرييت. قال: ثم قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أرى أم الفضة بالفضة والذهب بالذهب.

١١٠٩٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد

(١١٠٩٠) إسناده ضعيف لأن عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف جداً بل قال الحاكم: «روى عن محارب أحاديث موضوعة».

أخرجه الترمذى في أبواب الدعوات ٤٧٠/٥ - وأخرجه بألفاظ مختلفة: والحاكم في الدعاء ٥١١/١.

(١١٠٩١) إسناده صحيح.

أخرجه بلفظ مختلف: الحاكم في البيوع ٤٣/٢.

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى والدارمى والموطأ وأحمد أجزاء مختلفة منه.

(١١٠٩٢) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في الصيام ٨٢٦/٢، والبيهقى في الصيام ٣٠٨/٤.

وأخرج أجزاء منه: والبخارى في الأذان ١٤٨/١، ومسلم في الصيام ٨٢٤/٢، والنسائى في السهو ٦٧/٣، والموطأ في الاعتكاف ٣١٩/١، وأحمد في ٢٥٩/١ عن ابن عباس.

الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما تقضى أمر بينائه فنقض، ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم اعتكف العشر الأواخر، ثم خرج على الناس فقال: يا أيها الناس إنها أبيت لي ليلة القدر فخرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحيفان معها الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. فقلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أنا أحق بذاك منكم، فما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: تدع التي تدعون إحدى وعشرين والتي تليها التاسعة، وتدع التي تدعون ثلاثة وعشرين والتي تليها السابعة، وتدع التي تدعون خمسة وعشرين والتي تليها الخامسة.

١١٠٩٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل أنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناسٌ - أو كما قال - تصيبهم النار بذنوبهم، أو قال بخطاياهم، فيميتهم إماتة حتى إذا صاروا فحماً أذن في الشفاعة فجاء بهم ضبائر ضبائر، فنبتوا على أنهار الجنة، فيقال: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم،

تبان له: أي قبل أن توضح وتكشف تلك الليلة المباركة، واختلف فيها على خمس وأربعين قولاً.

يحيفان: أي يطلب كل واحد منها حقه ويدعى أنه المحق.

(١١٠٩٣) إسناده صحيح.

اللفظ انفرد به وأخرجه مسلم وابن ماجه بألفاظ متقاربة، وأخرجه مسلم وأحمد بألفاظ مختلفة.

وأخرج البخاري ومسلم والحاكم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي وأحمد جزءاً منه بألفاظ مختلفة.

(ضبائر): هم الجماعات في تفرقة، واخذتها ضبارة، مثل عبارة وعمائر وكل مجتمع: ضبارة.

وفي رواية أخرى: «فيخرجون ضبائر ضبائر» هو جمع صحة للضبارة، والأول جمع

تكسير.

فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل، قال: فقال رجل من القوم حينئذ كان رسول الله ﷺ قد كان بالبادية.

١١٠٩٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، أنا ابن عون، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال: فردّ الحديث حتى ردّه إلى أبي سعيد قال: ذكر ذلك عند النبي ﷺ فقال: وما ذاكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الجارية فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، فقال: فلا عليكم أن تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر. قال ابن عون: فحدثت به الحسن فقال: فلا عليكم لكان هذا زجر.

١١٠٩٥ حدثنا عبد الله، ثنا أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ.

١١٠٩٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي

(١١٠٩٤) إسناده صحيح ورواه مسلم بمعناه [ج ١ ص ٤١٠] من طريق ابن عوف عن محمد وهو ابن سيرين عن عبد الرحمن كما هنا، ورواه أيضاً عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن، ورواه عن هشام، عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد، عن أبي سعيد، ورواه عن شعبة عن أنس بن سيرين عن أخيه معبد، عن أبي سعيد.

أخرجه مسلم في النكاح ١٠٦٣/٢، والنسائي في النكاح ٨٩/٦، والدارمي في النكاح ١٤٨/٢، والبيهقي في النكاح ٢٣٠/٧.

(١١٠٩٥) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ٢٩٢/٢، ومسلم في فضائل الصحابة ١٩٦٨/٤، والبيهقي في الشهادات ٢٠٩/١٠.

(١١٠٩٦) إسناده صحيح. وقد شك الأعمش على أبي صالح في أنه عن أبي سعيد أو أبي هريرة، وكذلك رواه مسلم [١: ٢٤] عن طريق الأعمش وقد سبق في ٩٤٤٧ عن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة بغير شك، وكذلك رواه مسلم من طريق طليحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة فقط.

صالح، عن أبي سعيد، أو عن أبي هريرة شك الأعمش قال: لما كان غزوة تبوك أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَدْنَتْ لَنَا فَنَحْرُنَا نَوَاضِحُنَا فَأَكَلْنَا وَأَدَّهْنَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: افْعَلُوا. فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا قَلَّ الظُّهُرُ، وَلَكِنْ أَدْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ، ثُمَّ ادْعَ لَهُمْ بِالْبِرَّةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَطْعِ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ الذَّرَّةِ، وَالْآخَرُ بِكَفِّ التَّمْرِ، وَالْآخَرُ بِالْكَسْرَةِ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمُ بِالْبِرَّةِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: خَذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ. قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا مِنَ الْعَسْكَرِ وَعَاءٌ إِلَّا مَلَتْوَهُ وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فَتَحْجِبَ عَنْهُ الْجَنَّةُ.

١١٠٩٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا محمد بن

أخرجه مسلم في الإيمان ٥٦/١.

وأخرجه بلفظ مختلف: البخارى في الشركة ٧٤/٢، ومسلم في الإيمان ٥٦/١، وأحمد في ٤١٧/٣ عن أبي عمرة الأنصارى.

الناضح: البعير يستقى عليه والأنتى (ناضحة) وسانية.

ادهنا: اتخذنا دهنا من شحومها.

النطع: بساط متخذ من أدم.

(١١٠٩٧) إسناده صحيح. وقوله في الإسناد: «حدثني ليث وكان يتيباً في حجر أبي سعيد»، خطأ من الناسخين وهو خطأ قديم صوابه «أحد بنى ليث قال ابن حجر في التعجيل ص ٣٥٦ وسبب الغلط أن قوله حدثني ليث سقط من أوله ألف وإنما هو أحد بنى ليث فتصحفت وظنها ابن المحب بصيغة التحديث. ووقع في الأصل عبد الله بن المغيرة كما في المخطوطة وهو خطأ، ووقع فيه أيضاً كما في المخطوطة (سليمان بن عمرو بن عبد) وهو خطأ صوابه (سليمان عمرو بن عبده - أو عبيد).

أخرجه الحاكم في الأوهال ٥٨٥/٤.

وأخرجه بلفظ مختلف: والبخارى في الأذان ١٤٦/١، ومسلم في الإيمان ٢٦٤/١، والحاكم في الأوهال ٥٨٣/٤، وأحمد في ٢٧٥/٢ عن أبي هريرة.

إسحاق قال: حدثني عبيد الله بن المغيرة بن معيقب، عن سليمان بن عمرو بن عبدة العتواري، حدثني ليث وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد، قال أبو عبد الرحمن: قال أبو سليمان بن عمر وهو أبو الهيثم الذي يروى عن أبي سعيد قال: سمعت أبا سعيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يوضع الصراط بين ظهري جهنم عليه حسك كحسك السعدان، ثم يستجيز الناس، فجاج مسلم ومجدوح به، ثم ناج ومحتبس به منكوس فيها، فإذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين العباد يفقد المؤمنون رجالاً كانوا معهم في الدنيا يصلّون بصلاتهم، ويزكون بزكاتهم، ويصومون صيامهم، ويحجون حجهم، ويغزون غزوهم فيقولون: أي ربنا عباد من عبادك كانوا معنا في الدنيا، يصلّون صلاتنا، ويزكون زكاتنا، ويصومون صيامنا، ويحجون حجنا، ويغزون غزونا لا نراهم. فيقول: اذهبوا إلى النار فمن وجدتم فيها منهم فأخرجوه قال: فيجدونهم قد أخذتهم النار على قدر أعمالهم، فمنهم من أخذته إلى قدميه، ومنهم من أخذته إلى نصف ساقه، ومنهم من أخذته إلى ركبتيه، ومنهم من أزرته، ومنهم من أخذته إلى ثدييه، ومنهم من أخذته إلى عنقه، ولم تغش الوجوه فيستخرجونهم منها، فيطرحون في ماء الحياة. قيل: يا رسول الله وما الحياة؟ قال: غسل أهل الجنة، فينبتون نبات الزرعة. وقال مرة فيه: كما تنبت الزرعة في غناء السيل، ثم يشفع الأنبياء في كل من كان يشهد أن لا إله إلا الله مخلصًا، فيخرجونهم منها. قال: ثم يتحنن الله برحمته على من فيها، فما يترك فيها عبدًا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا أخرجه منها.

١١٠٩٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، ثنا الدستوائي، ثنا

(١١٠٩٨) إسناده صحيح. وعياض هو ابن هلال الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات وفي اسمه خلاف في التهذيب، والراجح ما قلنا. وحديثه هذا نسبه في التهذيب لأصحاب السنن الأربعة.

أخرجه: والحاكم في الطهارة ١/١٣٤. وأخرج أجزاء منه. البخاري في الوضوء ١/٣٨، ومسلم في الحيض ١/٢٧٦، وأبو داود في الطهارة ١/٣٩، والترمذي في الطهارة ١/١٠٩،

يحيى بن أبي كثير، ثنا عياض قال: قلت لأبي سعيد الخدرى: أهدنا يصلى فلا يدرى كم صلى. فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فلا يدرى كم صلى فليسجد سجدين وهو جالس، وإذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك قد أحدثت فليقل: كذبت إلا ما وجد ريحه بأنفه أو سمع صوته بأذنه.

١١٠٩٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، أخبرنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فمننا الصائم ومننا المفطر، فلا يجذ الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أنه يعنى من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أنه من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن.

١١١٠٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، أنا الجريري، عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: لم نعد أن فتحت خيبر وقعنا في تلك البقلة فأكلنا منها أكلا شديداً وناس جياع، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح. فقال: من أكل من هذه الشجرة الحبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد. فقال الناس: حرمت حرمت. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله، ولكنها شجرة أكره ريحها.

١١١٠١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، أنا همام بن يحيى، عن

والنسائي في الطهارة ٨٣/١، وابن ماجه في الطهارة ١٧١/١، والدارمي في الوضوء ١٨٣/١، أحمد في ٣٣٠/٢، ٤١٤ عن أبي هريرة.

(١١٠٩٩) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في الصيام ٧٨٧/٢، والترمذى في الصوم ٨٣/٣، والبيهقى في الصيام ٢٤٥/٤.

(١١١٠٠) إسناده صحيح.

أخرجه البيهقى في الصلاة ٧٧/٣، وأحمد في ٦١/٣ عن أبي سعيد. وأخرجه بلفظ مختلف: مسلم في المساجد ٣٩٥/١، وأبو داود في بيان حظر دخول المسجد بريح منتنة ٤١٣/١.

(١١١٠١) إسناده صحيح.

زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكتبوا عنى شيئاً سوى القرآن من كتب شيئاً سوى القرآن فليمحاه.

١١١٠٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل عن هشام الدستوائي قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي رفاعه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: السحور أكلة بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين.

١١١٠٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا شعيب بن حرب قال: أنا همام قال أنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكتبوا عنى شيئاً فمن كتب عنى شيئاً فليمحاه.

١١١٠٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا موسى بن داود، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الرجل يشرب وهو قائم قال جابر: كنا نكره ذلك.

أخرجه الحاكم في العلم ١٢٧/٢، وأحمد في ٢١/٣، ٣٩ (ح) عن أبي سعيد. وأخرجه بلفظ مختلف: مسلم في الزهد ٢٢٩٨/٤، والدارمي في المقدمة ١١٩/١، وأحمد في ١٢/٣ عن أبي سعيد.

(١١١٠٢) إسناده حسن. وأبو رفاعه مقبول، واختلف في اسمه فقيل «رفاعة» أو «أبو رفاعه» أو «أبو مطيع» بن عوف الأنصاري، وسيأتي بعض الخلاف في اسمه (١١٣٠٨). أخرجه أحمد في ٤٤/٣ عن أبي سعيد.

أما الحديث من أوله حتى «بركة» فأخرجه البخاري في الصيام ٣٢٩/١، ومسلم في الصيام ٧٧٠/٢، والترمذي في الصوم ٧٩/٣، والنسائي في الصيام ١١٤/٤، والطبراني في الصغير في ٢٩/١ عن أنس، وأحمد في ٣٧٧/٢، ٤٧٧ عن أبي هريرة.

(١١١٠٣) إسناده صحيح.

الحديث في تخريج كرقم (١١١٠١) إلا أنه بألفاظ مختلفة.

(١١١٠٤) إسناده صحيح. وهو من حديث جابر بن عبد الله الحديث انفرد بتخريجه أحمد،

وهو موقوف على جابر رضي الله عنه.

١١١٠٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا موسى قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يشهد أن النبي ﷺ زجر عن ذلك، وزجر أن نستقبل القبلة لبول.

١١١٠٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ثنا هشام يعني بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن عبد الله بن عمر فتح خوخة له وعنده أبو سعيد الخدري فخرجت عليهم حية فأمر عبد الله بن عمر بقتلها، فقال أبو سعيد: أما علمت أن رسول الله ﷺ أمر أن يؤذنه قبل أن يقتلها.

١١١٠٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا شعيب بن حرب، ثنا هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يتصبر يصبره الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله، وما أجد لكم رزقاً أوسع من الصبر.

١١١٠٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثني إسحاق بن عيسى، ثنا

(١١١٠٥) إسناده صحيح. ومن روايته عن ابن سعيد تنمة للأول.

أخرجه أحمد في ١٥/٣ عن ابن سعيد.

وأخرجه بلفظ مختلف: ابن ماجه في الطهارة ١١٦/١.

(١١١٠٦) ظاهر إسناده الصحة، فإن زيد بن أسلم أدرك عبد الله بن عمر وروى عنه، ولكن قال أبو حاتم في المراسيل: لا زيد بن أسلم عن أبي سعيد مرسل يدخل بينها عطاء بن ياسر «ص ٢٣ مراسيل ابن أبي حاتم» وكذلك نقل عنه في التهذيب فالإسناد على هذا منقطع. أخرجه مسلم في السلام ١٧٥٦/٤، وأبو داود في السلام ٦٥٤/٢، والترمذي في الصيد ٧٧/٤، والموطأ في الاستئذان ٩٧١/٢، وأحمد في ٢٧/٣ عن أبي سعيد.

(١١١٠٧) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في لاصدقة إلا عن ظهر غنى ٢٤٨/١، والنسائي في باب من الملحف ٧٣/٥، والبيهقي في الصدقات ٢٤/٧.

(١١١٠٨) في إسناده عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف، ثم إن هذا الحديث عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ويغلب على الظن أن هذا خطأ، وأن الصواب «عن أبي سعيد» ولكن

عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: كنا قعوداً نكتب ما نسمع من النبي ﷺ فخرج علينا فقال: ماذا تكتبون؟ فقلنا: ما نسمع منك. فقال: أكتاب مع كتاب الله؟ فقلنا: ما نسمع. فقال: اكتبوا كتاب الله المحضوا كتاب الله أكتاب غير كتاب الله المحضوا كتاب الله أو خلصوه. قال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد ثم أحرقناه بالنار. قلنا: أى رسول الله أنتحدث عنك؟ قال: نعم تحدثوا عنى ولا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. قال: فقلنا: يا رسول الله أنتحدث عن بنى إسرائيل؟ قال: نعم تحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج، فإنكم لا تحدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجب منه.

١١١٠٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا روح، ثنا حماد، عن بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هكذا، ورفع يديه حيال تندوتيه، وجعل يطون كفيه مما يلي الأرض.

١١١١٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا روح، ثنا ابن جريح، أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى، أن النبي ﷺ نهى عن اشتغال الصماء وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

في المخطوطة «عن أبي هريرة» كالمطبوعة ولم يسبق هذا الحديث في مسند أبي هريرة وإنما سبقت بعض ألفاظه بسياق آخر وبغير هذا الإسناد.

أخرجه البخارى في الأنبياء ٢/٢٥٨، وأبو داود في العلم ٢/٢٨٩، والترمذى في العلم ٤٠/٥، والدارمى في المقدمة ١/١٣٦، وأحمد في ٢/١٥٩، ٢٠٢ عن عبد الله بن عمرو. المحضوا كتاب الله: أى لا تخلطوا معه غيره.

(١١١٠٩) إسناده حسن وبشر بن حرب لا بأس به.

اللفظ انفرد به وأخرجه أحمد بالفاظ مختلفة ولم يخرج غيره.

فأخرجه في ٣/١٤، ٨٥، ٩٦ عن أبي سعيد. (التندوتان): هما للرجل كالتدينين للمرأة.

(١١١١٠) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (١١٠٣٨).

١١١١١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا روح، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي الصديق التاجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: يخلص المؤمنون يوم القيامة من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا وتقوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفسى بيده لأحدهم أهدى لمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا.

١١١١٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا معاوية بن هشام، ثنا شيبان أبو معاوية، ثنا فراس بن يحيى الهمداني، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: لقد دخل رجل الجنة ما عمل خيراً قط، قال لأهله حين حضره الموت: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروا نصفي في البحر ونصفي في البر. فأمر الله البر والبحر فجمعا ثم قال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: مخافتك. قال: فغفر له بذلك.

١١١١٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا هاشم، ثنا أبو معاوية يعني شيبان، عن

(١١١١١) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى في الرقاق ١٣٤/٤، وأحمد في ٦٣/٣، ٧٤ عن أبي سعيد.

(١١١١٢) إسناده حسن والعوفي بفتح العين المهملة وإسكان الواو بالفاء.

أخرجه أحمد في ١٧/٣ عن أبي سعيد.

وأخرجه بلفظ مختلف: البخارى في الأنبياء ٢٦٢/، ومسلم في التوبة ٢١١٩/٤، والنسائي في الجنائز ٩١/٤، وابن ماجه في الزهد ١٤٢١/٢.

(١١١١٣) إسناده صحيح. وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العوفي بفتح العين وفتح الواو

وبالقاف.

أخرجه مسلم في المسافرين ٥١٩/١، والحاكم في الوتر ٣٠١/١، والترمذى في الصلاة

٣٣٢/٢، والنسائي في الليل ١٨٩/٣، وابن ماجه في الإقامة ٣٧٥/٢، والدارمى في الصلاة

٣٧٢/١، والبيهقى في الصلاة ٤٧٨/٢.

وأخرجه أحمد في ٣٥/٣، ٣٧ عن أبي سعيد.

يحيى، عن أبي نضرة العوفى، أن أبا سعيد الخدرى أخبره قال: سألت رسول الله ﷺ عن الوتر فقال: أوتروا قبل الصبح.

١١١١٤ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا حسين فى تفسير شيبان، عن قتادة قال: ثنا أبو المتوكل الناجى، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: يخلص المؤمنون من النار فذكر الحديث.

١١١١٥ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا حسن وروح قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: افتخرت الجنة والنار، فقالت النار: يارب يدخلنى الجبابرة والمتكبرون والملوك والأشراف، وقالت الجنة: أى رب يدخلنى الضعفاء والفقراء والمساكين. فيقول الله تبارك وتعالى للنار: أنت عذابى أصيب بك من أشياء. وقال للجنة: أنت رحمتى وسعت كل شىء ولكل واحدة منكما ملؤها، فيلقى فى النار أهلها فتقول: هل من مزيد؟ قال: ويلقى فيها وتقول: هل من مزيد؟ ويلقى فيها وتقول: هل من مزيد؟ حتى يأتىها تبارك وتعالى فيضع قدمه عليها فتزوى، فتقول قدى قدى. وأما الجنة فيبقى فيها أهلها ما شاء الله أن يبقى فينشئ الله لها خلقاً ما يشاء.

١١١١٦ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا حسن وعفان قالا: ثنا حماد بن سلمة،

(١١١١٤) إسناده صحيح. الحديث سبق تخريجه.

(١١١١٥) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ١٩٢/٣، ومسلم فى كتاب الجنة ٢١٨٦/٤، وأحمد فى ٣١٤/٣ عن أبى هريرة ٧٨/٣ عن أبى سعيد.

أما تخريج الجزء «وتقول هل من مزيد».

كالآتى:

البخارى فى كتاب التفسير ١٩١/٣، ومسلم فى كتاب الجنة ٢١٨٧/٤، والترمذى فى كتاب الجنة ٦٩١/٤.

(١١١١٦) إسناده صحيح.

عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: أهون أهل النار عذاباً رجل في رجله نعلان يغلي منها دماغه، ومنهم في النار إلى كعبيه مع إجراء العذاب، ومنهم من في النار إلى ركبتيه مع إجراء العذاب، ومنهم من اغتمر في النار إلى أرنبته مع إجراء العذاب، ومنهم من هو في النار إلى صدره مع إجراء العذاب، ومنهم من قد اغتمر في النار قال عفان: مع إجراء العذاب قد اغتمر.

١١١١٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حسن، ثنا زهير، عن سعد أبي المجاهد الطائي، عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال: أيما مؤمن سقى مؤمناً شربة على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مؤمن كَسَا مؤمناً ثوباً على عُرَى كساه الله من خضر الجنة.

١١١١٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن إسحاق قال: أنا ابن هبة،

أخرجه الحاكم في كتاب الأحوال ٥٨١/٤، أحمد في ٧٨/٣ عن أبي سعيد.

أما تخريج الجزء من أوله حتى «دماغه» كالآتي:

البخاري في كتاب مناقب الأنصار ٣٢٦/٢، ومسلم في كتاب الإيمان ١٩٥/٢، والحاكم في كتاب الأحوال ٥٨٠/٤، والترمذي في كتاب جهنم ٧١٦/٤، والدارمي في كتاب الرقاق

٣٤٠/٢، وأحمد في ٢٠٦/١ (ج) - ٢٠٧ (ج) - ٢١٠ (ج)

٢٩٥ عن العباس - ٤٣٢/٢، ٤٣٩ عن أبي هريرة.

(١١١١٧) إسناده حسن.

اللفظ انفرد به أحمد وأخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي بألفاظ متقاربة.

أبو داود في كتاب الزكاة ٣٩١/١، والترمذي في كتاب القيامة ٦٣٣/٤، والبيهقي في كتاب

الزكاة ١٨٥/٤.

(١١١١٨) إسناده صحيح. وخالد بن أبي عمران التجيبي ثقة، وأبو عبد الرحمن الحبلي

بضم المهملة والموحدة - هو عبد الله بن يزيد المعافري تابعي ثقة.

أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ١٥٠١/٤، والنسائي في كتاب الجهاد ١٧/٦.

عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي سعيد الخدري قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: يا أبا سعيد ثلاثة من قاهن دخل الجنة. قلت: ما هن يا رسول الله؟ قال: من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً. ثم قال: يا أبا سعيد والرابعة لها من الفضل كما بين السماء إلى الأرض وهى الجهاد فى سبيل الله.

١١١١٩ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا حسن، ثنا حماد بن سلمة، عن بشر ابن حرب، عن أبى سعيد الخدري قال: رأيت رسول الله ﷺ بعرفة يدعو هكذا، وجعل باطن كفيه مما يلي الأرض..

١١١٢٠ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو إسرائيل يعنى إسماعيل بن أبى إسحاق الملائى، عن عطية، عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتى أهل بيتى، وإنيها لن يفترقا حتى يردا على الحوض.

١١١٢١ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق

وأما تخريج الجزء من «أوله» حتى «رسولا» كالاتى:

الحاكم فى كتاب الدعاء ٥١٨/١، وأبو داود فى كتاب الصلاة ٣٥٠/١.

(١١١١٩) إسناده حسن وسبق الكلام عليه فى ١١١٠٩.

الحديث سبق تخريجه برقم (١١١٠٩).

(١١١٢٠) إسناده ضعيف لأن إسماعيل بن أبى إسحاق خليفة الملائى وإن كان صدوقاً، إلا أنه كان غالباً فى التشيع، وحديثه هذا يشهد تشييعه فلا يوثق به، ثم جاء من طرق أخرى تأيد بها فى ١١١٤٨.

أخرجه الحاكم فى كتاب معرفة الصحابة ١٠٩/٣، والترمذى فى كتاب المناقب ٦٦٣/٥، وأحمد فى ٧/٣ (ج) ٢٦، ٥٩ عن أبى سعيد.

(١١١٢١) إسناده صحيح.

الفزاري، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة فقال: ويحك إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: هل تؤدى صدقتها؟ قال: نعم. قال: هل تمنح منها؟ قال: نعم. قال: هل تحلبها يوم ورتها؟ قال: نعم. قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً.

١١١٢٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حسين بن محمد، ثنا سليمان بن قرم، عن عبد الرحمن يعني ابن الأصبهاني، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من قَدَّم ثلاثة من ولده حجبه من النار.

١١١٢٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان.

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ٢٥٢/١، ومسلم في كتاب الإمارة ١٤٨٨/٣، وأبو داود في كتاب الجهاد ٣/٢، والنسائي في كتاب البيعة ١٢٩/٧، والبيهقي في كتاب السير ١٥/٩، وأحمد في ١٤/٣، ٦٤ عن أبي سعيد.

(١١١٢٢) إسناده صحيح. وسليمان بن قرم - يفتح القاف وإسكان الراء - ثقة مع تشييعه وثقه أحمد ومدحه، وعبد الرحمن بن الأصبهاني هو ابن عبد الله الأصبهاني وهو ثقة أيضاً. أخرجه البخاري في كتاب العلم ٣٠/١، ومسلم في كتاب البر ٢٠٢٨/٤، والحاكم في كتاب الإيمان ٧١/١، والترمذي في كتاب الجنائز ٣/٣٦٥، والنسائي في كتاب الجنائز ٢١/٤، والموطأ في كتاب الجنائز ١/٢٣٥.

(١١١٢٣) إسناده حسن. أخرجه أحمد في ٨٣/٣ عن أبي سعيد. أما تخريج الحديث من أوله حتى «رحم» فأخرجه: الحاكم في كتاب الأشربة ١٤٧/٤. أما تخريج الجزء «مدمن خمر - المنان» فكالآتي: النسائي في كتاب الزكاة ٦٠/٥، والدارمي في كتاب الأشربة.

١١١٢٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن الحارث، حدثني الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: ويحك إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: أأست تؤدى صدقتها؟ قال: بلى. قال: أأست تمنح منها؟ قال: بلى. قال: أأست تحلبها يوم وردها؟ قال: بلى. قال: فأعمل من وراء البحار ما شئت فإن الله لن يترك من عملك شيئاً.

١١١٢٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سودة، أن أبا التيجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه، أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ولم يسأله عن شيء، فرجع الرجل إلى امرأته فحدثها فقالت: إن لك لشأناً، فارجع إلى رسول الله ﷺ، فرجع إليه فألقى خاتمه وجبته كانت، عليه فلما استأذن أذن له وسلم على رسول الله ﷺ، فردّ عليه السلام فقال: يا رسول الله: أعرضت عني قبل حين جئتك؟ فقال رسول الله ﷺ: إنك جئتني وفي يدك حجرة من نار. فقال: يا رسول الله لقد جئت إذن بجمر كثير، وكان قد قدم بحلي من البحرين. فقال رسول الله ﷺ: إنما جئت به غير مغن عنا شيئاً ألا ما أغنت حجارة الحرّة، ولكنه متاع الحياة الدنيا. فقال الرجل فقلت: يا رسول الله اعذرنى في أصحابك لا يظنون أنك سخطت على بشيء، فقام رسول الله ﷺ فعذره وأخبر أن الذى كان منه إنما كان لخاتمته الذهب.

(١١١٢٤) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (١١١٢١).

(١١١٢٥) إسناده صحيح. وأبو النجيب بالنون وقيل أبو «التجيب» بضم التاء المثناة قبل الجيم، وبه ضبط الحاكم أبو أحمد، وابن عبد البر وهو مصرى قيل: إن اسمه «ظليم» وهو ثقة. اللفظ اترد به وأخرج النسائي جزءاً منه بألفاظ مختلفة، فتخرج الحديث من أوله حتى «متاع الدنيا» كالأتي:

النسائي في كتاب الزينة ١٥٣/٨.

١١١٢٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعد: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج.

١١١٢٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا ابن هبيرة، عن حنش بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال أبي: ليس مرفوعاً، قال: لا يصلح السلف في القمح والشعير والسلت حتى يفرك، ولا في العنب والزيتون وأشباه ذلك حتى يُمَجِّج، ولا ذهباً عيناً بورق ديناً، ولا ورقاً ديناً بذهب عيناً.

١١١٢٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري، سمعت رسول الله ﷺ: إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد، ثم رجع إلى بيته حينئذ فليصل في بيته ركعتين، وليجعل في بيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً.

١١١٢٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن إسحاق أنا ابن لهيعة، عن

(١١١٢٦) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ١٥٠٧/٣.

(١١١٢٧) إسناده صحيح، وهو موقوف، و«يمجج» بضم الياء وفتح الميم وكسر الجيم

الأولى. يقال مجج العنب يمجج إذا طاب وصار حلواً، والمجج بلوغ العنب.

الحديث انفرد بتخريجه أحمد.

(١١١٢٨) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب المسافرين ٥٣٩/١، وابن ماجه في كتاب الإقامة ٤٣٨/١، وأحمد في

٥٩/٣ عن أبي سعيد.

(١١١٢٩) إسناده صحيح.

أخرجه الحاكم في كتاب الصلاة ٢٢٧/١، وأحمد في ٣٥/٤ (ج) عن عبد الله بن أكرم.

والكشح: الخصر.

عبيد الله بن المغيرة، سمعت أبا الهيثم يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: رأيت بياض كشح رسول الله ﷺ وهو ساجد.

١١١٣٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا موسى هو ابن داود، ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري قال: كأني أنظر إلى بياض كشح رسول الله ﷺ وهو ساجد.

١١١٣١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن إسحاق، أنا ابن لهيعة، عن الحرث بن يزيد، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري قال: بات قتادة بن النعمان يقرأ الليل كله ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لتعدل نصف القرآن أو ثلثه.

١١١٣٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن حبان بن واسع عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم في ثوب فليجعل طرفه على عاتقيه.

(١١١٣٠) إسناده صحيح. الحديث في تخريجه كسابقه.

(١١١٣١) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ٢٣٠/٣، وأبو داود في كتاب الوتر ٣٣٧/١، والنسائي في كتاب الافتتاح ١٣٣/٢، والموطأ في كتاب القرآن ٢٠٨/١، والبيهقي في كتاب الصلاة ٢١/٣، وأحمد في ٣٥/٣-٤٣ عن أبي سعيد.

(١١١٣٢) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في ٥٥/٣ عن أبي سعيد.

أما تخريجه بالفاظ مختلفة فكالاتي: البخاري في كتاب الصلاة ٧٦/١، ومسلم في كتاب الصلاة ٣٦٨/١، والحاكم في كتاب الصلاة ٢٥٣/١، وأبو داود في كتاب الصلاة ١٤٦/١، والدارمي في كتاب الصلاة ٣١٨/١، والموطأ في كتاب الجماعة ١٤١/١، والبيهقي في كتاب الصلاة ٢٢٤/٢، وأحمد في ٢٥٥/٢، ٣١٩/٢٢٦ عن أبي هريرة.

١١١٣٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، أخبرني جابر أنه سمع أبا سعيد الخدري يشهد أن رسول الله ﷺ زجره عن ذلك وزجره أن يستقبل القبلة لبول.

١١١٣٤ وهذا يتلو حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الرجل يشرب وهو قائم فقال: كنا نكره ذلك، ثم ذكر حديث أبي سعيد.

١١١٣٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا بكر بن عيسى، ثنا جامع بن مطر الحبطي، ثنا أبو روبة شداد بن عمران القيسي، عن أبي سعيد الخدري، أن أبا بكر جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني مررت بوادي كذا وكذا فإذا رجل متخشع حسن الهيئة يصلي فقال له النبي ﷺ: اذهب إليه فاقتله. قال: فذهب إليه أبو بكر فلما رآه على تلك الحال كره أن يقتله، فرجع إلى الرسول ﷺ قال: فقال النبي ﷺ لعمر: اذهب فاقتله. فذهب عمر فرآه على تلك الحال التي رآه أبو بكر قال: فكره أن يقتله. قال: فرجع فقال: يا رسول الله إني رأيته يصلي متخشعاً فكرهت أن أقتله. قال: يا عليّ اذهب فاقتله. قال: فذهب على فلم يره فرجع عليّ فقال: يا رسول الله إنه لم يره. قال: فقال النبي ﷺ: إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم في فوقه فاقتلوهم، هم شر البرية.

(١١١٣٣) إسناده صحيح.

الحديث سبق تخريجه في رقم (١١١٠٥).

(١١١٣٤) إسناده صحيح. وهو من حديث جابر وقد سبق في (١١١٠٤).

الحديث في تخريجه كسابقه.

(١١١٣٥) إسناده صحيح. وجامع بن مطر الحبطي - بفتح المهملة والموحدة - بعدها طاء

مهملة - وشداد بن عمران أبو روبة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

أخرجه أحمد في ٤٢/٥ عن أبي بكر.

١١١٣٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عبد العزيز بن مسلم قال: ثنا مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت: يا رسول الله أنتوضأ منها وهي يلقي فيها ما يلقي من التنتن؟ فقال: إن الماء لا ينجسه شيء.

١١١٣٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم سترون ربكم عز وجل. قالوا يا رسول الله نرى ربنا؟ قال: فقال: هل تضارون في رؤية الشمس نصف النهار؟ قالوا: لا. قال: فتضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا. قال فإنكم لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في ذلك. قال الأعمش: لا تضارون يقول لا تمارون.

(١١١٣٦) إسناده صحيح. ومطرف هو ابن طريف. وخالد بن أبي نوف ثقة، وابن أبي سعيد هو عبد الرحمن، وهذا الإسناد لهذا الحديث لم أره إلا هنا وهو يؤيد الروايات الأخرى التي ذكرها العلماء ونقل بعضها الحافظ بن حجر في التلخيص ولم يتعرض لهذا الإسناد، وسيأتي بالإسناد المشهور في الكتب برقم ١١٢٧٧ ثم ظهر لي أن في هذا الإسناد خالد بن أبي نوف رواه سليل بن أيوب عن ابن أبي سعيد كما في سنن النسائي ١: ٦٢ وانظر ترجمتها في التهذيب وسيأتي من حديث سليل (١١٨٣٨).

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ١٦/١، والترمذي في كتاب الطهارة ٩٥/١، والنسائي في كتاب الطهارة المياه ١٤١/١، والبيهقي في كتاب الطهارة ٤/١، وأحمد في ٣/٣١، ٨٦ عن أبي سعيد.

(١١١٣٧) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في الأذان ١٤٦/١، ومسلم في الإيمان ١٦٣/١، والحاكم في الأحوال ٥٨٢/٤، وأبو داود في السنة ٥٣٥/٢، والترمذي في اللجنة ٦٨٥/٤، وابن ماجه في المقدمة ٦٣/١، والدارمي في الرقاق ٣٢٦/٢، وأحمد في ٢٧٥/٢ عن أبي هريرة.

١١١٣٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال الصف المقدم، وشرها الصف المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم وقال: يا معشر النساء لا ترفعن رءوسكن إذا سجدتن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر.

١١١٣٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا مصعب بن المقدم وجحين بن المثنى قالوا: ثنا إسرائيل، ثنا عبد الله بن عصمة العجلي قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: إن رسول الله ﷺ أخذ الراية فهزها ثم قال: من يأخذها بحقها؟ فجاء فلان فقال: أنا، قال: أمط، ثم جاء رجل فقال: أمط، ثم قال النبي ﷺ: والذي كرم وجهه محمد لأعطينها رجلا لا يفرهاك يا علي. فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر وفدك، وجاء بعجوتها وقديدها. قال مصعب: بعجوتها وقديدها.

١١١٤٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر، عن

(١١١٣٨) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في ٣/٢٩٣، ٣٨٧ عن جابر.

وأخرجه بلفظ مختلف: البيهقي في كتاب الصلاة ١٦/٢.

(١١١٣٩) إسناده صحيح.

تخرىج الجزء «لأعطينها رجلا لا يفر» كالأتي: البخاري في كتاب الجهاد ١٦١/٢، ومسلم في كتاب الجهاد ١٤٤١/٣، والحاكم في كتاب المغازي ٣/٣٨، وابن ماجه في كتاب المقدمة ٤٤/١، وأحمد في ١/٩٩ عن ابن أبي ليلى.

أمط: ابتعد.

القديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس.

(١١١٤٠) إسناده صحيح.

اللفظ انفرد به وأخرجه «الحاكم» بألفاظ متقاربة في كتاب الإيمان ٤٦/١ عن أبي سعيد عن

عمر.

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال عمر: يا رسول الله سمعت فلاناً يقول خيراً، ذكر أنك أعطيته دينارين، قال: لكن فلان لا يقول ذلك ولا يثنى به لقد أعطيته ما بين العشرة إلى المائة أو قال إلى المائتين، وإن أحدهم ليسألني المسألة فأعطيها إياه فيخرج بها متأبطها وما هي لهم إلا نار. قال عمر: يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال: إنهم يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لى البخل.

١١١٤١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عثمان بن محمد وسمعته، أنا من عثمان، ثنا جرير، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد فذكر نحوه.

١١١٤٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: وسئل أى الناس خير فقال: مؤمن مجاهد بماله ونفسه فى سبيل الله، قال: ثم من؟ قال: مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره.

١١١٤٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي قال: ثنا يحيى بن آدم، ثنا فضيل، عن عطاء، ثنا أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إن أول زمرة تدخل الجنة

(١١١٤١) إسناده حسن ولكنه يصحح بتأييده بالذى قبله ويرقم (١١٠١٧).

الحديث فى تخريجه كسابقه.

(١١١٤٢) إسناده صحيح. والنعمان بن راشد الجزرى وثقه ابن معين وابن حبان، وتكلم فيه غيرهما وأخرج له مسلم.

أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ١٣٥/٢، وأبو داود فى الجهاد ٥/٣، ومسلم فى كتاب الإمامة ١٥٠٣/٣، والترمذى فى فضائل الجهاد ١٨٢/٤، والحاكم فى كتاب الجهاد ٧١/٢، والنسائى فى الزكاة ٦٢/٥، وابن ماجه فى كتاب الفتن ١٣١٦/٣، والموطأ فى الجهاد ٤٤٥/٢، والدارمى فى كتاب الجهاد عن ابن عباس، والبيهقى فى السير ١٥٩/٩، وأحمد فى ٢٣٧/١ (ج)، ٣١٩ عن ابن عباس.

(١١١٤٣) إسناده صحيح.

أخرجه الترمذى فى كتاب القيامة ٦٧/٤، الزمر فى بالضم: الفوج، والجماعة فى تفرقة، درى فى متوقد (القاموس المحيط) ١٦٣/٢.

يوم القيامة صورة وجوههم على مثل صورة القمر ليلة البدر، والزمرة الثانية على لون أحسن من كوكب درى في السماء، لكل رجل منهم زوجتان، على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء لحومها ودمها وحللها.

١١١٤٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا ربعي بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قال: قلنا: لا. قال: فهل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قال: قلنا: لا. قال: فإنكم ترون ربكم كذلك يوم القيامة يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد. قال: فيقال: من كان يعبد شيئاً فليتبعه. قال: فيتبع الذين كانوا يعبدون الشمس الشمس فيتساقطون في النار، ويتبع الذين كانوا يعبدون القمر القمر فيتساقطون في النار، ويتبع الذين كانوا يعبدون الأوثان الأوثان، والذين كانوا يعبدون الأصنام الأصنام. فيتساقطون في النار. قال: وكل من كان يعبد من دون الله حتى يتساقطون في النار، قال رسول الله ﷺ: فيبقى المؤمنون ومنافقوهم بين ظهرهم وبقايا أهل الكتاب وقللهم بيده قال: فيأتيهم الله عز وجل فيقول: ألا تتبعون ما كنتم تعبدون؟ قال: فيقولون: كنا نعبد الله ولم نر الله فيكشف عن ساق فلا يبقى أحد كان يسجد لله إلا وقع ساجداً ولا يبقى أحد كان يسجد رياءً وسمعة إلا وقع على قفاه. قال: ثم يوضع على الصراط بين ظهري

(١١١٤٤) إسناده صحيح.

أخرجه الحاكم في كتاب الأحوال ٥٨٢/٤.

أما تخريج الحديث من أوله حتى «السليل» ففي: البخارى في كتاب الأذان ١٤٦/١ (ج)، ومسلم في كتاب الإيمان ١٦٥/١، أما تخريج الجزء فيقول الله عز وجل انظروا حتى «السليل» ففي: البخارى في كتاب الرقاق ١٣٧/٤، ومسلم في كتاب الإيمان ١٧٢/١، والترمذى في كتاب جهنم ٧١٣/٤، والنسائى في كتاب التطبيق ١٨١/٢، وابن ماجه في كتاب الزهد ١٤٤١/٢، والدارمى في كتاب المقدمة ٢٨/١، والبيهقى في كتاب الشهادات ٩١/١.

جهنم والأنبياء بناحيته قوهم: اللهم سلم سلم، اللهم سلم سلم، وإنه لدحض مزلة وإنه لكلايب طيف وخطا، قال عبد الرحمن: ولا أدري لعله قد قال تحطف الناس، وحسكة تنبت بنجد يقال لها السعدان قال: ونعتها لهم. قال: فأكون أنا وأمتي لأول من مرّ أو أول من يجيز، قال: فيمرون عليه مثل البرق، ومثل الريح، ومثل أجويد الخيل والركاب، فجاج مسلم، ومخدوش مكلم، ومكدوس في النار، فإذا قطعوه أو فإذا جاوزوه فما أحدكم في حق يعلم أنه حق له بأشد منا شدة منهم في إخوانهم الذين سقطوا في النار يقولون: أى رب كنا نغزو جميعاً، ونحج جميعاً، ونعتمر جميعاً، فبم نجونا اليوم وهلوكوا؟ قال: فيقول الله عز وجل: انظروا من كان في قلبه زنة دينار من إيمان فأخرجوه قال: فيخرجون. قال: ثم يقول: من كان في قلبه زنة قيراط من إيمان فأخرجوه قال: فيخرجون. قال: ثم يقول: من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه. قال: فيخرجون. قال: ثم يقول أبو سعيد بيني وبينكم كتاب الله، قال عبد الرحمن: وأظنه يعنى قوله: وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين. قال: فيخرجون من النار فيطرحون في نهر يقال له نهر الحيوان، فينبتون كما تنبت الحب في حميل السيل، ألا ترون ما يكون من النبت إلى الشمس يكون أخضر، وما يكون إلى الظل يكون أصفر، قالوا: يا رسول الله كأنك كنت قد رعيت الغنم؟ قال: أجل قد رعيت الغنم.

١١١٤٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا معاوية بن هشام، ثنا شيبان أبو معاوية، ثنا فراس بن يحيى الهمداني، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: لقد دخل رجل الجنة ما عمل خيراً قط قال لأهله حين حضره الموت: إذا أنا مت فأحرقوني ثم استحقوني ثم اذروا نصفي في البحر ونصفي في البر. فأمر الله البر والبحر فجمعا ثم قال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: مخافتك. قال: فغفر له لذلك.

(١١١٤٥) إسناده حسن.

الحديث في تخريجه كرقم (١١١١٣).

١١١٤٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو النضر، ثنا أبو معاوية يعني شيبان، عن ليث، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: القلوب أربعة: قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر، وقلب أغلف مربوط على غلافه، وقلب منكوس، وقلب مصفح، فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن سراجة فيه نوره، وأما القلب الأغلف فقلب الكافر، وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرف ثم أنكر، وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق، فمثل الإيمان فيه كمثل البقلة يدها الماء الطيب، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يدها القيح والدم، فأى المدتين غلبت على الأخرى غلبت عليه.

١١١٤٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو النضر، ثنا أبو معاوية شيبان، عن مطر بن طهمان عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من أهل بيتي أجلي أقتنى، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت قبله ظلماً يكون سبع سنين.

١١١٤٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو النضر، ثنا محمد يعني ابن طلحة،

(١١١٤٦) إسناده صحيح. إلا أنه منقطع، فإن أبا البخترى سعيد بن فيروز لم يدرك أبا سعيد ولا سمع منه كما في التهذيب (٤: ٧٣) ومراسيل ابن أبي حاتم (ص ٢٨). ويحتاج هذا إلى نظر، فإن أبا سعيد أدرك الحرة وهي سنة ٦٣ كما مضى في (١١٠٥٠) وتوفي سنة ٦٤ أو سنة ٦٥ بل قيل سنة ٧٤. وسعيد بن فيروز مات سنة ٨٤ فهما متعاصران، وأبو البخترى ثقة، والمعاصرة كافية في صحة الرواية على الصحيح. ويحتاج إلى البحث عما إذا كان صرح مرة بالسماع من أبي سعيد أولاً.

الحديث لم يخرج له غير أحمد.

(١١١٤٧) إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود في كتاب المهدي ٤٤٢/٢، والترمذي في كتاب الفتن ٥٠٦/٤، وأحمد في ٣٦، ٣٧، ٢٦/٣، عن أبي سعيد.

(١١١٤٨) إسناده حسن. ومحمد بن طلحة هو محمد بن طلحة بن مصرف الياقوبي الكوفي وهو ثقة. وبانضمام هذا إلى إسناده ١١١٢٠ الذي ضعفناه من أجل إسماعيل الملائني وأنه صدوق

عن الأعمش، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: إني أوشك أن أدعى فأجيب، وإني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عز وجل وعترتي، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروني بم تحلفوني فيهما.

١١١٤٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا علي بن علي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ غرز بين يديه غرزاً، ثم غرز إلى جنبه آخر، ثم غرز الثالث فأبعده ثم قال: هل تدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هذا الإنسان وهذا أجله وهذا أمله، يتعاطى الأمل يحتلجه دون ذلك.

١١١٥٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عامر، ثنا علي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا: إذن نكثر. قال: الله أكثر.

غال في التشيع يظهر أن للحديث أصلاً بل نصحه، فقد زالت الشبهة التي تخشى من انفراده بروايته مادام الراوي غير منبوذ بالكذب وسيأتي بإسناد آخر حسن في ١١٢٢٩. أخرجه من أوله حتى «بيتي» كالأق: مسلم في كتاب فضائل الصحابة ٤/١٨٧٣، والدارمي في كتاب فضائل القرآن ٢/٤٣٢، وأحمد في ٤/٣٩٧ عن زيد بن أرقم. (١١١٤٩) إسناده صحيح، وعلى بن علي بن نجاد الرفاعي ثقة. الحديث انفرد بتخرجه أحمد.

(١١١٥٠) إسناده صحيح. أخرجه الحاكم في كتاب الدعاء ١/٤٩٣. أما تخريجه بالفاظ مختلفة فكالأق: الترمذي في كتاب الدعوات ٥/٥٦٦.

١١١٥١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عامر، ثنا فليح، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد قال: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: إن الله عز وجل خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده قال: فاختر ذلك العبد ما عند الله. قال: فبكى أبو بكر رضى الله تعالى عنه، فعجبنا لبكائه أن خبر رسول الله ﷺ عن عبد خير، وكان رسول الله ﷺ المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به. فقال رسول الله ﷺ: إن أمن الناس على في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن إخوة الإسلام أو مودته لا يبقى باب في المسجد إلا سدّ إلاّ باب أبي بكر.

١١١٥٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يونس، ثنا فليح، عن سالم أبي النضر عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدرى قال: خطب رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

١١١٥٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سريج، ثنا فليح، عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدرى أنه حدثه أن رسول الله ﷺ خطب الناس فذكر الحديث.

(١١١٥١) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى في كتاب فضائل الصحابة ٢/٢٨٩.

وأخرجه بلفظ مختلف: البخارى في كتاب الصلاة ١/٩٢، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة

٤/١٨٥٤، والترمذى في كتاب المناقب ٥/٦٠٨.

الحلة بالضم: الصداقة والمحبة التى تخللت القلب فصارت خلاله.

(١١١٥٢) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كسابقه.

(١١١٥٣) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (١١١٥١).

١١١٥٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عامر، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال: أخبر أبو سعيد بجزاة فعاد تخلف، حتى إذا أخذ الناس مجالسهم، ثم جاء فلما رآه القوم تشذبوا عنه فقام بعضهم: ليجلس في مجلسه، فقال: لا إني سمعت النبي ﷺ يقول: إن خير المجالس أوسعها ثم تنحى وجلس في مجلسٍ واسعٍ.

١١١٥٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عامر، ثنا زهير، عن عبد الله بن محمد، عن حمزة بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول على هذا المنبر: ما بال رجال يقولون: إن رحم رسول الله ﷺ لا تنفع قومه، بلى والله إن رحمى موصولة في الدنيا والآخرة، وإني أيها الناس فرط لكم على الحوض، فإذا جئتم قال رجل: يا رسول الله أنا فلان بن فلان وقال أخوه: أنا فلان بن فلان، قال لهم: أما النسب فقد عرفته ولكنكم أحدثتم بعدى وارتددتم القهقري.

١١١٥٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا زكريا بن عدى، ثنا عبيد الله، عن

(١١١٥٤) إسناده صحيح.

تخريج الحديث من أوله حتى «أوسعها»: الحاكم في كتاب الأدب ٤/٢٦٩، وأحمد في ٣/٦٩ عن أبي سعيد.
تشذبوا: تفرقوا.

(١١١٥٥) إسناده صحيح. وحمزة بن أبي سعيد الخدري وثقه ابن حبان ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرْحًا، ولا ذكروا له راويًا غير عبد الله بن محمد بن عقيل كما نقل ابن حجر في تعجيل المنفعة.
أخرجه أحمد في ٣/٩٣ عن أبي سعيد.

أما تخريج الجزء فإذا جئتم... إلخ فكالآتي: البخاري في كتاب التفسير ٣/١٦٠، ومسلم في كتاب الطهارة ١/٢٧١، والحاكم في كتاب الإيمان ١/٧٨، وأحمد في ١/٢٣٥، ٢٥٣ عن ابن عباس.

فرط لكم على الحوض: مُتَقَدِّمُكُمْ إِلَيْهِ.

(١١١٥٦) إسناده صحيح.

الحديث تخريجه كسابقه.

عبد الله بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن أبي سعيد الخدرى، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر يقول: فذكر معناه.

١١١٥٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عامر، ثنا فليح، عن سعيد بن الحارث قال: اشتكى أبو هريرة أو غاب، فصلى بنا أبو سعيد الخدرى، فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين قام بين الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك. فلما صلى قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك. فخرج فقام عند المنبر فقال: أيها الناس والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف، هكذا رأيت النبي ﷺ يصلى.

١١١٥٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو عامر، ثنا زهير، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى، أن النبي ﷺ قال: ما يصيب المرء المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله عز وجل بها من خطاياها.

١١١٥٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي ثنا منصور بن سلمة، حدثنا أبو الأشهب العطاردى، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ أنه قال: ائتموا بي يأتكم بكم من بعدكم، فإنه لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل.

(١١١٥٧) إسناده صحيح. وسعيد بن الحارث هو الأنصارى المدنى القاص.

أخرجه الحاكم فى كتاب الصلاة ٢٢٣/١.

وأخرجه بلفظ مختلف: البيهقى فى كتاب الصلاة ١٨/٢.

(١١١٥٨) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى فى كتاب المرضى ٢/٤، وأحمد فى ٣٠٢/٢، ٣٣٥ عن أبي هريرة.

(١١١٥٩) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ٣٢٥/١، وأبو داود فى كتاب الصلاة ١٥٧/١، والنسائى فى كتاب الإمامة ٦٥/٢، وابن ماجه فى كتاب الإقامة ٣١٣/١، وأحمد فى ٣٤/٣، ٥٤ عن أبي سعيد.

١١١٦٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون وعفان قالا: ثنا حماد بن سلمة، قال: أنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة بعد العصر إلى مغير بن الشمس حفظها منا من حفظها ونسيها منا من نسي فحمد الله قال عفان وقال حماد وأكثر حفظي أنه قال بما هو كائن إلى يوم القيامة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى، منهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً، ألا إن الغضب جمة توقد في جوف ابن آدم، ألا ترون إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فإذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك فالأرض الأرض ألا إن خير الرجال من كان بطيء الغضب سريع الرضا، وشر الرجال من كان سريع الغضب بطيء الرضا، فإذا كان الرجل بطيء الغضب بطيء الفئ وسريع الغضب وسريع الفئ فإنها بها، ألا إن خير التجار من كان حسن القضاء حسن الطلب، وشر التجار من كان سيئ القضاء سيئ الطلب، فإذا كان الرجل حسن القضاء سيئ الطلب أو كان سيئ القضاء حسن الطلب فإنها بها، ألا إن لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته، ألا وأكبر الغدر غدر أمير عامة، ألا لا يمتنع رجلاً مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه، ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر فلما كان عند مغير بن الشمس قال: ألا إن مثل ما بقى من الدنيا فيما مضى منها مثل ما بقى من يومكم هذا فيما مضى منه.

(١١١٦٠) إسناده صحيح.

أخرجه بلفظ مختلف: الحاكم في كتاب الفتن ٥٠٥/٤، والترمذي في كتاب الفتن ٤٨٣/٤، وأحمد في ٦١/٣ عن أبي سعيد.

١١١٦١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا بأرض مضبة فما تأمرنا؟ قال: بلغنى أن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب فما أدرى أى الدواب هى فلم يأمر ولم ينه.

١١١٦٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنبأنا داود، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثاً فلم يأذن له عمر، فرجع فلقبه عمر فقال: ما شأنك رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع. قال: لتأتين على هذا بيينة أو لأفعلن ولأفعلن. فأتى مجلس قومه فناشدهم الله عز وجل. فقلت: أنا معك، فشهدوا له بذلك فخلّى سبيلهم.

١١١٦٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجى، عن أبي سعيد الخدرى قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أخى استطلق بطنه قال: اسقه عسلاً. قال: فذهب ثم جاء فقال:

(١١١٦١) إسناده صحيح.

أخرجه البيهقى فى كتاب الضحايا ٣٢٤/٩.

أما تخريجه بألفاظ مختلفة فكالاتى: مسلم فى كتاب الصيد ١٥٤٦/٣، وأبو داود فى كتاب الأطعمة ٣١٨/٢، والنسائى فى كتاب الصيد ١٧٦/٧، وابن ماجه فى كتاب الصيد ١٠٧٩/٢، والبيهقى فى كتاب الضحايا ٣٢٥/٩، وأحمد فى ٣٢٠/٤ عن ثابت بن وداعة.

(١١١٦٢) إسناده صحيح.

الحديث تخريجه كرقم (١١٠٤٥).

(١١١٦٣) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم فى كتاب السلام ١٧٣٦/٤.

وأخرجه بلفظ مختلف: البخارى فى كتاب الطب ٩/٤، والترمذى فى كتاب الطب ٤٠٩/٤، وأحمد فى ١٩/٣، ٩٢ عن أبي سعيد.

الاستطلاق: الإسهال.

قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً قال: اسقه عسلاً. قال: فذهب ثم جاء فقال: قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً. فقال: اسقه عسلاً قال: فذهب ثم جاء فقال: قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال له في الرابعة: اسقه عسلاً قال: أظنه قال: فسقاه فبرأ، فقال رسول الله ﷺ في الرابعة: صدق الله وكذب بطن أخيك.

١١١٦٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حسين، قال: ثنا شيبان عن قتادة، وحدث عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدرى، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: ابن أخى قد عرب بطنه فقال: اسق ابن أخيك عسلاً قال: فسقاه فلم يزده إلا شدة فرجع إلى النبي ﷺ ثلاث مرات فقال له النبي ﷺ في الثالثة: اسق ابن أخيك عسلاً فإن الله عز وجل قد صدق وكذب بطن ابن أخيك قال: فسقاه فعافاه الله عز وجل.

١١١٦٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنا زكريا، عن عطية العوفى، عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ قال: قد أعطى كل نبى عطية، فكل قد تعجلها وإنى أخرت عطيتى شفاعاً لأمتى، وإن الرجل من أمتى ليشفع للفئام من الناس فيدخلون الجنة، وإن الرجل ليشفع للقبيلة، وإن الرجل ليشفع للعصبة، وإن الرجل ليشفع للثلاثة وللرجلين وللرجل.

(١١١٦٤) إسناده صحيح.

الحديث تخريجه كسابقه إلا أنه بألفاظ مختلفة.

عرب بطنه: سدّت معدته.

(١١١٦٥) إسناده حسن.

أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات ٩٨/٤، ومسلم فى كتاب الإيمان ١٨٨/١، والدارمى فى كتاب الرقاق ٣٢٨/٢، والموطأ فى كتاب القرآن ٢١٢/١، وأحمد فى ٢٨١/١ (ج) ٢٩٥ (ج) عن أبى عباس.

١١١٦٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنا هشام، عن يحيى، عن أبي إبراهيم عن أبي سعيد الخدرى، أن النبي ﷺ أحرم وأصحابه عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة، فاستغفر للمحلقيين ثلاثاً وللمقصرين مرة.

١١١٦٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أخبرني شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: خطب مروان قبل الصلاة يوم العيد فقام رجل فقال: إنما كانت الصلاة قبل الخطبة. فقال: ترك ذلك يا أبا فلان، فقام أبو سعيد الخدرى فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

١١١٦٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال: إن أهل النار الذين لا يريد الله عز وجل إخراجهم لا يموتون فيها ولا يحيون، وإن أهل النار الذين يريد الله عز وجل إخراجهم يميتهم فيها إماتة حتى يصيروا فعماً ثم يخرجون ضبائر فيلقون على أنهار الجنة، أو يرش عليهم من أنهار الجنة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل.

(١١١٦٦) في إسناده إبراهيم الأشهلى المدنى وهو مجهول، وهذا الحديث نسبه في التهذيب (ج ١٢ ص ٢) إلى الترمذى والنسائى.

أخرجه أحمد في ٨٩/٣ عن أبي سعيد.

أما تخريج الجزء فاستغفر... إلخ فكالآتى: البخارى في كتاب الحج ٢٩٨/١، ومسلم في كتاب الحج ٩٤٦/٢، وابن ماجه في كتاب المناسك ١٠١٢/٢، والدارمى في كتاب المناسك ٦٤/٢، وأحمد ٢١٦/١، ٣٥٣ عن ابن عباس.

(١١١٦٧) إسناده صحيح.

الحديث سبق تخريجه برقم (١١١٩٠).

(١١١٦٨) إسناده صحيح.

الحديث بألفاظ مختلفة في كل ما ورد في رقم (١١٠٣١) سواء كان أجزاء أو بألفاظ مختلفة. ضبائر: هم الجماعات في تفرقة واحدها ضبارة.

١١١٦٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: من صلى على جنازة وشيعها كان له قيراطان، ومن صلى عليها ولم يشيعها كان له قيراط، والقيراط مثل أحد.

١١١٧٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعت نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما.

١١١٧١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنا همام بن يحيى، ثنا قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: لا أحدثكم إلا ما سمعت من

(١١١٦٩) إسناده حسن، ولكن سقط من الأصل ومن المخطوطة قطعا شيخ أحمد بن حنبل فإن أحمد لم يدرك فضيل بن مرزوق حتى يروى عنه بقوله: «ثنا» وإنما يروى عن تلاميذ فضيل ويغلب على ظني أن الذي سقط من الأصل هو يزيد بن هارون شيخ أحمد وتلميذ فضيل، لأن الحديث قبل هذا والحديث الذي بعده رواها أحمد عن يزيد، ثم سياتي في ١١١٧٢ رواية أحمد عن فضيل بواسطة يزيد بن هارون.

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ١/٢٣٠، ومسلم في كتاب الجنائز ٢/٦٥٢، وأبو داود في كتاب الجنائز ١/١٨٠، والترمذي في كتاب الجنائز ٣/٣٤٩، والنسائي في كتاب الجنائز ٤/٤٤، وابن ماجه: كتاب الجنائز ١/٤٩١، وأحمد في ٢/٢، ٢٢٣ عن أبي سعيد.

(١١١٧٠) إسناده صحيح. وأبو نعامة السعدي البصري مختلف في اسمه والذي جزم به ابن معين وابن حزم انه (عبد ربه) وهو ثقة.

أخرجه الحاكم في كتاب الصلاة ١/٢٦٠، والبيهقي في كتاب الصلاة ٢/٤٠٣.

(١١١٧١) إسناده صحيح. وفي أثنائه قطعة بإسناد صحيح إلى أبي رافع الصائغ، فإن كان رواها عن أبي سعيد فهي صحيحة أيضا وإلا فهي مرسله لأنه تابعي.

أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ٢/٢٦١، ومسلم في كتاب التوبة ٤/٢١١٨، وابن ماجه في كتاب الديات ٢/٨٧٥، والبيهقي في كتاب الجنائز ٨/١٧، وأحمد في ٣/٧٢ عن أبي سعيد.

رسول الله ﷺ سمعته أذناى ووعاه قلبى أن عبداً قتل تسعة وتسعين نفساً ثم عرضت له التوبة فسأل عن أهل الأرض فدلّ على رجل فأتاه فقال: إني قتلت تسعة وتسعين نفساً فهل لى من توبة؟ قال: بعد قتل تسعة وتسعين نفساً؟ قال: فانتضى سيفه فقتله به فأكمل به مائة، ثم عرضت له التوبة فسأل عن أهل الأرض فدلّ على رجل فأتاه فقال: إني قتلت مائة نفس فهل لى من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ اخرج من القرية الخبيثة التى أنت فيها إلى القرية الصالحة قرية كذا وكذا فاعبد ربك فيها. قال: فخرج إلى القرية الصالحة فعرض له أجله فى الطريق قال: فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. قال: فقال إبليس: أنا أولى به إنه لم يعصنى ساعة قط. قال: فقالت ملائكة الرحمة إنه خرج تائباً. قال همام: فحدثنى حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزنى، عن أبى رافع قال: فبعث الله عز وجل له ملكاً فاخصموا إليه، ثم رجع إلى حديث قتادة قال: فقال: انظروا أى القريتين كان أقرب إليه فألحقوه بأهلها قال قتادة: فحدثنا الحسن قال: لما عرف الموت احتفز بنفسه فقرب الله عز وجل منه القرية الصالحة وباعد منه القرية الخبيثة فألحقوه بأهل القرية الصالحة.

١١١٧٢ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا يزيد، أنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفى، عن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى حتى نقول: لا يدعها. ويدعها حتى نقول: لا يصلها.

١١١٧٣ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا يزيد، أنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفى، عن أبى سعيد الخدرى فقلت لفضيل رفعه قال: أحسبه قد رفعه. قال: من قال حين يخرج إلى الصلاة: اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاى

(١١١٧٢) إسناده حسن.

أخرجه فى الترمذى فى كتاب الصلاة ٣٤٢/٢.

(١١١٧٣) إسناده حسن. وفيه شك فى رفعه ووقفه.

أخرجه ابن ماجه فى كتاب المساجد ٢٥٦/١.

فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وكَلَّ اللهُ به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل اللهُ عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته.

١١١٧٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم وصعد المنبر وجلسنا حوله فقال: إن مما أخاف عليكم بعدى ما يفتح الله عليكم من زهرة الدنيا وزينتها، فقال رجل: يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر فسكت عنه رسول الله ﷺ ورأينا أنه ينزل عليه جبريل فقيل له: ما شأنك؟ تكلم رسول الله ﷺ ولا يكلمك؟ فسرى عن رسول الله ﷺ فجعل يمسح عنه الرخصاء فقال: أين السائل وكأنه حمده فقال: إن الخير لا يأتي بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم حبطاً، ألم تر إلى آكلة الخضرة أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها واستقبلت عين الشمس فثلثت وبالت ثم رعت، وإن المال حلوة خضرة ونعم صاحب المرء المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال ﷺ: وإن الذي أخذه بغير حقه كمثل الذي يأكل ولا يشبع، فيكون عليه شهيداً يوم القيامة.

١١١٧٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنا همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن فمن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه.

(١١١٧٤) إسناده صحيح.

الحديث سبق تخريجه بألفاظ مختلفة: برقم (١١٠٥١).

(١١١٧٥) إسناده صحيح. الحديث في تخريجه كرقم (١١٠٧٣).

١١١٧٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: إذا أتيت على إبل فناد يا راعي الإبل ثلاثاً فإن أجابك وإلاً فاحلب واشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناد يا صاحب الحائط ثلاثاً فإن أجابك وإلا فكل. وقال رسول الله ﷺ: الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة.

١١١٧٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنا أبو مسعود الجريري، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمرنا بنهر فيه ماء من ماء السماء والقوم صيام، فقال رسول الله ﷺ: اشربوا. فلم يشرب أحد، فشرب رسول الله ﷺ وشرب القوم.

١١١٧٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، أنا شعبة، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أتى الرجل أهله ثم أراد العود توضاً.

(١١١٧٦) إسناده صحيح.

تخريج الحديث من أوله حتى «فكل» كتخريج الحديث من أوله حتى «فليشرب» من رقم (١١١١٥).

تخريج الجزء «والضيافة».... إلخ كتخريج الجزء والضيافة إلى إلخ من رقم (١١١١٥) أيضاً.

(١١١٧٧) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٣٣٣/١، ومسلم في كتاب الصيام ٧٨٤/٢، والنسائي في كتاب الصيام ١٥٤/٤، والدارمي في كتاب الصيام ٩/٢، والموطأ في كتاب الصيام ٢٩٤/١، وأحمد في ٣٣٤/٣ عن ابن عباس، ٢٦٠/٢ عن أبي هريرة.

(١١١٧٨) إسناده صحيح. ووقع في الأصل «شعبة عن أبي عاصم» وهو خطأ صوابه «شعبة عن عاصم» كما في المخطوطة وهو الأحول، وهو الذي يروي عن أبي المتوكل وقد سبق في ١١٠٥٠ على الصواب.

الحديث في تخريجه كتخريج الحديث دون الجزء «إذا جامع» من رقم (١١١٥٢) إلا أنه هنا كامل بالفاظ مختلفة.

١١١٧٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال له: لعلنا أعجلناك. قال: نعم يا رسول الله فقال: إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، عليك الوضوء.

١١١٨٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت زيدا أبا الحوارى قال: سمعت أبا الصديق يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: خشينا أن يكون بعد نبينا حدث، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: يخرج المهدي في أمي خمسا أو سبعا أو تسعا زيد الشاك، قال: قلت أى شيء؟ قال: سنين، ثم قال: يرسل السماء عليهم مدرارا، ولا تدخر الأرض من نباتها شيئا، ويكون المال كدوسا قال: يجيء الرجل إليه فيقول: يامهدي أعطني أعطني قال: فيحشى له في ثوبه ما استطاع أن يحمل.

١١١٨١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن زيد أبي الحوارى قال: سمعت أبا الصديق يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ.

(١١١٧٩) إسناده صحيح والحكم هو ابن عتيبة الكندي أخرجه: مسلم في كتاب الحيض ٢٧٠/١، وابن ماجه في كتاب الطهارة ١٩٩/١، والبيهقى في كتاب الطهارة ١٦٥/١. (١١١٨٠) إسناده صحيح. لأن زيد بن الحوارى العمى أبا الحوارى صدوق، وقد وثقه بعضهم وضعفه آخرون، ولكن شعبة يتحرى شيوخه وأحاديثهم، ولم يطعن هو في زيد إلا من جهة حفظه.

أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن ١٣٦٧/٢.

(١١١٨١) إسناده صحيح.

أخرجه الحكم في كتاب البيوع ١٩/٢، والبيهقى في كتاب عتق أمهات الأولاد ٣٤٨/١. أما تخريجه بالفاظ مختلفة فكالاتى: الحاكم في كتاب البيوع ١٨/٢، وأبو داود في كتاب العتق ١٣٥٢/٢، وابن ماجه في كتاب العتق ٨٤١/٢، والبيهقى في كتاب عتق أمهات الأولاد ٣٤٨/١، وأحمد في ٣٢١/٣ عن جابر.

١١١٨٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن زيد أبي الحواري قال: سمعت أبا الصديق يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب.

١١١٨٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن خالد، عن عكرمة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال لعمار: تقتله الفئة الباغية.

١١١٨٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري الطائي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لما نزلت هذه السورة: إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس قال: قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها وقال: الناس حيز وأنا وأصحابي حيز وقال: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية. فقال له مروان: كذبت وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان معه على السرير، فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة، فسكتا فرفع مروان عليه الدرة ليضربه فلما رأيا ذلك قالوا: صدق.

(١١١٨٢) إسناده صحيح.

اللفظ انفرد به ولم أقف على غيره.

(١١١٨٣) إسناده صحيح وخالد هو الخذاء.

أخرجه بلفظ مقارب.

ما ورد في تخريج رقم ١١٠٢٦ في البخاري ومسلم والحاكم والترمذي من ألفاظ مختلفة، وجزء حديث إلا رواية مسلم بألفاظ مختلفة ٢٢٣٥/٤ أما تخريجه بألفاظ مختلفة:

فما ورد في تخريج رقم ١١٠٢٦ في مسلم بألفاظ مختلفة وأحمد بألفاظ مختلفة وجزء حديث. (١١١٨٤) إسناده صحيح. وسبق الكلام على رواية أبي البختري عن أبي سعيد في

١١١٤٦.

أخرجه أحمد في ١٨٧/٥ عن أبي سعيد.

حيز: جماعة منضمة بعضها البعض.

١١١٨٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، قال: فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار، قال: فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيدكم أو خيركم. ثم قال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذرارهم، قال: فقال النبي ﷺ: لقد قضيت بحكم الله وربما قال: قضيت بحكم الملك.

١١١٨٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي مسلمة قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله عز وجل مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.

١١١٨٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا أمامة بن سهل يحدث عن أبي سعيد، فذكر معنى حديث غندر، عن شعبة، في حكم سعد بن معاذ إلا أنه قال: فإني أحكم أن تقتل

(١١١٨٥) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب المغازي ٣/٣٤، ومسلم في كتاب الجهاد ٣/١٣٨٨. سيدكم: أفضلكم. والسبى: النهب وأخذ الناس عبيداً وإماء.

(١١١٨٦) إسناده صحيح. وأبو مسلمة هو سعيد بن يزيد الأزدي كما في نسخة بهامش المخطوطة.

أخرجه مسلم في كتاب الذكر ٤/٢٠٩٨، والبيهقي في كتاب النكاح ٧/٩١.

(١١١٨٧) إسناده صحيح.

الحديث بالفاظ مختلفة في كل ما ورد في البخاري ومسلم والترمذي والدارمي والبيهقي وأحمد من رقم ١١١٨٥. وتخريج الجزء تقتل مقاتلتهم وتسبى ذرارهم فهو كتنظيره. من رقم ١١١٨٥. أما تخريج الجزء، فإني أحكم، حتى «ذريتهم» فهو كتخريج الجزء «إن هؤلاء» حتى ذرارهم. وأما تخريج الجزء «فإني أحكم»... إلخ. فهو كتخريج الجزء إن هؤلاء.... إلخ.

مقاتلتهم وتسبى ذريتهم. فقال: لقد حكمت فيهم بحكم الله. وقال مرة: لقد حكمت فيهم بحكم الملك أو الملك، شك عبد الرحمن.

١١١٨٨ وحدثناه عفان قال: الملك.

١١١٨٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حجاج، أنا شعبة فذكر مثل حديث ابن جعفر: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم وقال: قضيت بحكم الملك. قال أبو أمامة بن سهل بن حنيف.

١١١٩٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن معبد، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه سئل عن العزل أو قال في العزل: لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر.

١١١٩١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حسين، ثنا شعبة، أنبأنا أنس بن سيرين، عن أخيه معبد فذكر نحوه.

١١١٩٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا فضيل، عن عطية،

(١١١٨٨) إسناده صحيح.

الحديث تخريجه كسابقه.

(١١١٨٩) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (١١١٨٦).

(١١١٩٠) إسناده صحيح. وسبق الكلام عليه في ١١٠٩٤

أخرجه مسلم في كتاب النكاح ١٠٦٢/٢، والبيهقي في كتاب النكاح ٢٢٩/٧، وأحمد في ٤٩/٣، ٧٢ عن أبي سعيد.

(١١١٩١) إسناده صحيح. وسبق الكلام عليه في ١١٠٩٤.

الحديث تخريجه كسابقه ١١١٩٠.

(١١١٩٢) إسناده حسن.

أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ٦٠٨/٣، والبيهقي في كتاب آداب القاضي ٨٨/١، وأحمد في ٥٥/٣ عن أبي سعيد.

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة وأقربهم منه مجلسًا إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدّه عذابًا إمام جائر.

١١١٩٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عروبة، ثنا قتادة عن لقي الوفد، وذكر أبا نضرة عن أبي سعيد، أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: إنا حتى من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر، ولسنا نستطيع أن نأتيك إلا في أشهر الحرم، فمرنا بأمر إذا نحن أخذنا به دخلنا الجنة، ونأمر به أو ندعو من وراءنا، فقال: أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، فهذا ليس من الأربع، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا من الغنائم الخمس، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَاءِ والنقير والحنتم والمزقت. قالوا: وما علمك بالنقير؟ قال: جذع ينقر ثم يلقون فيه من القطيعاء أو التمر والماء، حتى إذا سكن غليانه شربتموه، حتى إن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف، وفي القوم رجل أصابته جراحة من ذلك فجعلت أخبؤها حياء من رسول الله ﷺ. قالوا: فما تأمرنا أن نشرب؟ قال: في الأسقية التي يلاث على أفواهاها. قالوا: إن أرضنا أرض كثيرة الجرذان لا تبقى فيها أسقية الأدم، قال: وإن أكلته الجرذان مرتين أو ثلاثًا، وقال لأشج عبد القيس: إن فيك خلتين يجبهما الله عز وجل: الحلم والأناة.

(١١١٩٣) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ٤٨/١.

أما تخريج الحديث من أوله حتى «والمزقت» فكالآتي: البخارى في كتاب الإيمان ٢١/١، ومسلم في كتاب الإيمان ٤٦/١، ٤٧، وأبو داود في كتاب الأشربة ٢٩٦/٢، والنسائي في كتاب الإيمان ١٠٥/٨، وأحمد في ٢٨٨/١ عن ابن عباس.

القطيعاء: نوع من التمر صغار يقال له شهريز.

الجرذان: جمع جرد والجرذ نوع من الفأر وقيل الذكر من الفأر.

١١١٩٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن سعد بن إسحق قال: حدثني زينب، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام. فقال: فقدم قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه، فقربوا إليه من قديد الأضحى فقال: كأن هذا من قديد الأضحى. قالوا: نعم فقال: أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال: فقال له أبو سعيد: أو قد حدث فيه أمر أن رسول الله ﷺ كان نهى أن نحبسه فوق ثلاثة أيام، ثم رخص لنا أن نأكل وندخر.

١١١٩٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق قال: حدثني زينب، عن أبي سعيد قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتى المدينة أن يعضد شجرها أو يخبط.

١١١٩٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن أنيس بن أبي يحيى قال: حدثني أبي قال: سمعت أبا سعيد يقول: اختلف رجلان أو امتريا رجل من (١١١٩٤) إسناده صحيح. فيحى هو القطان وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ثقة، وزينب عمته هي بنت كعب بن عجرة وهي زوج أبي سعيد الخدري، وهي ثقة وذكرها بعضهم في الصحابة.

أخرجه البخارى في كتاب المغازى ١٠/٣، والنسائي في الجنازات ٧٣/٤، ومسلم في كتاب الجنازات ٦٧٢/٢، وابن ماجه في الجنازات ٥٠٠/١، والحاكم في كتاب الجنازات ٣٧٥/١، والدارمي في الأضاحى ٧٩/٢، وأبو داود في كتاب الأضاحى ٩٠/٢، والموطأ في الأضاحى ٤٨٤/٢، والترمذى في كتاب الجنازات ٣٦١/٣، والبيهقى في الجنازات ٧٦/٤، وأحمد في ١٤٥/١ (ج) عن على، ٤٥٢ (ج) عن ابن مسعود.

(١١١٩٥) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى في كتاب المدينة ٣٢٠/١، ومسلم في كتاب الحج ٩٩٢/٢، وأبو داود في كتاب المناسك ٤٦٩/١، والبيهقى في كتاب الحج ١٩٧/٥.
يعضد: يقطع - الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها.

(١١١٩٦) إسناده صحيح.

وأنيس بن أبي يحيى الأسلمى ثقة واسم أبيه سمعان وهو ثقة.
أخرجه الحاكم في كتاب التفسير ٣٣٤/٢.

بني خدره، ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى، قال الخدرى: هو مسجد رسول الله ﷺ. وقال العمري: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك فقال: هو هذا المسجد، لمسجد رسول الله ﷺ وقال: في ذلك خير كثير يعنى مسجد قباء.

١١١٩٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، أنا قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

١١١٩٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن المثني، ثنا قتادة، عن أبي عيسى الأسوارى، عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ قال: عودوا المريض وامشوا مع الجنائز تذكركم الآخرة.

١١١٩٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن مالك، ثنا عبد الرحمن بن

(١١١٩٧) إسناده صحيح.

وداود السراج الثقفى المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ولم يرو عنه إلا قتادة. والحديث نسبه فى التهذيب (٣: ٢٠٦) للنسائى.

أخرجه البخارى فى كتاب اللباس ٣١/٤ عن عمر، ومسلم فى كتاب اللباس ١٦٤٥/٣ عن أنس، والحاكم فى كتاب اللباس ٩١/٤ ج عن أبي سعيد، والترمذى فى كتاب الأدب ١٢٢/٥ عن عمر، وابن ماجه فى كتاب اللباس ١١٨٧/٢ عن أنس، والبيهقى فى كتاب صلاة الخوف ٢٧٠/٣ عن عمر، وأحمد فى ٢٦/١، ٣٧ (ج) عن عمر، ٥/٤ عن ابن الزبير.

(١١١٩٨) إسناده صحيح.

والثنى هو ابن سعيد الضبعى. وأبو عيسى الأسوارى البصرى ثقة روى له مسلم. أخرجه البيهقى فى كتاب الجنائز ٣٧٩/٣ عن أبي سعيد وأحمد فى ٣١/٣، ٤٨ عن أبي سعيد.

(١١١٩٩) إسناده صحيح. أخرجه مسلم فى كتاب المسافرين ٥٥٦/١، والحاكم فى كتاب فضائل القرآن ٥٦٦/١، وأبو داود فى كتاب الوتر ٣٣٧/١، والترمذى فى كتاب فضائل القرآن ١٦٨/٥، والنسائى فى كتاب الافتتاح ١٣٣/٢، وابن ماجه فى كتاب الأدب ١٢٤٤/٢،

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: قل هو الله أحد تعدل أو تعدل بثلاث القرآن.

١١٢٠٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن داود يعنى ابن قيس، عن عياض، عن أبي سعيد: لم تزل تخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ، صاع من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب.

١١٢٠١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق قال: حدثني زينب بنت كعب بن عجرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: رأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها؟ قال: كفارات. قال أبي: وإن قلت؟ قال: وإن شوكة فما فوقها. قال: فدعا أبي على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت في أن لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد في سبيل الله، ولا صلاة مكتوبة في جماعة، فما مسه إنسان إلا وجد حره حتى مات.

١١٢٠٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، ثنا عوف، ثنا أبو نضرة قال: سمعت أبا سعيد عن النبي ﷺ: اهتز العرش لموت سعد بن معاذ. والدارمي في كتاب فضائل القرآن ٤٥٩/٢، والموطأ في كتاب القرآن ٢٠٩/١، وأحمد في ١٢٢/٤ عن أبي مسعود، ٤١٨/٥ عن أبي أيوب. (١١٢٠٠) إسناده صحيح.

وعياض هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح. أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ٢٦٣/١، ومسلم في كتاب الزكاة ٦٧٨/٢، وأبو داود في كتاب الزكاة ٣٧٤/١، والدارمي في كتاب الزكاة ٥٠/٣، والنسائي في كتاب الزكاة ٣٨/٥، وابن ماجه في كتاب الزكاة ٥٨٥/١، والدارمي في كتاب الزكاة ٣٩٢/١، والموطأ في كتاب الزكاة ٢٨٤/١، والبيهقي في كتاب الزكاة ١٦٠/٤، وأحمد في ٧٣/٣ (ج)، ٩٨ (ج) عن أبي سعيد.

(١١٢٠١) إسناده صحيح وسبق الكلام عليه في ١١١٩٥.

أخرجه الحاكم في كتاب الرقاق ٣٠٨/٤ عن أبي سعيد.

(١١٢٠٢) إسناده صحيح.

١١٢٠٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان قال: حدثني عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ كان يعجبه العراجين أن يمسكها بيده، فدخل المسجد ذات يوم وفي يده واحد منها، فرأى نخامات في قبلة المسجد فحتهن به حتى أنقاهن، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: يجب أحدكم أن يستقبله رجل فيبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه عز وجل والمملك عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه، وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره، فإن عجلت به بادرة فليقل هكذا ورد بعضه على بعض وتفل يحيى في ثوبه وذلكه.

١١٢٠٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، ثنا محمد بن عمرو قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: تذاكرنا ليلة القدر فقال بعض القوم: إنها تدور من السنة، فمشينا إلى أبي سعيد الخدرى قلت: يا أبا سعيد سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم اعتكف رسول الله ﷺ العشر الوسط من رمضان

وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي. وفي الأصل (عون) كما في المخطوطة وهو خطأ، فليس في شيوخ القطان ولا في الرواة عن أبي نضرة من اسمه عون.

أخرجه البخارى في كتاب مناقب الأنصار ٣١٣/٢.
أما تخريجه بألفاظ متقاربة فكالآتى: البخارى في كتاب مناقب الأنصار ٣١٣/٢، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ٩١٥/٤، والحاكم في كتاب معرفة الصحابة ٢٠٧/٣، وابن ماجه في المقدمة ٥٦/١ وأحمد ٣١٦/٣ عن جابر.

(١١٢٠٣) إسناده صحيح.
أخرجه الحاكم في كتاب الصلاة ٢٥٧/١ عن أبي سعيد.
أما تخريجه بألفاظ مختلفة: مسلم في كتاب الزهد ٢٣٠٣/٤، وأبو داود: كتاب الصلاة ١١٢/١، والبيهقى في كتاب الصلاة ٢٩٤/٢.

(١١٢٠٤) إسناده صحيح.
تخريج الحديث بألفاظ مختلفة كتخريج الحديث رقم (١١٠٥١) بألفاظ مختلفة.
وتخريج الجزء «إني رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها» كتخريج الجزء «إني رأيت هذه الليلة فنسيتها» من (١١٠٥١) إلا في أحمد ٩٨/٥ عن جابر بن سمرة.

واعتكفنا معه فلما أصبحنا صبيحة عشرين رجع ورجعنا معه، وأرى ليلة القدر ثم أنسيها. فقال: إني رأيت ليلة القدر ثم أنسيها فأراني أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه ابتغوها في العشر الأواخر في الوتر منها، وهاجت علينا السماء آخر تلك العشية وكان نصف المسجد عريشاً من جريد فوكف، فوالذي هو أكرمه وأنزل عليه الكتاب لرأيته يصلى بنا صلاة المغرب ليلة إحدى وعشرين وإن جبهته وأرنبه أنفه لفي الماء والطين.

١١٢٠٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن حميد الخراط قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: مرّ بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري فقلت له: كيف سمعت أباك يقول في المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: قال أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نساءه فقلت: يا رسول الله أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ فأخذ كفاً من حصي فضرب به الأرض قال: هو هذا مسجد المدينة. قال: فقلت له: أتشهد لسمعت أباك هكذا يذكره؟

١١٢٠٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن أسامة قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ما أصاب المسلم من مرض ولا وصب ولا حزن حتى ألهمَّ يهّمه إلا يكفر الله عز وجل عنه من خطاياها.

١١٢٠٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، ثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني

(١١٢٠٥) إسناده صحيح.

تخريج الحديث بألفاظ متقاربة هو تخريج البخاري بألفاظ مختلفة من رقم ١١٠٦٣. أما تخريجه بألفاظ مختلفة فهو كتخريج كل ما جاء في (١١٠٦٣) من ألفاظ متقاربة ومختلفة إلا البخاري..

(١١٢٠٦) إسناده صحيح. وأسامه هو ابن زيد الليثي.

الحديث في تخريجه كرقم (١١١٥٩) إلا أنه هنا بألفاظ مختلفة في الجميع.

(١١٢٠٧) إسناده صحيح.

سعيد بن خالد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ قال: إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه.

١١٢٠٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، ثنا هشام وشعبة قالوا: ثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم.

١١٢٠٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن شعبة، ثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى حنين لسبع عشرة أو ثمانى عشرة مضت من رمضان، فصام صائمون وأفطر آخرون، ولم يعب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء.

١١٢١٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن شعبة، ثنا قتادة، عن

وسعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ القارظى ثقة.

أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ٣٢٨/٢.

أما تخريجه بألفاظ مختلفة فكالاتى: البخارى في كتاب بدء الخلق ٢٢٦/٢، والنسائى في كتاب الفرع ١٥٨/٧، وابن ماجه في كتاب الطب ١١٥٩/٢، والدارمى في كتاب الأطعمة ٩٩/٢، وأحمد في ٩٩/٢ (ج) - ٢٤٦ (ج) - ٢٦٣ (ج) - ٣٤٠ (ج) عن أبي هريرة. امقلوه: أى اغمسوه فيه.

(١١٢٠٨) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ٤٦٤/١، والنسائى في كتاب الإمامة ٦٠/٢، والبيهقى في كتاب الصلاة ١١٩/٣، وأحمد في ٤٨/٣ عن أبي سعيد.

(١١٢٠٩) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (١١١٠١) سواء أكان بألفاظ متقاربة أم جزء حديث إلا أنه هنا بألفاظ مختلفة في الجميع إلا أحمد ٧١/٣، ٩٢ عن أبي سعيد فإنه بألفاظ متقاربة.

(١١٢١٠) إسناده صحيح.

وسليمان بن أبي سليمان هذا غير الهاشمى الذى يروى عن أبي هريرة فى ١٠٥٦٦، كما رجح ابن حجر فى التهذيب والتعجيل. وقد جهله ابن معين والدارقطنى والحسينى، ولكن ذكره

سليمان بن أبي سليمان، عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ قال: تكون أمراء تغشاهم غواش أو حواش من الناس يظلمون ويكذبون، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه، ومن لم يدخل عليهم ويصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه.

١١٢١١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يونس بن محمد، ثنا حماد، عن الجريرى، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ سأل ابن صائد عن تربة الجنة فقال: درمكة بيضاء مسك، قال: فقال رسول الله ﷺ: صدق.

١١٢١٢ حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي رحمه الله، ثنا يونس بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريرى، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ سأل ابن صائد عن تربة الجنة فقال: درمكة بيضاء مسك. قال: فقال رسول الله ﷺ: صدق.

ابن حبان في الثقات، وشدد البخارى كعادته في اشتراط التصريح بالسماع فقال: «سليمان بن أبي سليمان، عن أبي سعيد، وعنه قتادة لم يذكر سماعا من أبي سعيد» ثم ظهر لى أن ما رجحه ابن حجر غير راجح، بل الراجح أن الراوى عن أبي هريرة هو الراوى عن أبي سعيد، فإن ابن حجر زعم أن الثانى ليشى ولكن شعبة صرح فيها سيأتى ١١٨٩٦ أنه «رجل من قریش» واللى لا يكون قریشيا.

أخرجه أحمد في ٩٢/٣ عن أبي سعيد.

أما تخريجه بالفاظ مختلفة فكالآتى: الحاكم في كتاب معرفة الصحابة ٤٨٠/٣، والترمذى في كتاب الصلاة ٥١٣/٢، والنسائى في كتاب البيعة ١٤٣/٧، وأحمد ٩٥/٢ عن ابن عمر - ٣٢١/٣ (ج)، ٣٩٩ (ج) عن جابر.

(١١٢١١) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في ٢٥/٣ عن أبي سعيد.

وأخرجه بلفظ مقارب:

مسلم في كتاب الفتن ٢٢٤٣/٤ عن أبي سعيد.

(١١٢١٢) إسناده صحيح.

الحديث تخريجه كسابقه.

١١٢١٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، ثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع.

١١٢١٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن عوف، ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: تفرق أمتي فرقتين فيتمرق بينهما مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق.

١١٢١٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، ثنا عياض، عن أبي سعيد قال: دخل رجل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر فدعاه فأمره أن يصلى ركعتين، ثم دخل الجمعة الثانية ورسول الله ﷺ على المنبر فدعاه فأمره، ثم دخل الجمعة الثالثة فأمره أن يصلى ركعتين ثم قال: تصدقوا ففعلوا

(١١٢١٣) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز ١/٢٨٨، ومسلم فى كتاب الجنائز ٢/٦٦٠، والترمذى فى كتاب الجنائز ٣/٣٥٢، والنسائى فى كتاب الجنائز ٤/٣٦، والبيهقى فى كتاب الجنائز ٤/٢٦، وأحمد فى ٣/٤١، ٥١ عن أبى سعيد.

(١١٢١٤) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ٢/٧٤٦، وأحمد فى ٣/٤٥، ٦٤، ٧٩ عن أبى سعيد. وأخرجه بلفظ مختلف: البخارى فى كتاب الاستتابة ٤/١٩٨، ومسلم فى كتاب الزكاة ٢/٧٤٥، والحاكم فى كتاب قتال أهل البغى ٣/١٥٤، وأبو داود فى كتاب السنة ٢/٥٢٠، والبيهقى فى كتاب قتال أهل البغى ٨/١٧٠، وأحمد فى ٢/٣١٣، ٥٣٠ عن أبى هريرة.

(١١٢١٥) إسناده صحيح.

أخرجه النسائى فى كتاب الجمعة ٣/٨٧، والبيهقى فى كتاب الزكاة ٤/١٨١. أما تخريج الجزء من أوله حتى «فدعاه فأمره أن يصلى ركعتين» ففى: البخارى فى كتاب الجمعة ١/١٦٦، ومسلم فى كتاب الجمعة ٢/٥٩٦، وأبو داود فى كتاب الصلاة ١/٢٥٥، والترمذى فى كتاب الجمعة ٣/٣٨٥، والنسائى فى كتاب الجمعة ٣/٨٢، وابن ماجه فى كتاب الإقامة ١/٣٥٣، والدارمى فى كتاب الصلاة ١/٣٦٤، والموطأ فى كتاب السفر ١/١٦٢، والبيهقى فى كتاب الجمعة ٣/١٩٣، وأحمد فى ٣/٢٩٧ عن جابر.

فأعطاه ثوبين مما تصدقوا، ثم قال: تصدقوا، فألقى أحد ثوبيه فانتهره رسول الله ﷺ وكره ما صنع، ثم قال: انظروا إلى هذا فإنه دخل المسجد في هيئة بذة فدعوته فرجوت أن تعطوا له فتصدقوا عليه وتكسوه فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا فتصدقوا فأعطيته ثوبين مما تصدقوا، ثم قلت تصدقوا فألقى أحد ثوبيه: خذ ثوبك وانتهره.

١١٢١٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفيْنَا القتال وذلك قوله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام الظهر فصلاها كما يصلها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصلها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصلها في وقتها.

١١٢١٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي ذئب فذكره بإسناده ومعناه، وزاد فيه قال، وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف فرجالا أوركبانًا.

١١٢١٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عثمان بن غياث

(١١٢١٦) إسناده صحيح.

أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة ٣٣٧/١، والنسائى في كتاب الأذان ١٥/٢، والدارمى في كتاب الصلاة ٣٥٨/١، والبيهقى في كتاب الصلاة ٤٠٢/١، وأحمد في ٣٧٥/١ (ج) عن عبد الله بن مسعود.

(١١٢١٧) إسناده صحيح.

الحديث تخريجه كسابقه.

(١١٢١٨) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى في كتاب الأذان ٢٤٦/١، ومسلم في كتاب الإيمان ١٦٤/١، والحاكم في كتاب الوصايا ٥٨٤/٤، وأحمد في ٢٧٦/٢ (ج)، ٢٩٣ (ج)، ٥٣٤ (ج) عن أبي هريرة وأبي سعيد.

قال: حدثني أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: يعرض الناس على جسر جهنم عليه حسك وكلاليب وخطاطيف تحطف الناس قال: فيمرّ الناس مثل البرق، وآخرون مثل الريح، وآخرون مثل الفرس المجذ، وآخرون يسعون سعيًا، وآخرون يشون مشيًا، وآخرون يحبون حبواً، وآخرون يزحفون زحفاً، فأما أهل النار فلا يموتون ولا يحيون، وأما ناس فيؤخذون بذنوبهم فيحرقون، فيكونون فحماً، ثم يأذن الله في الشفاعة فيوجدون ضبارات ضبارات فيقذفون على نهر فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل قال: قال رسول الله ﷺ: هل رأيتم الصبغاء؟ فقال: وعلى النار ثلاث شجرات فتخرج أو يخرج رجل من النار فيكون على شفتها فيقول: يارب اصرف وجهي عنها، قال: فيقول: وعهدك وذمتك لا تسألني غيرها، قال: فيرى شجرة فيقول: يارب ادني من هذه الشجرة أستظل بظلها، وأكل من ثمرتها قال: فيقول: وعهدك وذمتك لا تسألني غيرها، قال: فيرى شجرة أخرى أحسن منها فيقول: يارب حولني إلى هذه الشجرة فأستظل بظلها وأكل من ثمرتها، فيقول: وعهدك وذمتك لا تسألني غيرها، قال: فيرى الثالثة فيقول: يارب حولني إلى هذه الشجرة أستظل بظلها وأكل من ثمرتها، قال: وعهدك وذمتك لا تسألني غيرها قال: فيرى سواد الناس ويسمع أصواتهم، فيقول: رب أدخلني الجنة قال: فقال أبو سعيد ورجل آخر من أصحاب النبي ﷺ اختلفا فقال أحدهما: فيدخل الجنة فيعطى الدنيا ومثلها معها. وقال الآخر: يدخل الجنة فيعطى الدنيا وعشرة أمثالها.

١١٢١٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا روح، ثنا عثمان بن غياث، ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: يمرّ الناس على جسر

والحسك): جمع حسكة وهي شوكة صلبة و(ضبارات): هم الجماعات في تفرقة، وكل مجتمع ضبارة.

شفتها: حافتها.

(١١٢١٩) إسناده صحيح.

الحديث تخريجه كسابقه رقم (١١٢١٨).

جهنم فذكره قال: بجنبتيه ملائكة يقولون: اللهم سلم سلم، وقال: قال رسول الله ﷺ: أما رأيتم الصبغاء شجرة تنبت في الغناء؟ وقال: وأما أهل النار الذين هم أهلها فذكر معناه.

١١٢٢٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا عثمان بن غياث وأملاه عليّ قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر رسول الله ﷺ الشفاعة فقال: إن الناس يعرضون على جسر جهنم وعليه حسك وكلايب يخطف الناس وبجنبتيه الملائكة يقولون: اللهم سلم سلم فذكر الحديث.

١١٢٢١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، حدثني أيوب بن حبيب، عن أبي المثني قال: كنت عند مروان فدخل أبو سعيد فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النفخ في الشراب؟ قال: نعم، فقال رجل: إني لا أروى من نفس واحد قال: أبنته عنك ثم تنفس. قال: أرى فيه القذاة. قال: فأهرقها.

١١٢٢٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد قال: حدثني

(١١٢٢٠) إسناده صحيح.

الحديث تخريجه كرقم ١١٢١٨.

(١١٢٢١) إسناده صحيح.

ونسبه في التهذيب [ج ١ ص ٤٠٠] للنسائي في مسند مالك وللمزمذ وأنه صححه، وللحاكم وابن حبان في صحيحهما وأيوب بن حبيب الزهري المدني ثقة وكذلك أبو المثني الجهني المدني.

أخرجه الحاكم في كتاب الأشربة ١٣٩/٤، والترمذي في كتاب الأشربة ٣٠٤/٤، والدارمي في كتاب الأشربة ١١٩/٢، والموطأ في كتاب صفة النبي (ص) ٩٢٥/٢، وأحمد في ٣٢/٣، ٥٧، ٦٨ عن أبي سعيد.

أبنته: الإبانة الفصل.

(١١٢٢٢) إسناده صحيح.

أبو الوداك، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في العزل قال: اصنعوا ما بدا لكم فإن قدر الله شيئاً كان.

١١٢٢٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن مجالد، ثنى أبو الوداك، عن أبي سعيد قال: قلنا لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر: إن عندنا خمراً لیتیم لنا، فأمرنا فأهرقناها.

١١٢٢٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن مجالد قال: حدثني أبو الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: إن أهل الدرجات العلى ليرون من فوقهم كما ترون الكوكب الدرى في أفق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعماء.

١١٢٢٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي صالح ذكوان السمان، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ أتى منزل رجل من الأنصار فخرج ورأسه يقطر قال: لعلنا أعجلناك قال: إذا أعجلت أو أقحطت فليس عليك غسل.

ومجالد بن سعيد ثقة صدوق لا بأس بحديثه تغير حفظه في آخر عمره، وأبو الوداك جبر بن نوف البكالى ثقة.

الحديث بألفاظ مختلفة في كل ما ورد برقم (١١١٩٠) إلا في سنن ابن ماجه ٣٥/١ (ج).

(١١٢٢٣) إسناده صحيح.

أخرجه بلفظ مختلف: أبو داود في كتاب الأشربة ٢/٢٩٣، وأحمد في ٣/١١٩، ١٨٠، ٢٦٠ عن أنس.

(١١٢٢٤) إسناده صحيح. وسيأتى بإسناد آخر حسن ١١٢٣١ فيكون المتن صحيحاً بالإسنادين معاً.

أخرجه أبو داود في كتاب الحروف ٢/٣٥٨، والترمذى في كتاب المناقب ٥/٦٠٧، وابن ماجه في كتاب المقدمة ١/٣٧، وأحمد في ٣/٢٧، ٥٠، ٦١، ٧٢، ٩٣، ٩٨ عن أبي سعيد. وأنعماء: أى وزادوا فضلاً عن كونها من أهل عليين.

(١١٢٢٥) إسناده صحيح.

مرّ الحديث بألفاظ مختلفة برقم (١١١٨٠).

١١٢٢٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى قال: حدثني أبي أن أباسعيد الخدرى، حدثه أن النبي ﷺ لما كان يوم الحديبية قال: لا توقدوا ناراً بليل، قال: فلما كان بعد ذاك قال: أوقدوا واصطنعوا فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم.

١١٢٢٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، حدثني التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى قال: لقيني ابن صائد فقال: عد الناس يقولون أو أحسب الناس يقولون، وأنتم يا أصحاب محمد، أليس سمعت رسول الله ﷺ يقول: أو قال: قال رسول الله ﷺ هو يهودى وأنا مسلم، وإنه أعور وأنا صحيح، ولا يأتى مكة ولا المدينة، وقد حججت وأنا معك الآن بالمدينة، ولا يولد له وقد ولد لى، ثم قال مع ذلك: إني لأعلم أين ولد ومتى يخرج وأين هو، قال: فلبس على.

١١٢٢٨ حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي، ثنا ابن نمير، ثنا سفیان، عن سمي،

(١١٢٢٦) إسناده صحيح.

ومحمد بن أبي يحيى الأسلمى المدنى ثقة وكذلك أبوه.
اللفظ انفرد بتخرجه أحمد.

(١١٢٢٧) إسناده صحيح.

والتيمي هو سليمان بن طرخان.

أخرجه بلفظ مختلف: مسلم في كتاب الفتن ٢٢٤١/٤، ٢٢٤٢ عن أبي سعيد، وأحمد ٤٣/٣، ٧٩ (ج)، ٩٧ عن أبي سعيد.

(١١٢٢٨) إسناده صحيح وابن نمير هو عبد الله، وسفيان هو الثورى وسمى هو مولى

أبي بكر بن عبد الرحمن.

أخرجه بلفظ مقارب: الترمذى في كتاب فضائل الجهاد ١٦٦/٤، والنسائى في كتاب الصيام ١٤٥/٤.

وأخرجه بلفظ مختلف: البخارى في كتاب الجهاد ١٤٤/٢، ومسلم في كتاب الصيام ٢٠٨/٢، والترمذى في كتاب فضائل الجهاد ١٦٦/٤، والنسائى في كتاب الصيام ١٤٣/٤، وأحمد ٣٥٧/٢ عن أبي هريرة.

عن النعمان بن أبي عياش الزرقى، عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفاً.

١١٢٢٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا ابن نمير، ثنا عبد الملك يعنى ابن أبي سليمان، عن عطية، عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله عز وجل جبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي ألا إنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض.

١١٢٣٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا ابن نمير، ثنا موسى يعنى الجهنى قال: سمعت زيدا العمى، قال: ثنا أبو الصديق الناجى، قال سمعت أبا سعيد الخدرى قال: قال النبي ﷺ: يكون من أمتي المهدي فإن طال عمره أو قصر عمره عاش سبع سنين أو ثمانى سنين أو تسع سنين، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، وتخرج الأرض نباتها وتمطر السماء قطرها.

١١٢٣١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا ابن نمير، ثنا الأعمش، ثنا عطية بن

(١١٢٢٩) إسناده حسن. وقد سبق بإسنادين آخرين بمعناه في ١١١٢٠ و ١١١٤٨، وعبد الملك العزمى ثقة.

الحديث في تخريجه كرقم (١١١٢٢).

(١١٢٣٠) إسناده صحيح. وزيد بن الحوارى العمى ثقة في حفظه شيء .
أخرجه بلفظ مختلف: أبو داود في كتاب المهدي ٤٢٢/٢، وأحمد في ١٧/٣، ٢٨، ٣٦، ٣٧ (ج) عن أبي سعيد.

(١١٢٣١) إسناده حسن.

تخريجه بألفاظ متقاربة ما ورد من تخريج الترمذى وأبى داود ٥٠/٣، ٧٢، ٩٣، ٩٨ من أحمد في حديث رقم ١١٢٢٣.

وتخريجه بألفاظ مختلفة ماورد في أبى داود ٢٦/٣، ٦١ من رقم ١١٢٢٣. وتخرج الحديث من أوله حتى السماء كنظيره في رقم ١١٢٢٣.

سعد بياب هذا المسجد قال: سمعت أبا سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: إن أهل الدرجات العلى ليراهم من تحتهم كما ترون النجم الطالع فى الأفق من آفاق وأبو بكر وعمر منهم وأنعم.

١١٢٣٢ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا ابن نمير، أنا عبيد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى، عن نهار، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم لیسأل يوم القيامة حتى يكون فيما يسأل عنه أن يقال: ما منعك أن تنكر المنكر إذا رأيتة؟ قال: فمن لقنه الله حجته قال: رب رجوتك وخفت الناس.

١١٢٣٣ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، حدثنا ابن نمير، أنا عبيد الله، عن صيفى، عن أبى سعيد الخدرى قال: وجد رجل فى منزله حية فأخذ رجمه فشكها فيه فلم تمت

(١١٢٣٢) إسناده صحيح.

ونهار بن عبد الله العبدى القيسى ثقة، وهذا الحديث نسبه فى التهذيب (ج ١٠ ص ٤٧٧) إلى ابن ماجه وصحيح ابن حبان.

أخرجه بلفظ مختلف: ابن ماجه فى كتاب الفتن ١٣٣٢/٢، والبيهقى فى كتاب آداب القاضى ٩٠/١، وأحمد فى ٢٩/٣، ٧٧ عن أبى سعيد.

(١١٢٣٣) إسناده صحيح، ونسبه ابن حجر فى التهذيب (ج ٤ ص ٤٤١) إلى مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وهو فى صحيح مسلم (ج ٢ ص ١٩٤) من طريق ابن عجلان، عن صيفى، عن أبى السائب، عن أبى سعيد الخدرى وهو صيفى بن زياد الأنصارى، وهو ثقة فى هذا الإسناد إرسال وهو فى المخطوطة كالمطبوعة أو خطأ فى النسخ وسيأتى بزيادة فى الإسناد ١١٣٨٩.

أخرجه مسلم فى كتاب السلام ١٧٥٦/٤، وأبو داود فى كتاب الأدب ١٥٤/٢، والموطأ فى كتاب الاستئذان ٩٧٦/٢، وأحمد فى ٤١/٣ عن أبى سعيد.

عوامر: سكان البيوت من الجن.

فخرجوا: أى قولوا له أنت فى حرج وضيق إن عدت إلينا فلا نقصر فى التضييق عليك. أما تخريج الجزء «إن معكم عوامر..... إلخ. ففى: مسلم فى كتاب السلام ١٧٥٧/٤، وأبو داود فى كتاب الأدب ٦٥٤/٢، والترمذى فى كتاب الصيد ٧٧/٤.

الحية حتى مات الرجل، فأخبر به رسول الله ﷺ فقال: إن معكم عوامر فإذا رأيتم منها شيئاً فخرجوا عليه ثلاثاً فإن رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه.

١١٢٣٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد بن سهيل ابن أبي صالح، عن النعمان بن أبي العياش، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة، ومثل له شجرة ذات ظل فقال: أي رب قدمني إلى هذه الشجرة فأكون في ظلها فقال الله: هل: عسيت إن فعلت أن تسألني غيرها، قال: لا وعزتك، فقدمه الله إليها، ومثل له شجرة ذات ظل وثمر فقال: أي رب قدمني إلى هذه الشجرة أكون في ظلها وأكل من ثمرها، فقال الله له: هل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسألني غيره، فيقول: لا وعزتك، فيقدمه الله إليها، فتمثل له شجرة أخرى ذات ظل وثمر وماء فيقول: أي رب قدمني إلى هذه الشجرة أكون في ظلها وأكل من ثمرها وأشرب من مائها، فيقول له: هل عسيت إن فعلت أن تسألني غيره، فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره فيقدمه الله إليها، فيبرز له باب الجنة فيقول أي ربي قدمني إلى باب الجنة فأكون تحت نجاف الجنة وأنظر إلى أهلها فيقدمه الله إليها، فيرى أهل الجنة وما فيها فيقول: أي رب أدخلني الجنة، قال: فيدخله الله الجنة، قال: فإذا دخل الجنة قال: هذا لي، قال: فيقول الله عز وجل له: تمن، فيتمنى ويذكره الله سل من كذا وكذا، حتى إذا انقطعت به الأمانى قال الله عز وجل: هو لك وعشرة أمثاله، قال: ثم يدخل الجنة يدخل عليه زوجته من الحور

(١١٢٣٤) إسناده صحيح.

اللفظ انفرد به، وأخرج البخاري ومسلم والحاكم والترمذي وابن ماجه وأحمد أجزاء منه بالفاظ مختلفة:

أخرجه البخاري في كتاب الأذان ١٤٦/١ وكتاب الرقاق ١٣٩/١، وكتاب الإيمان ١٥٣/١ وكتاب التوحيد ٢٨٤، ومسلم في كتاب الإيمان ١٦٥/١، والحاكم في كتاب الأحوال ٥٨٤/٢، والترمذي في كتاب جهنم ٧١٢/٤، وابن ماجه في كتاب الزهد ١٤٥٢/٢، وأحمد في ٣٩٢/١ عن ابن مسعود.

العين فيقولان له: الحمد لله الذى أحياك لنا وأحيانا لك، فيقول: ما أعطى أحد مثل ما أعطيت، قال: وأدنى أهل النار عذاباً ينعل من نار بنعلين يغلى دماغه من حرارة نعليه.

١١٢٣٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سويد بن عمرو الكلبي، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج.

١١٢٣٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سليمان بن داود، ثنا وهيب، عن عمرو ابن يحيى الأنصارى، وأبو سلمة ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي سعيد الخدرى، عن رسول الله ﷺ قال: من جاء إلى جنازة فمشى معها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن انتظر حتى تدفن أو يفرغ منها فله قيراطان مثل أحد.

١١٢٣٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سليمان بن داود، أخبرنا عمران، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ قال: ليحجن هذا البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج.

(١١٢٣٥) إسناده صحيح.

وأبان هو ابن يزيد العطار، والحديث نسبه في التهذيب (٣١٢/٥) إلى البخارى. أخرجه البخارى في كتاب الحج ١/٢٧٨، والحاكم في كتاب الفتن ٤/٤٥٣، وأحمد في ٦٤/٣.

(١١٢٣٦) إسناده صحيح.

وأبو سلمة شيخ أحمد هو منصور بن سلمة الخزاعى، ومحمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام ذكره ابن حبان في الثقات.

الحديث في تخريجه بالفاظ مختلفة كرقم (١١١٧٠).

(١١٢٣٧) إسناده صحيح وعمران هو ابن داود القطان.

الحديث بالفاظ متقاربة في كل ما جاء برقم (١١٢٣٥).

إلا في الجزء فهو كتنظيره هنا.

١١٢٤٠

١١٢٣٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سليمان بن داود، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبي حازم، عن النعمان بن أبي عياش الزرقى، عن أبي سعيد الخدرى، أن النبي ﷺ قال فأقول: أصحابي أصحابي، فقيل: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، قال فأقول: بُعداً بُعداً، أو قال سُحْقاً سُحْقاً لمن بدل بعدى.

١١٢٣٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سليمان بن داود، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي هشام، عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال لعمار: تقتلك الفئة الباغية.

١١٢٤٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا عبد العزيز يعنى ابن

(١١٢٣٨) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق ١٤٢/٤، ومسلم فى كتاب الطهارة ٢١٨/١، وأحمد فى ٣٣٣/٥ عن أبي سعيد.

(١١٢٣٩) المتن معروف بأسانيد آخر، ووقع فيه فى الأصل هنا تأتيك الفئة الباغية وهو خطأ صوابه تقتلك الفئة الباغية كما فى مسند الطيالسى وفى الإسناد خطأ آخر وهو «شعبة بن عمرو بن دينار» وصوابه «شعبة بن عمرو بن دينار» كما فى المخطوطة ثم إنه رواه عمرو بن دينار عن هشام بن عمرو بن دينار مات سنة ١٢٦ وقد جاوز السبعين فلا يبعد أن يدرك أبا سعيد الخدرى، ولكن هشاماً الذى هنا لا أعرف من هو ولا يبعد أن يكون هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد المخزومى أحد ثقات التابعين، وكان والياً على المدينة والله أعلم. والإسناد يحتاج إلى تحقيق ثم وجدت فى المخطوطة عن عمرو بن دينار عن أبي هشام عن أبي سعيد الخدرى ثم ذكر متن الحديث الآتى ١١٢٤٠ وحذف متن هذا الحديث وإسناد ما بعده وأبو هشام هذا لم أعرف من هو، وكذلك الحديث فى مسند الطيالسى رقم ٢٢٠٢ عن شعبة بن عمرو بن دينار عن أبي هشام عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال فى عمار: «تقتلك الفئة الباغية».

الحديث بألفاظ متقاربة فى كل ما ورد رقم (١١٠٢٧).

(١١٢٤٠) إسناده صحيح. ويزيد هو ابن أبي زياد كما سياتى فى ١١٤١٨.

مسلم ثنا يزيد، عن مجاهد، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر.

١١٢٤١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا حماد بن سلمة، أنا مطرف المولى، عن أبي، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: تملأ الأرض ظلماً وجوراً، ثم يخرج رجل من عترتي يملك سبعا أو تسعا فيملا الأرض قسطاً وعدلاً.

١١٢٤٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا أبي وعفان، ثنا عبد الوارث قال: ثنا محمد بن حجادة، حدثني الوليد، عن عبد الله البهمي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: يكون عليكم أمراء تظمن إليهم القلوب، وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشع منهم الجلود، فقال رجل: أنقأتلهم يا رسول الله؟ قال: لا ما أقاموا الصلاة.

أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ٢٨٤/٨، والدارمي في كتاب الأشربة ١١٢/٢، ١١٣، وأحمد في ٢٠١/٢، ٢٠٣ (ج) عن عبد الله بن عمر.

(١١٢٤١) إسناده صحيح. ولكن وقع خطأ في الأصل، فإن فيه (حماد بن سلمة أنا مطرف المولى) وليس في الرواة من هذا اسمه، وقد سبق بنحوه في ١١١٤٧ عن شيبان النحوي، عن مطر بن طهمان، عن أبي الصديق الناجي، ومطر بن طهمان، يروي عن حماد بن سلمة فهو الصواب أن يكون (حماد بن سلمة أن مطر بن طهمان) ومطر بن طهمان هو «السلمي» فلعل كلمة السلمى تصحفت إلى المولى وهو في المخطوطة المطبوعة. الحديث في تخريجه كرقم (١١٢٣٠).

(١١٢٤٢) في إسناده الوليد ولم أعرف من هو فيبحث عنه، وهو في المخطوطة المطبوعة، اللفظ انفرد به أحمد وأخرجه بالفاظ متقاربة في ٢٨/٣ عن أبي سعيد.

تشمئز: تنقبض.

تقشع: تهتر وترتعش.

١١٢٤٦

١١٢٤٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، حدثني أبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن صهيب قال: حدثني أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: أشتكيت يا محمد قال: نعم، قال: باسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين يشفيك، باسم الله أرقبك.

١١٢٤٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا زكريا بن عدى، أنا عبيد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان لا يصلي قبل الصلاة، فإذا قضى صلاته صلى ركعتين.

١١٢٤٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محاضر بن المورع، ثنا عاصم بن سليمان عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: إذا غشى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة.

١١٢٤٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا شريك، عن

(١١٢٤٣) إسناده صحيح. أخرجه بلفظ مقارب: مسلم في كتاب السلام ١٧١٨/٤، والترمذي في كتاب الجنائز ٢٩٤/٣، وابن ماجه في كتاب الطب ١١٦٤/٢، وأحمد في ٥٦/٣ عن أبي سعيد.

(١١٢٤٤) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في ٤٠/٣ عن أبي سعيد.

أما تخريج الحديث من أوله حتى «يخرج» ففي: البخارى في كتاب العيد ١٧٠/١، والحاكم في كتاب العيد ٢٩٤/١، والترمذي في كتاب الصلاة ٤٢٦/٢، وابن ماجه في كتاب الصيام ٥٥٨/١، والدارمي في كتاب الصلاة ٣٧٥/١، والدارمي في كتاب العيد ١٧٩/١، وأحمد في ١٢٦/٣، ٢٣٢ (ج) عن أنس.

(١١٢٤٥) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (١١١٧٩).

(١١٢٤٦) إسناده صحيح.

قيس بن وهب وأبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبى أوطاس: لا يقع على حامل حتى تضع، وغير حامل حتى تحيض حيضة.

١١٢٤٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا هارون وسمعتُه أنا من هارون، ثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه فجرح بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: تعال فاستقد، قال: قد عفوت يا رسول الله.

١١٢٤٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله للناس كأنما كان.

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ٤٩٧/١.

أما تخريجه بألفاظ مختلفة فكالاتي: الحاكم في كتاب النكاح ١٩٥/٢، وأبو داود في كتاب النكاح ٤٩٧/١، والدارمي في كتاب الطلاق ١٧١/٢، والبيهقي في كتاب البيوع ٣٢٩/٥، وأحمد في ٦٢/٣، ٨٧ عن أبي سعيد. سبى أوطاس: وتسمى غزوة حنين أو غزوة هوازن.

(١١٢٤٧) إسناده صحيح.

وعبيدة - بفتح العين - بن مسافع ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني «مجهول ولا أدري سمع من أبي سعيد أم لا» وليس له إلا هذا الحديث ونسبه في التهذيب (٧: ٨٥) لأبي داود والنسائي.

أخرجه بلفظ مقارب: أبو داود في كتاب الديات ٤٨٩/٢، والنسائي في كتاب القسامة ٢٩/٨، والبيهقي في كتاب الجنائيات ٤٣/٨.

(١١٢٤٨) إسناده صحيح.

الحديث انفرد بتخريجه أحمد.

الكوة: بفتح الكاف: ثقب البيت.

١١٢٤٩ وعن رسول الله ﷺ لو أن دلوًا من غساق يهراق في الدنيا لأنتن أهل الدنيا.

١١٢٥٠ وعن رسول الله ﷺ أنه قال: يأكل التراب كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه، قيل: ومثل ما هو يا رسول الله؟ قال: مثل حبة خردل منه تنبتون.

١١٢٥١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا أبي وعفان قالا: ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن حجادة، حدثني الوليد، عن عبد الله البهمي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: يكون أمراء تلين لهم الجلود وتطمئن إليهم القلوب، ويكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود، قالوا: أفلا نقتلهم؟ قال: لا ما أقاموا الصلاة.

١١٢٥٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا دراج، عن

(١١٢٤٩) إسناده صحيح.

أخرجه: الترمذي في كتاب جهنم ٧٠٦/٤، وأحمد في ٨٣/٣ عن أبي سعيد. الغساق: ما يسيل من صديد أهل النار وغسلتهم، وقيل: ما يسيل من دموعهم، وقيل: هو الزمهرير.

(١١٢٥٠) إسناده صحيح.

أخرجه الحاكم في كتاب الأهوال ٦٠٩/٤. أما تخريج الحديث من أوله حتى ذنبه ففي: البخاري في كتاب التفسير ١٨٢/٣، ومسلم في كتاب الفتن ٢٢٧١/٤، وأبو داود في كتاب السنة ٥٣٧/٢، والنسائي في كتاب الجنائز ٩١/٥ (ج)، وابن ماجه في كتاب الزهد ١٤٢٥/٢، وأحمد في ٣١٥/٢، ٣٢٢ (ج) عن أبي هريرة. عجب الذنب: العجب: بالسكون العظم الذي في أسفل الصلب عند الحجر وهو السيب من الدواب.

(١١٢٥١) سبق الكلام على إسناده في (١١٢٤٢).

أخرجه أحمد بالفاظ متقاربة في ٢٨/٣ عن أبي سعيد.

(١١٢٥٢) إسناده صحيح.

أخرجه الحاكم في كتاب الأهوال ٩٨/٤.

أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: مقعد الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام، وكل ضرس مثل أحد وفخذه مثل ورقان، وجلده سوى لحمه وعظامه أربعون ذراعاً.

١١٢٥٣ وعن رسول الله ﷺ قال: لو أن مقمعا من حديد وضع في الأرض فاجتمع له الثقلان ما أقلوه من الأرض.

١١٢٥٤ وعن رسول الله ﷺ أنه قال: لسرادق النار أربع جدر كنف كل جدار مثل مسيرة أربعين سنة.

١١٢٥٥ وقال رسول الله ﷺ: الشيع حرام، قال ابن لهيعة: يعني به الذي يفتخر بالجماع.

١١٢٥٦ وقال رسول الله ﷺ: إن للجنة مائة درجة لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم.

أما تخريج الجزء «وكل ضرس مثل أحد» ففي: مسلم في كتاب الجنة ٢١٨٩/٤، والترمذي في كتاب جهنم ٧٠٣/٤، وابن ماجه في كتاب الزهد ١٤٤٥/٢، وأحمد في ٢٦/٢ ج عن ابن عمر، ٣٦٧/٤ عن زيد بن الأرقم.

ورقان: جبل أسود بين العرج والروثة على يمين المار من المدينة إلى مكة.

(١١٢٥٣) إسناده صحيح.

الحديث انفرد بتخرجه أحمد.

(١١٢٥٤) إسناده صحيح.

الحديث انفرد به وأخرجه الحاكم والترمذي بألفاظ متقاربة: الحاكم في كتاب الأحوال ٦٠١/٤، والترمذي في كتاب جهنم ٧٠٦/٤، وكثف في جمع كثيف وهو التخين الغليظ.

(١١٢٥٥) إسناده صحيح.

أخرجه الحاكم في كتاب النكاح ١٩٤/٧.

(١١٢٥٦) إسناده صحيح.

أخرجه بلفظ مقارب: الترمذي في كتاب الجنة ٦٧٦/٤.

١١٢٦١

١١٢٥٧ وقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان قال: وعزتك يا رب لا أبرح أغوى عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم، قال الرب: وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني.

١١٢٥٨ وأن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسى بيده إنه ليختصم حتى الشاتان فيما انتطحتا.

١١٢٥٩ وعن رسول الله ﷺ أنه قال: ما بين مصراعين في الجنة كمسيرة أربعين سنة.

١١٢٦٠ قال: وقال رسول الله ﷺ: أصدق الرؤيا بالأسحار.

١١٢٦١ وأن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف.

أما تخريج الحديث من أوله حتى «درجة»: فكالآتي: الترمذي في كتاب الجنة ٦٧٤/٤، والبيهقي في كتاب السير ١٥٨/٩، وأحمد في ٣٣٥/٢، ٣٣٩ عن أبي هريرة. (١١٢٥٧) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في ٣٩٠/٢ عن أبي هريرة بلفظ مقارب، وأخرجه بلفظ مختلف: الحاكم في كتاب الأحوال ٥٧٥/٤، وأحمد في ٢٣٥/٢ (ج)، ٣٠١ (ج) عن أبي هريرة. (١١٢٥٨) إسناده صحيح.

اللفظ انفرد به وأخرجه أحمد بألفاظ مختلفة في ٢٩/٣، ٤١، ٧٦ عن أبي سعيد. (١١٢٥٩) إسناده صحيح.

أخرجه بلفظ مقارب: مسلم في كتاب الزهد ٢٢٧٨/٤، وأحمد في ١٧٤/٤ عن عتبة بن غزوان.

(١١٢٦٠) إسناده صحيح. أخرجه الحاكم في تعبير الرؤيا ٣٩٢/٤، والترمذي في الرؤيا ٥٣٤/٤، والدارمي في الرؤيا ١٢٥/٢، وأحمد في ٦٨/٣ عن أبي سعيد.

السحر: قبيل الصبح.

(١١٢٦١) إسناده صحيح.

الحديث انفرد بتخرجه أحمد.

١١٢٦٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا ابن مبارك، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري قال: لما بلغ رسول الله ﷺ عام الفتح مر الظهران آذنا بلقاء العدو فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون.

١١٢٦٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا رشدين قال: حدثني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، حدثه عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: الماء من الماء.

١١٢٦٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو سلمة، أنا ليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن إبليس قال لربه: بعزتك وجلالك لا أبرح أغوى بنى آدم ما دامت الأرواح فيهم، فقال الله: فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني.

(١١٢٦٢) إسناده صحيح.

وهو منضم إلى ١١٢٠٩ يدلان على أن الفطر في السفر والصوم جائزان، وأن الأمر بالفطر إنما كان تقوية على لقاء العدو فإن غزوة حنين كانت بعد الفتح، والأمر بالفطر كان في غزوة الفتح، وهذا يدل على رد ما قاله ابن حزم في المحلى .

أخرجه بلفظ مختلف: البخارى في كتاب الصوم ٣٣٣/١، وكتاب الجهاد ١٦٢/٢، وكتاب المغازى ٦٠/٣، ومسلم في كتاب الصيام ٧٨٤/٢، والحاكم في كتاب الصوم ٤٣٢/١، وأبو داود في كتاب الصيام ٥٦١/١، والترمذى في كتاب الجهاد ١٩٨/٤، والموطأ في كتاب الصيام ٢٩٤/١، والبيهقى في كتاب الصيام ٢٤٢/٤، وأحمد في ٣٣٤/١ (ج) عن ابن عباس، ٨٧/٣ عن أبي سعيد.

(١١٢٦٣) إسناده لضعف رشدين بن سعد.

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ٤٩/٢، وابن ماجه في كتاب الطهارة ١٩٩/١، والدارمى في كتاب الوضوء ١٦٤/١، وأحمد في ٣٦/٣ عن أبي سعيد، ٤١٦/٥، ٤٢١ عن أبي أيوب. (١١٢٦٤) إسناده ضعيف لأن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب لم يدرك أبا سعيد فروايته عنه مرسله.

الحديث في تخريجه كرقم «١١٢٥٨» إلا في ٤١/٣، ٧٦ عن أبي سعيد فإنها بألفاظ متقاربة.

١١٢٦٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو سلمة، أنا سليمان بن بلال، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن نهار العبدى، أنه سمعه يحدث عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: إن الله تبارك وتعالى ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول: ما منعك إذ رأيت المنكر تنكره، فإذا لقن الله عبداً حجته قال: يا رب وثقت بك وفرقت من الناس.

١١٢٦٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أحمد الزبيرى، ثنا أبو النعمان عبد الرحمن بن النعمان الأنصارى، عن أبي سعيد مولى المهري قال: توفي أخى وأتيت أبا سعيد الخدرى فقلت: يا أبا سعيد إن أخى توفي وترك عيالاً ولى عيال، وليس لنا مال، وقد أردت أن أخرج بعيالى وعيال أخى حتى تنزل بعض هذه الأمصار فيكون أرفق علينا في معيشتنا، قال: ويحك لا تخرج فإني سمعته يقول يعنى النبي ﷺ: من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شقيقاً أو شهيداً يوم القيامة.

١١٢٦٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى، حدثني حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، أن ابن عمر أتى أبا سعيد الخدرى فقال: يا أبا سعيد ألم أخبر أنك بايعت أميرين من قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد؟ قال: نعم بايعت ابن الزبير، فجاء أهل الشام فساقوني إلى جيش ابن دلجة فبايعته، فقال ابن

(١١٢٦٥) إسناده صحيح.

الحديث تخريجه كرقم «١١٢٣٢» إلا أنه بالفاظ متقاربة في ابن ماجه. فرقت من الناس: أى خفتهم فسامحت في حقه.

(١١٢٦٦) إسناده صحيح.

وأبو النعمان عبد الرحمن بن النعمان الأنصارى الكوفى، قال أبو حاتم «صدوق» وذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه ابن معين وأبو سعيد مولى المهدي ثقة أخرجه بلفظ مختلف: مسلم في كتاب الحج ١٠٠٢/٢، وأحمد في ٥٨/٣ عن أبي سعيد. اللأواء: الشدة وضيق المعيشة.

(١١٢٦٧) إسناده حسن.

الحديث انفرد بتخريجه أحمد.

عمر: إياها كنت أخاف، إياها كنت أخاف، ومد بها حماد صوته، قال أبو سعيد: يا أبا عبد الرحمن أولم تسمع أن النبي ﷺ قال: من استطاع أن لا ينام نومًا ولا يصبح صباحًا ولا يمسي مساءً إلا وعليه أمير؟ قال: نعم ولكني أكره أن أبايع أميرين قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد.

١١٢٦٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا خلف بن الوليد، قال: ثنا ابن مبارك، عن سعيد الجريري، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا ساه باسمه قميص أو عمامة، ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك من خيره وخير ما صنع له، ولأعوذ بك من شره وشر ما صنع له.

١١٢٦٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا عبد الله بن هبة بن عقبة، ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد بن

(١١٢٦٨) إسناده صحيح. إلا أن في الأصل خطأ شديدًا في الإسناد، فإن فيه «ثنا ابن مبارك عن أبي سعيد الجريري، عن أبي سعيد الخدري» وليس في الرواة «أبو سعيد الجريري» بل هو سعيد بن إياس الجريري وهو لم يدرك أبا سعيد الخدري، وإنما يروى عنه بواسطة أبي نضرة أو غيره. وصواب الإسناد (ثنا ابن مبارك عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري) وهكذا رواه أبو داود (ج ع ص ٧٥) عن عمر بن عون والترمذي (ج، ص ٣٢٧) عن سويد بن نصر كلاهما عن عبد الله بن المبارك عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد وتنبه المنذر أيضًا للنسائي.

أخرجه بلفظ مقارب: الحاكم في كتاب اللباس ١٩٢/٤، وأبو داود في كتاب اللباس ٣٦٥/٢، والترمذي في كتاب اللباس ٢٣٩/٤، وأحمد في ٥٠/٣ عن أبي سعيد.

(١١٢٦٩) إسناده صحيح.

وفي الأصل «بكر بن عبد الله» كما في المخطوطة وهو خطأ صوابه «بكير بن عبد الله». أخرجه بلفظ مختلف: البخاري في كتاب بدء الخلق ٢١٣/٢، ومسلم في كتاب المساجد ٤٢٥/١، والحاكم في كتاب الصلاة ١٩٣/١، وأبو داود في كتاب الصلاة ٩٣/١، والترمذي في كتاب الصلاة ٢٧٩/١، والنسائي في كتاب المواقيت ٢٠٠/١، والبيهقي في كتاب الصلاة ٣٦٣/١، وأحمد في ٣٣٣/١ عن ابن عباس.

سويد الساعدي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: أمّني جبريل في الصلاة فصلى الظهر حين زالت الشمس، وصلى العصر حين كان الفجر قائمًا، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاءه الغد فصلى الظهر وفيه كل شيء مثله، وصلى العصر والظل قامتان، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين.

١١٢٧٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا إسحاق قال: أنا ابن لهيعة، عن بكير، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، وإنما يمس من الطيب ما يقدر عليه ولو من طيب أهله.

١١٢٧١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يونس، ثنا حماد يعني بن زيد، ثنا بشر ابن حرب قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال قال: فقيل يا رسول الله فما لك أن تفعله قال: إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى.

١١٢٧٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ثنا

(١١٢٧٠) إسناده صحيح.

أخرجه بلفظ مقارب: مسلم في كتاب الجمعة ٥٨١/٢، وأبو داود في كتاب الطهارة ٨٤/١، والنسائي في كتاب الجمعة ٧٥/٣، وأحمد في ٦٩/٣ عن أبي سعيد.

(١١٢٧١) إسناده حسن.

أخرجه مسلم في كتاب الصيام ٧٧٤/٢، عن ابن عمر بلفظ مقارب.

(١١٢٧٢) إسناده حسن.

أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد ١٤٠٦/٢.

المحتسبون: المحتسب من ينوي بعمله وجه الله. أهل التوب: ما ينوب الإنسان أى ينزل به من المهيات والحوادث. النجوى: كثرة الحديث. الفرق: الخوف.

كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده قال: كنا نتناوب رسول الله ﷺ فنبيت عنده تكون له الحاجة ويطرقه أمر من الليل فيبعثنا فيكثر المحتسبون وأهل النوب، فكنا نتحدث، فخرج علينا رسول الله ﷺ من الليل فقال: ما هذه النجوى ألم أنهكم عن النجوى؟ قال: كنا نتوب إلى الله يا نبي الله، إنما كنا في ذكر المسيح فرقاً منه فقال: ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح عندي؟ قال قلنا: بلى، قال: الشرك الخفى أن يقوم الرجل بعمل مكان رجل.

١١٢٧٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حماد بن خالد، ثنا عبد الله يعني العمري، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة.

١١٢٧٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا ابن نمير، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفرّ بدينه من الفتن.

١١٢٧٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا ابن نمير، أنبأنا الأعمش، عن

(١١٢٧٣) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم «١١٠٤٧» إلا ما في أبي داود بالفاظ متقاربة فإنه هنا بلفظه.

(١١٢٧٤) إسناده صحيح.

وعبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري كما في المخطوطة وهو خطأ من يحيى بن سعيد أو من ابن نمير، وصواب اسمه «عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن» كما سبق في ١١٠٤٥. الحديث في تخريجه كرقم «١١٠٤٩»، إلا ما جاء في البخاري وابن ماجه وأحمد ٤٣/٣ بالفاظ متقاربة فإنه هنا بلفظه وما كان غير ذلك فتخريجه كتخريجه.

(١١٢٧٥) إسناده صحيح. وسبق الكلام على رواية أبي البحتري عن أبي سعيد في

١١١٤٦ والحديث رواه ابن ماجه ٢/٢٥٣.

عمرو بن مرة، عن أبي البحتري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله عليه فيه مقالا ثم لا يقوله، فيقول الله: ما منعك أن تقول فيه؟ فيقول: رب خشيت الناس، فيقول وأنا أحق أن يخشى.

١١٢٧٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد يعني ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إزرة المسلم إلى نصف الساق، فما كان إلى الكعب فلا بأس، وما كان تحت الكعب في النار.

١١٢٧٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله، وقال أبو أسامة مرة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بثر بضاعة وهي بثر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب؟ قال: الماء طهور لا ينجسه شيء.

أخرجه بلفظ مقارب: ابن ماجه في كتاب الفتن ١٣٢٨/٢، وأحمد في ٤٧/٣، ٧٣، ٩١ عن أبي سعيد.

وأخرجه بلفظ مختلف: البيهقي في كتاب آداب القاضي ٨٩/١.

(١١٢٧٦) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم «١١٠٤٥» إلا في ابن ماجه فإنه بألفاظ مختلفة.

(١١٢٧٧) إسناده صحيح

وانظر الخلاف في (عبيد الله بن عبد الله - أو عبد الرحمن - بن رافع في التهذيب (٧: ٢٧ و٢٨) والتلخيص وشرح أبي داود ونقل في التهذيب عن أحمد تصحيح هذا الحديث وقد تأيد بالإسناد الآخر السابق في ١١١٣٦.

الحديث في تخريجه كرقم «١١١٣٧» إلا في الترمذي والنسائي فإنه هنا بألفاظ متقاربة.

١١٢٧٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو أسامة قال: حدثني فطر، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل على تنزيله.

١١٢٧٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: هلك المثرون. قالوا: إلا من؟ قال: هلك المثرون. قالوا: إلا من قال: هلك المثرون قالوا: إلا من؟ قال: حتى خفنا أن يكون قد وجبت فقال: إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا وقليل ما هم.

١١٢٨٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: سألتنا رسول الله ﷺ: عن

(١١٢٧٨) إسناده صحيح.

وفي الأصل «قطن» بالقاف والنون كما في المخطوطة وهو خطأ صوابه «فطر» بالفاء والراء وهو فطر بن خليفة. وأما إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيري فهو وأبوه ثقتان. أخرجه بلفظ مقارب: الحاكم في كتاب معرفة الصحابة ١٢٣/٣، وأحمد في ٣٣/٣. ح عن أبي سعيد.

(١١٢٧٩) إسناده حسن.

وفي الأصل خطأ وهو قول أحمد «ثنا محمد، ثنا محمد بن عبيد» والصواب حذف (ثنا محمد) الأولى كما في المخطوطة، فإن محمد بن عبيد بن أبي أمية شيخ لأحمد وليس بينها واسطة. أخرجه بلفظ مقارب: أحمد في ٥٢/٣ عن أبي سعيد. وأخرجه بلفظ مختلف: ابن ماجه في كتاب الزهد ١٣٨٤/٢، وأحمد في ٣٠٩/٢ (ج)، ٥٢٥ (ج)، ٥٣٥ (ج) عن أبي هريرة.

المثرون: الأثرياء أصحاب المال الكثير.

(١١٢٨٠) إسناده حسن.

أخرجه بلفظ مختلف: أبو داود في كتاب الأضاحي ٩٣/٢، وابن ماجه في كتاب الذبائح ١٠٦٧/٢، والبيهقي في كتاب الضحايا ٣٣٥/٩، وأحمد في ٥٣/٣ عن أبي سعيد.

الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة؟ فقال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه.

١١٢٨١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عمار بن محمد بن أخت سفیان الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين عراض الوجوه، كأن أعينهم حدق الجراد كأن وجوههم المطرقة ينتعلون الشعر ويتخذون الدرق حتى يربطوا خيولهم بالنخل.

١١٢٨٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفیان، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تئاب أحدكم فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل في فيه.

١١٢٨٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا داود بن قيس، عن

(١١٢٨١) إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن ١٣٧٢/٢.

وأخرجه بلفظ مختلف: الحاكم في كتاب الفتن ٤٧٤/٤.

(١١٢٨٢) إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة ٣٢١/١ بلفظ مقارب .

وأخرجه بلفظ مختلف: البخاري في كتاب بدء الخلق ٢٢٣/٢، ومسلم في كتاب الزهد

٢٢٩٣/٤، والحاكم في كتاب الأدب ٢٦٤/٤، وأبو داود في كتاب الأدب ٦٠١/٢، والترمذي في

كتاب الصلاة ٢٠٦/٢، وابن ماجه في كتاب الإقامة ٣١٠/١، والبيهقي في كتاب الصلاة

٢٨٩/٢، وأحمد في ٣٩٧/٢، ٤٢٨ عن أبي هريرة.

(١١٢٨٣) إسناده صحيح.

تخريج الحديث من أوله حتى «قائنا» كالاتي: مسلم في كتاب الجمعة ٥٨٩/٢، أبو داود في

كتاب الصلاة ٢٥١/١، والترمذي في كتاب الجمعة ٣٨٠/٢، والنسائي في كتاب الجمعة ٩٠/٣،

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ٣٥١/١، وأحمد ٨٧/٥ (ج)، ٩١ (ج)، ٩٢ (ج)، ٩٧ (ج)

عن جابر بن سمرة.

عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ خطب قائماً على رجله.

١١٢٨٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أبي أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من نام على الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ.

١١٢٨٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفیان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تخيروا بين الأنبياء.

١١٢٨٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها قال: طلوع الشمس من مغربها.

١١٢٨٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا أبي، عن سعيد بن مسروق،

(١١٢٨٤) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. أخرجه الحاكم في كتاب الوتر ٣٠٢/١، والترمذي في كتاب الصلاة ٣٣٠/٢، وابن ماجه في كتاب الإقامة ٣٧٥/١.

(١١٢٨٥) إسناده صحيح. أخرجه: البخارى في كتاب الخصومات ٦٠/٢، ومسلم في كتاب الفضائل ١٨٤٥/٤، وأحمد في ٣٣/٣ (ج) عن أبي سعيد.

لا تخيروا: أى لا تفضلوا بعض الأنبياء على بعض. (١١٢٨٦) إسناده حسن. وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن. أخرجه أحمد في ٩٨/٣ عن أبي سعيد.

وأخرجه بلفظ مقارب: الترمذى في كتاب التفسير ٢٦٤/٥. وأخرجه بلفظ مختلف: البخارى في كتاب التفسير ١٢٩/٣، ومسلم في كتاب الإيمان ٣٧/٢، وأبو داود في كتاب الملاحم ٤٣٠/٢، والترمذى في كتاب التفسير ٢٦٤/٥، وابن ماجه في كتاب

الفتن ١٣٥٢/٢، وأحمد في ٢٠١/٢ (ج) عن ابن عمر. (١١٢٨٧) إسناده صحيح.

عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدرى قال: كان المؤلفقة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ أربعة: علقمة بن علاثة الجعفرى، والأقرع بن حابس الحنظلى، وزيد الخيل الطائى، وعيينة بن بدر الفزارى، قال: فقدم على بذهبة من اليمن بتربتها فقسما رسول الله ﷺ بينهم.

١١٢٨٨ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا وكيع، ثنا ابن أبى لىلى، عن عطية، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغنى إلا لثلاثة: فى سبيل الله وابن السبيل ورجل كان له جار فتصدق عليه فأهدى له.

١١٢٨٩ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا وكيع، ثنا شعبة، ثنا خلىد بن جعفر، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى قال: ذكر المسك عند رسول الله ﷺ فقال: هو أطيب الطيب.

ووالد وكيع الجراح بن ملىح الرأس وهو ثقة، وقد ضعفه ابن معىن، بل رماه بالوضع وضعفه غيره ولا حجة لهم فى تضعيفه، وقد وثقه أبو الولىد الطىبالسى وأبو داود السجستانى وغيرهما، وروى له مسلم فى صحىحه، وسعید بن مسروق ثقة وهو والد سفیان الثورى وابن أبى نعم هو عبد الرحمن.

أخرجه بلفظ مختلف: البخارى فى كتاب الأنبياء ٢٣٢/٢، ومسلم فى كتاب الزكاة ٧٤١/٢، والنسائى فى كتاب الزكاة ٦٥/٥، والبيهقى فى كتاب قسم الفىء والغنىمة ٣٣٩/٦، وأحمد فى ٤/٣ (ج)، ٦٨ (ج) عن أبى سعید.

(١١٢٨٨) إسناده حسن.

أخرجه بلفظ مقارب: أحمد فى ٩٧/٣ عن أبى سعید. وأخرجه بلفظ مختلف: الحاكم فى كتاب الزكاة ٤٠٧/١، وأبو داود فى كتاب الزكاة ٣٨٠/١، والبيهقى فى كتاب الصدقات ٢٣/٧، وأحمد فى ٤٠/٣ عن أبى سعید.

(١١٢٨٩) إسناده صحىح. وخلىد - بفتح الحاء - ابن جعفر بن طرىف بفتح الطاء المهملة الحنفى ثقة وهذا الحديث نسبه فى التهذىب (٣: ١٥٧) إلى الترمذى والنسائى. أخرجه. أحمد فى ٤٧/٣ عن أبى سعید.

أما تخرىجه بالفاظ مختلفة فكالاتى: الحاكم فى كتاب الجنائز ٣٦١/١، وأبو داود فى كتاب الجنائز ١٧٨/٢، والترمذى فى كتاب الجنائز ٣٣/٤، وأحمد فى ٣٦/٣، ٤٦ (ج)، ٤٧ (ج) ٦٢ عن أبى سعید.

١١٢٩٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: عودوا المريض واتبعوا الجنائزة تذكركم الآخرة.

١١٢٩١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: الوسط العدل جعلناكم أمة وسطاً.

١١٢٩٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي.

١١٢٩٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا شريك، عن يزيد بن

(١١٢٩٠) إسناده صحيح.

الحديث سبق تخريجه برقم (١١١٩٨).

(١١٢٩١) إسناده صحيح.

أخرجه بلفظ مختلف: البخاري في كتاب الأنبياء ٢/٢٣٠، والترمذي في كتاب التفسير ٥/٢٠٧، وابن ماجه في كتاب الزهد ٢/١٤٣٢، وأحمد في ٣/٣٢٢، ٥٨ عن أبي سعيد. (١١٢٩٢) إسناده حسن.

أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ٤/١٨٧٠، والترمذي في كتاب المناقب ٥/٦٤١، وابن ماجه في كتاب المقدمة ١/٤٥.

وأخرجه بلفظ مقارب: أحمد في ١/١٧٩ عن سعد بن أبي وقاص.

وأخرجه بلفظ مختلف: مسلم في كتاب فضائل الصحابة ٤/١٨٧١، والترمذي في كتاب المناقب ٥/٦٣٨، وابن ماجه في كتاب المقدمة ١/٤٣، وأحمد في ١/١٧٠ (ج) - ١٧١ (ج) - ١٨٢ (ج) عن سعد بن أبي وقاص.

(١١٢٩٣) إسناده صحيح.

أخرجه بلفظ مختلف: مسلم في كتاب الحج ٢/٨٥٦، والحاكم في كتاب المناسك ١/٤٥٣، وأبو داود في كتاب المناسك ١/٤٢٨، وابن ماجه في كتاب المناسك ٢/١٠٣، والبيهقي في كتاب الحج ٥/٢٠٩، وأحمد في ١/٢٥٧ (ج) عن ابن عباس.

أبي زياد، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ عن المحرم يقتل الحية فقال: لا بأس به.

١١٢٩٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري قال: اشترت كبشاً أضحي به فعدا الذئب فأخذ الألية قال: فسألت النبي ﷺ فقال: ضحَّ به.

١١٢٩٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا القاسم بن الفضل، ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق.

١١٢٩٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، ثنا أبو هاشم

(١١٢٩٤) إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي، وأما محمد بن قرظة بن كعب الأنصاري فقد جهله ابن القطان، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي: «ماروى عنه غير جابر الجعفي» والحديث نسبه في التهذيب والخلاصة لابن ماجه، وهو في سننه (ج) (ص ١٤٤) من طريق عبد الرزاق عن الثوري. ونسبه في الميزان والتقريب للنسائي - بدل ابن ماجه - ولم أجده في النسائي وقد تأيد الحديث بروايته بإسناد حسن سيأتي ١١٤٠٨. أخرجه بلفظ مختلف: ابن ماجه في كتاب الأضاحي ٥١/٢، والبيهقي في كتاب الضحايا ٢٨٩/٩، وأحمد في ٤٣/٣، ٧٨، ٨٦ عن أبي سعيد. الألية: طرف الشاة.

(١١٢٩٥) إسناده صحيح. والقاسم بن الفضل الحداني الأزدي ثقة أخرجه: مسلم في كتاب الزكاة ٤٧٤٥/٢، وأبو داود في كتاب السنة ٥٢٠/٢، وأحمد في ٩٧/٣ عن أبي سعيد. (١١٢٩٦) إسناده ضعيف: أولا: للشك من إسماعيل في الرواية عن أبيه أو عن غيره، وهذا الغير مبهم غير معروف، ثم إن هذا الإسناد مختلف فيه كما في التهذيب (١: ٢٨٢، ٢٩٦) فقاله بعضهم كما هنا، وقال بعضهم: (عن إسماعيل بن أبي إدريس، عن أبي سعيد) وقال بعضهم: «عن إسماعيل عن رياح بن عبيدة ولم ينسب إسماعيل فالإسناد مضطرب. ورياح بكسر الراء وبالياء التحتية وعبيدة بفتح العين المهملة. أخرجه: أبو داود في كتاب الأطعمة ٣٢٩/٢، وأحمد في ٩٨/٣ عن أبي سعيد.

الرماني، عن إسماعيل بن رباح بن عبيدة، عن أبيه أو عن غيره، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين.

١١٢٩٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا مسعر، عن زيد العمى، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ أتى برجل قال مسعر: أظنه في شراب، فضربه النبي ﷺ بنعلين أربعين.

١١٢٩٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري قال: زجر رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائماً.

١١٢٩٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن أيوب بن حبيب مولى بني زهرة، عن أبي المثني الجهني قال: كنت جالساً عند مروان بن الحكم فدخل أبو سعيد الخدري فقال له مروان: أسمعت النبي ﷺ ينهى عن النفخ في الشرب؟ فقال: نعم قال: فقال له رجل: فأني لا أروى بنفسٍ واحد قال: أبنه عن قيك ثم تنفس قال: فإن رأيت قذاء؟ قال: فأهرقه.

وأخرجه بلفظ مختلف: الترمذي في كتاب الدعوات ٥٠٨/٥.

(١١٢٩٧) إسناده صحيح.

أخرجه بلفظ مختلف: مسلم في كتاب الحدود ١٣٣١/٣، وأبو داود في كتاب ٤٧٣/٢، والترمذي في كتاب الحدود ٤٧/٤، وابن ماجه في كتاب الحدود ٨٥٨/٢، وأحمد في ٦٧/٣، ٩٨ عن أبي سعيد.

(١١٢٩٨) إسناده صحيح.

الحديث سبق تخريجه برقم ١١١٠٧.

ولكن بالفاظ مختلفة.

(١١٢٩٩) إسناده صحيح. وسبق الكلام في ١١٢٢١

الحديث في تخريجه كرقم (١١٢٢١) إلا ما كان في الحاكم بالفاظ مختلفة فإنه هنا بالفاظ

متقاربة.

١١٣٠٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا المطلب بن زياد، ثنا ابن أبي ليلى، عن عطية العوفى، عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

١١٣٠١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا المطلب، ثنا ابن أبي ليلى، عن عطية العوفى، عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: تسحروا فإن في السحور بركة.

١١٣٠٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان، عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ قال: الرجل أحق بصدر دابته وأحق بمجلسه إذا رجع.

(١١٣٠٠) إسناده حسن، والمطلب بن زياد بن أبي زهير الكوفى ثقة، وهو من أقدم شيوخ أحمد.

أخرجه: الترمذى فى كتاب البر والصلة ٣٣٩/٤، وأحمد فى ٢٥٨/٢ (ج) عن أبى هريرة. أما تخريجه بالفاظ متقاربة فكالاتى: الترمذى فى كتاب البر والصلة ٣٣٩/٤، وأحمد فى ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٨٨ عن أبى هريرة. وأخرجه بلفظ مختلف: أبو داود فى كتاب الأدب ٥٥٥/٢، وأحمد فى ٢١٢/٥ (ج) عن الأشعث بن قيس.

(١١٣٠١) إسناده حسن. وفيه خطأ فى الأصل إذ فيه «ثنا المطلب بن أبى لىلى» وهو خطأ صوابه «ثنا المطلب، ثنا ابن أبى لىلى» كما هو واضح وكما فى المخطوطة.

أخرجه: البخارى فى كتاب الصيام ٣٢٩/٢، ومسلم فى كتاب الصيام ٧٧٠/٢، والترمذى فى كتاب الصوم ٧٩/٣، وابن ماجه فى كتاب الصيام ٥٤٠/١، والبيهقى فى كتاب الصيام ٢٣٦/٤، الطبرانى فى الصغير ٢٩/١ عن أنس، وأحمد فى ٣٧٧/٢، ٤٧٧ عن أبى هريرة.

(١١٣٠٢) إسناده حسن. وإسماعيل بن رافع أبو رافع المدنى القاص ضعيف الحفظ وضعفه كثيرون وقال البخارى «هو ثقة مقارب الحديث».

تخريج الحديث من أوله حتى «دابته» كالاتى: البخارى فى كتاب اللباس ٤٦/٤، والحاكم فى كتاب البيوع ٦٤/٢، والترمذى فى كتاب الأدب ٩٩/٥، والدارمى فى كتاب الاستئذان ١٩٧/٢، والبيهقى فى كتاب الصلاة ٦٩/٣، وأحمد فى ١٩/١ عن عمر بن الخطاب.

١١٣٠٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: يدعى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد. فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأُمَّته، قال: فذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: الوسط العدل قال: فيدعون فيشهدون له بالبلاغ، قال: ثم أشهد عليكم.

١١٣٠٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله عز وجل يوم القيامة: يا آدم قم فابعث بعث النار، فيقول: لبيك وسعديك والخير في يدك يارب وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، قال: فحينئذ يشيب المولود وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد، قال: فيقولون: فأينا ذلك الواحد؟ قال: فقال رسول الله ﷺ تسعمائة وتسعة وتسعين من يأجوج ومأجوج ومنكم واحد. قال: فقال الناس: الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: أفلا ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة، والله إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة، والله إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة، والله إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، قال: فكبر الناس، قال: فقال رسول الله ﷺ: ما أنتم يومئذ في الناس إلا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود، وكالشعرة السوداء في الثور الأبيض.

(١١٣٠٣) إسناده صحيح.

الحديث في تحريجه كرقم (١١٢٩١) إلا أنه ليس جزءاً من غيره.

البلاغ: المراد شهادتهم بصدقه في تبليغ الدعوة إلى قومه.

(١١٣٠٤) إسناده صحيح.

أخرجه بلفظ مختلف: البخاري في كتاب الأنبياء ٢/٢٣٣، ومسلم في كتاب الإيمان ١/٢٠١،

الحاكم في كتاب الإيمان ١/٢٩، والترمذي في كتاب تفسير القرآن ٥/٣٢٣.

١١٣٠٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شميخ، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا حلف واجتهد في اليمين قال: لا والذي نفس أبي القاسم بيده ليخرجن قوم من أمتي تحقرون أعمالكم مع أعمالهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يرقون من الإسلام كما يبرق السهم من الرمية، قالوا: فهل من علامة يعرفون بها؟ قال: فيهم رجل ذو يديه أو ثديه محلقي رءوسهم، قال أبو سعيد: فحدثني عشرون أو بضع وعشرون من أصحاب النبي ﷺ أن علياً رضي الله عنه ولي قتلهم، قال: فرأيت أبا سعيد بعدما كبر ويداه ترتعش يقول: قتلهم أحل عندي من قتال عدتهم من الترك.

١١٣٠٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، عن سفیان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تخيروا بين الأنبياء، وأنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة فأفوق فأجد موسى متعلقاً بقائمة من قوائم العرش فلا أدري بصعقة الطور أو أفاق قبلي.

١١٣٠٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحق،

(١١٣٠٥) إسناده صحيح. وعاصم بن شميخ ذكره ابن حبان في الثقات تخريج الجزء: «لا والذي نفس حتى الرمية» كالأق: البخارى في كتاب الأنبياء ٢/٢٣٢ وكتاب المناقب ٢٨١ وكتاب المغازى ٣/٧٤، ومسلم في كتاب الزكاة ٢/٧٤٠، وأبو داود في كتاب السنة ٢/٥٤٤، والترمذى في كتاب الفتن ٤/٤٨١، والنسائى في كتاب الزكاة ٥/٦٦، وابن ماجه في كتاب المقدمة ١/٥٩، والدارمى في كتاب الجهاد ٢/٢١٤، والموطأ في كتاب القرآن ١/٢٠٤، وأحمد في ١/٢٥٦ عن ابن عباس.

(١١٣٠٦) إسناده صحيح.

أخرجه بلفظ مختلف: البخارى في كتاب الخصومات ٢/٦٠، وكتاب الأنبياء ٢/٢٤٥، وكتاب التفسير ٣/١٣٠، وكتاب الديات ٤/١٩٤، ومسلم في كتاب الفضائل ٤/١٨٤٣، وأبوداود في كتاب السنة ٢/٥٢١، وأحمد في ٢/٢٦٤ (ج) عن أبي هريرة.

(١١٣٠٧) إسناده صحيح. وهو من مسند أبي هريرة وأبي سعيد معاً، وقد سبق في مسند أبي هريرة بهذا الإسناد «٩٧٧١».

عن الأغر أبي مسلم قال: أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: وأنا أشهد عليهما ما قعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت بهم الملائكة وتنزلت عليهم السكينة وتغشتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده.

١١٣٠٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع قال: حدثني علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي الكثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي مطيع بن رفاعة، عن أبي سعيد الخدري قال: قالت اليهود العزل الموءودة الصغرى (قال أبي وكان في كتابنا أبو رفاعة بن مطيع فغيره وكيع وقال عن أبي مطيع بن رفاعة) فقال النبي ﷺ: كذبت يهود إن الله لو أراد أن يخلق شيئا لم يستطع أحد أن يصرفه.

١١٣٠٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا فطر، عن إساعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ عليه وسلم: إن منكم من يقاتل على تأويله كما قاتلت على تنزيله، قال: فقام أبو بكر وعمر فقالا: لا ولكن خاصف النعل وعلّي يخصف نعله.

أخرجه بلفظ مقارب: أحمد في ٤٤٧/٢ عن أبي هريرة. وأخرجه بلفظ مختلف: مسلم في كتاب الذكر ٢٠٧٤/٤، وأبو داود في كتاب الوتر ٣٣٦/١، وابن ماجه في كتاب المقدمة ٨٢/١، وأحمد في ٢٥٢/٢ (ج) ٤٠٧ عن أبي هريرة. (١١٣٠٨) إسناده حسن.

وأبو مطيع بن رفاعة أو أبو رفاعة بن مطيع أو أبو مطيع بن عوف أو رفاعة الأنصاري مختلف في اسمه وقد سبق له حديث آخر برقم ١١١٠٢

أخرجه بلفظ مختلف: أبو داود في كتاب النكاح ٥٠١/١، والترمذي في كتاب النكاح ٤٣٤/٣، والبيهقي في كتاب النكاح ٢٣٠/٧، وأحمد في ٥١/٣ (ج)، ٥٣ (ج) عن أبي سعيد. (١١٣٠٩) إسناده صحيح. وسبق الكلام عليه في ١١٢٧٨

أخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة ١٢٣/٣. أما تحريجه الحديث من أوله حتى «تنزيله» فكالاتي: أحمد في ٣١/٣ عن أبي سعيد. يخصف نعله: أي يجرزها. من الخصف: الضم والجمع.

١١٣١٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد قال: أنا محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن المغيرة بن معقيب عن عمرو بن سليم، قال أبو عبد الرحمن، وقال غير يزيد بن هارون عن سليمان بن عمر بن عبد العتواري، وهو أبو الهيثم، وكان في حجر أبي سعيد عن أبي سعيد، الخدري وعن أبي الزناد، وعن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم إني أتخذ عندك عهدا لا تخلفنيه وإنما أنا بشرفأى المؤمنين آذيته أو شتمته أو قال لعنته أو جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه إليك يوم القيامة.

١١٣١١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى أبي سعيد فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر في الحرورية شيئا؟ قال: سمعته يذكر قوماً يتعمقون في الدين، يحقر أحدكم صلاته عند صلاتهم، وصومه عند صومهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، أخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير شيئا، ثم نظر في رصافه فلم ير شيئا، ثم نظر في قذحه فلم ير شيئا، ثم نظر في القذذ فتبارى هل يرى شيئا أم لا.

١١٣١٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة

(١١٣١٠) إسناده صحيح. وسبق الكلام عليه في مسند أبي هريرة رقم ٩٨١. أخرجه بلفظ مقارب: مسلم في كتاب البر ٢٠٠٨/٤، وأحمد في ٣١٧/٢ (ج)، ٤٤٩ عن أبي هريرة.

أخرجه بلفظ مختلف: مسلم في كتاب البر ٢٠٠٨/٤، والدارمي في الرقاق ٣١٥/٢، وأحمد في ٣٩٠/٢، ٤٨٨، ٤٩٣ عن أبي سعيد.

(١١٣١١) إسناده صحيح.

أخرجه بلفظ مقارب: ابن ماجه في كتاب المقدمة ٦٠/١، وأخرجه بلفظ مختلف: البخاري في كتاب المناقب ٢٨١/٢ وكتاب الاستتابة ١٩٧/٤، ومسلم في الزكاة ٧٤٣/٢، والموطأ في كتاب القرآن ٢٠٤/١، والبيهقي في كتاب قتال أهل البغي ١٧١/٨، وأحمد في ٢١٩/٢ (ج) عن عبد الله بن عمرو.

(١١٣١٢) إسناده صحيح.

عن أبي سعيد الخدري قال: رأى النبي ﷺ في أصحابه تأخرًا فقال: تقدموا فائتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل يوم القيامة.

١١٣١٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ نظر إلى رجل يصرف راحلته في نواحي القوم، فقال النبي ﷺ: من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، حتى رأينا أن لا حق لأحد منا في فضل.

١١٣١٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي قال: ثنا محمد بن جعفر وعفان قالا: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قرعة قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: سمعت من رسول الله ﷺ أربعًا فأعجبني وأيقنني (قال عفان وأنقني): نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين (قال عفان أو ليلتين) إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ونهى عن الصلاة في ساعتين: بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب، ونهى عن صيام يومين: يوم النحر ويوم الفطر وقال: لا تُشدُّ الرُّحال إلا إلى ثلاثة

أخرجه بلفظ مقارب: مسلم في كتاب الصلاة ١/٣٢٥، وأبو داود في كتاب الصلاة ١/١٥٧، والنسائي في كتاب الإمامة ٢/٦٥، وابن ماجه في كتاب الإقامة ١/٣١٣، والبيهقي في كتاب الصلاة ٣/١٠٣.

(١١٣١٣) إسناده صحيح.

أخرجه بلفظ مختلف: مسلم في كتاب اللقطة ٣/١٣٥٤، وأبو داود في كتاب الزكاة ١/٣٨٦، والبيهقي في كتاب الزكاة ٤/١٨٢.

يصرف راحلته: أي يصرفها يمينا وشمالا متعرضًا لشيء يدفع به حاجته.

(١١٣١٤) إسناده صحيح.

أخرجه بلفظ مقارب: البخاري في كتاب الصلاة ١/٢٠٧، وكتاب الصيد ٣٢٠ (ج). وأخرجه بلفظ مختلف: البخاري في كتاب الصوم ١/٣٤١، والبيهقي في كتاب الصلاة ٢/٤٥٢، وأحمد في ٣/٥١، ٦٤، ٧١ عن أبي سعيد.

مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدى هذا، قال عفان في حديثه قال عبد الملك بن عمير، أنبأني قال: سمعت قزعة مولى زياد.

١١٣١٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأغر قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى أنها شهدا على النبي ﷺ أنه قال: إن الله عز وجل يمهّل حتى يذهب ثلث الليل، ثم ينزل فيقول: هل من سائل؟ هل من تائب؟ هل من مستغفر؟ هل من مذنب؟ قال فقال له رجل: حتى يطلع الفجر؟ قال: نعم.

١١٣١٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدرى أن النساء قلن: غلبنا عليك الرجال يا رسول الله، فاجعل لنا يوماً يا رسول الله تأتيك فيه فواعدهن ميعاداً فأمرهن ووعظهن وقال: ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: أو اثنان فإنه مات لى اثنان، فقال رسول الله ﷺ: أو اثنان.

١١٣١٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن

(١١٣١٥) إسناده صحيح. وهو من حديث أبي سعيد وأبي هريرة معاً.

وقد مضى في مسند أبي هريرة ٨٩٦٢.

أخرجه بلفظ مختلف: مسلم في كتاب المسافرين ٥٢٣/١، وأبو داود في كتاب التطوع ٣٠٣/١، والترمذى في كتاب الدعوات ٥٤٦/٥، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ٤٣٥/١، وأحمد في ١٢٠/١ (ج) عن أبي هريرة. (١١٣١٦) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى في كتاب العلم ٣٠/١، ومسلم في كتاب البر ٢٠٢٨/٤، وأحمد في ٢٤٦/٢ عن أبي هريرة ٧٢/٣١ عن أبي سعيد.

(١١٣١٧) إسناده صحيح. وأبو الوداك هو جبر بن نوف البكالى كما سبق مراراً. ومن ساه هنا (ابن وداك) فقد أخطأ.

أبي التياح قال: سمعت ابن وداك «وقال حجاج عن أبي الوداك» يقول: لا أشرب نبيذاً بعد ما سمعت أبا سعيد يقول: أتى رسول الله ﷺ برجل نشوان فقال: إني لم أشرب خمراً، إنما شربت زبيياً وتمرّاً في دباءة قال: فأمر به فنهز بالأيدى وخفق بالنعال، ونهى عن الدباء ونهى عن الزبيب والتمر يعني أن يخلطاً.

١١٣١٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، وسئل عن الثلاثة يجتمعون فتحضرهم الصلاة قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم.

١١٣١٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، قال: قرأت على عبد الرحمن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه، وليدراه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان.

١١٣٢٠ حدثني عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن الحديث أخرجه الحاكم في كتاب الحدود ٣٧٤/٤ عن أبي سعيد وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود ٢٧٢/٢ عن أبي هريرة، وأحمد في ٤٦/٣ عن أبي سعيد.

(١١٣١٨) إسناده صحيح.

مكرر في الحديث رقم (١١٢٠٨).

النهز: يقال نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته ونهز رأسه إذا حركه.

(١١٣١٩) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في ٣٦٢/١ عن أبي سعيد في كتاب الصلاة، وأبو داود في ١٦٠/١ في كتاب الصلاة، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ٣٠٧/١، والموطأ في كتاب السفر ١٥٤/١، والبيهقي في كتاب الصلاة ٢٦٧/٢، وأحمد ٣٤/٣ عن أبي سعيد.

(١١٣٢٠) إسناده صحيح.

الحديث انفرد به وأخرجه البخارى بألفاظ مختلفة في كتاب الإيمان باب حب الأنصار من الإيمان.

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: لا يبغض الأنصار رجلٌ يؤمن بالله ورسوله.

١١٣٢١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عامر، ثنا علي يعني ابن المبارك، عن يحيى قال: حدثني أبو سعيد مولى المهري، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ بعث بعثاً إلى الحيان بن هذيل قال: لتبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما، ثم قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا واجعل البركة بركتين.

١١٣٢٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عامر، ثنا علي، عن يحيى، ثنا أبو نضرة، أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر فقال: أوتروا قبل الصبح.

١١٣٢٣ حدثني عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، ثنا خليل بن جعفر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند استه.

١١٣٢٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا إسرائيل،

(١١٣٢١). إسناده صحيح ويحيى هو ابن كثير.

أخرجه البخاري في كتاب المدينة ٣٢٣/١ عن عائشة، ومسلم في كتاب الإمارة ١٥٠٧/٣ عن أبي سعيد، والحاكم في كتاب الجهاد ٨٢/٢ عن أبي سعيد، وأبو داود كتاب الجهاد ١٢/٢، وأحمد ١٥/٣، ٤٩، ٥٥، ٩١ عن أبي سعيد، والترمذي في كتاب الدعوات ٥٠٦/٥، وابن ماجه كتاب الأطعمة ١١٠٥/٢ عن أبي هريرة.

(١١٣٢٢). إسناده صحيح. ويحيى هو ابن كثير.

أخرجه مسلم في كتاب المسافرين ٥٢٠/١ عن أبي سعيد، والحاكم في كتاب الوتر ٣٠١/١. (١١٣٢٣) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد ١٣٦/٣ عن أبي سعيد، وأحمد في ٤٩/٢ عن ابن عمر.

(١١٣٢٤) إسناده صحيح، وأبو سنان هو ضرار بن مرة الشيباني الأكبر.

عن أبي سنان، عن أبي صالح الحنفى، عن أبي سعيد الخدرى، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فمن قال: سبحان الله كتب له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة، ومن قال: الله أكبر مثل ذلك، ومن قال: لا إله إلا الله مثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتب أو كتبت له ثلاثون حسنة وحطت أو حطت عنه بها ثلاثون سيئة.

١١٣٢٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، قال: قرأت على عبد الرحمن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنى، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. سمعته من رسول الله ﷺ.

١١٣٢٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي قال: قرأت على عبد الرحمن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن

الحديث أخرجه الحاكم في كتاب الدعاء ٥١٢/١ عن أبي سعيد وأبي هريرة، وأحمد في ٣٠٢/٢، ٣١٠، ٣٧/٣ عن أبي سعيد وأبي هريرة، والبخارى في كتاب الإيمان ١٥٦/٤، ومسلم في كتاب الآداب ٦٨٥/٣، وابن ماجه في كتاب الأدب ٢٥٣/٢، وأحمد ١٠/٥، ١١، ٢٠، ٢١ عن سمرة بن جندب.

أما تخريج جزء سبحان الله فكالآتي: مسلم في كتاب الذكر والدعاء: ٢٠٩٣/٤، ٢٠٩٤ عن أبي ذر، والترمذى في كتاب الدعوات ٥٧٦/٥ عن أبي ذر، وأحمد في ١٤٨/٥ عن أبي ذر. (١١٣٢٥) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه البخارى في كتاب الأذان ١١٤/١ عن أبي سعيد، والموطأ في كتاب الصلاة في ٦٩/١ عن أبي سعيد، وأخرجه أحمد في ٤٣/٣ عن أبي سعيد. (١١٣٢٦) إسناده صحيح.

مكرر في رقم «١١١٩٩».

كان الرجل يتقالها: أى يعدّ ثوابها قليلاً لقصر كلماتها.

أبي سعيد الخدرى، أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يرددها من السحر فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن.

١١٣٢٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثني معاوية يعني ابن صالح، عن ربيعة بن زيد قال: حدثني قزعة قال: أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، قلت: أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: مالك في ذلك من خير فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى، قال: وسألته عن الزكاة «لا أدري أرفعه إلى النبي ﷺ أم لا» في مائتي درهم خمسة دراهم وفي أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة، وفي الإبل في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى سنين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وسألته عن الصوم في السفر قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى

(١١٣٢٧) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام ٢/٢٨٩، وأبو داود في كتاب الصيام ١/٥٦، والبيهقي في كتاب الصيام ٤/٢٤٢، والبخارى في كتاب الصيام ١/٣٣٣، والحاكم في كتاب الزكاة ١/٣٩١، والترمذى في كتاب الزكاة ٣/٨.

مكثور عليه: يقال رجل مكثور عليه إذا كثرت عليه الحقوق والمطالبات. أراد أنه كان عنده جمع من الناس يسألونه عن أشياء فكأنهم كان لهم عليه حقوق فهم يطلبونها. النهاية: ٤/١٥٣.

مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة فمناً من صام، ومناً من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة فأفطرتنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

١١٣٢٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا زهير، عن شريك، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: الماء من الماء.

١١٣٢٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، ثنا زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا: يارسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، قال: فأبأ إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: يارسول الله فما حق الطريق؟ قال: غصّ البصر وكفّ الأذى وردّ السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١١٣٣٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، ثنا عكرمة بن عمار، عن

(١١٣٢٨) إسناده صحيح. وزهير: هو زهير بن محمد التميمي، وشريك هو ابن عبد الله ابن أبي تمر.

مكرر في رقم «١١٢٦٣».

(١١٣٢٩) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب المظالم ٧٠/٢، ومسلم في كتاب اللباب ١٦٧٥/٣، وأبو داود في كتاب الأدب ٢٥٥/٢، والبيهقي في كتاب النكاح ٨٩/٧، وأحمد في ٤٧/٣، ٦١ عن أبي سعيد.

(١١٣٣٠) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه الحاكم في كتاب الطهارة ٥٧/١ عن أبي سعيد، وأبو داود في كتاب الطهارة ٤/١ عن أبي سعيد، وابن ماجه في كتاب الطهارة ١٢٣/١.

يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد الخدرى، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط. كاشفان عورتها يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك.

١١٣٣١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدى، ثنا المعتمد بن الريان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: أطيب الطيب المسك.

١١٣٣٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يتركها، ويتركها حتى نقول لا يصلها.

١١٣٣٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا عوف، عن أبي الصديق الناجى عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض ظلماً وعدواناً. قال: ثم يخرج رجل من عترتى أو من أهل بيتى يملؤها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وعدواناً.

في الحديث دليل على عدم جواز نظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، وإلى عدم جواز الكلام حال قضاء الحاجة.

(١١٣٣١) إسناده صحيح. وفي الأصل كما في المخطوطة «المعتمر بن الريان» وهو خطأ، صوابه «المستمر بن الريان».
مكرر في رقم «١١٢٨٩».
(١١٣٣٢) إسناده حسن.

الحديث انفرد بتخرجه الإمام أحمد بن حنبل.
وأخرجه الترمذى في كتاب الصلاة ٣٤٢/٢ عن أبي سعيد.
راجع آراء العلماء وأدلتهم في حكم صلاة الضحى - نيل الأوطار: ٧٥/٣.

(١١٣٣٣) إسناده صحيح. وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابى، والحاكم في كتاب الفتن ٤٦٤/٤ عن عبد الله بن مسعود، وأبو داود في كتاب المهدي ٤٢٢/٢٠، وابن ماجه في كتاب الفتن ١٣٦٦/٢، وأحمد في ١٧/٣، ٢٦، ٢٨، ٣٧.

١١٣٣٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عامر، ثنا هشام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم.

١١٣٣٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عامر، ثنا داود بن قيس، عن عياض ابن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم العيد في الفطر فيصلى بالناس تينك الركعتين، ثم يتقدم فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول: تصدقوا تصدقوا، ثلاث مرات، قال: فكان أكثر ما يتصدق من الناس النساء بالقرط والخاتم والشئ فإن كانت له حاجة في البعث ذكره وإن لم يكن له انصرف.

١١٣٣٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن الحرب قال: حدثني داود فذكره، قال: وإن كان يريد أن يضرب على الناس بعثاً ذكره وإلا انصرف.

(١١٣٣٤) إسناده صحيح.

مكرر رقم (١١٢٠٨).

(١١٣٣٥) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه مسلم في كتاب العيدين ٦٠٥/٢، والنسائي في كتاب العيدين ١٥٥/٣، وابن ماجه في كتاب الإقامة ٤٠٩/١، والبيهقي في كتاب صلاة العيدين ٢٩٧/٣، وأحمد في ٥٤، ٤٢/٣، والحاكم في كتاب العيدين ٢٩٧/١، وأبو داود في كتاب الصلاة ٢٦١/١، والدارمي في كتاب الصلاة ٣٧٦/١.

الحديث فيه تقديم صلاة العيد على الخطبة وفيه استحباب الوعظ والتذكير في خطبة العيد واستحباب وعظ النساء وتذكيرهن وحثهن على الصدقة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرها وفيه حرص الرسول ﷺ على إرسال البعوث لتبليغ الدعوة وتأمين الدولة كما ترشد الروايات الأخرى إلى تمييز مجلس النساء عن الرجال.

(١١٣٣٦) إسناده: صحيح.

مكرر في رقم «١١٣٣٥».

١١٣٣٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو كامل، ثنا ليث بن سعد، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه قال: فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، قال: فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك.

١١٣٣٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن أباسعيد الخدري قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال فقال فيها يحدثنا قال: يأتي الدجال وهو محرّم عليه أن يدخل نقاب المدينة فيخرج إليه رجل يومئذ وهو خير الناس أو من خیرهم فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: رأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته أتشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحيها: والله ما كنت قط أشد بصيرة فيك مني الآن قال: ف يريد قتله الثانية فلا يسلط عليه.

(١١٣٣٧) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ١١٩١/٣ عن أبي سعيد، والحاكم في كتاب البيوع ٤١/٢، وأبو داود في كتاب البيوع ٢٤٨/٢، والترمذي في كتاب الزكاة ٣٥/٣، والنسائي في كتاب البيوع ٢٣٣/٧، وابن ماجه في كتاب الأحكام ٧٨٩/٢، والبيهقي في كتاب البيوع ٣٠٥/٥، وأحمد في ٥٨/٣.

في الحديث أن التصدق على الغريم من باب الاستحباب، وكذلك قضاؤه دين غرمائه من باب التعرض لمكارم الأخلاق، وليس التصدق على جهة العموم ولا القضاء للغرماء على جهة الحتم وهذا هو الظاهر.

راجع نيل الأوطار ٣٦٢/٥.

(١١٣٣٨) إسناده صحيح. وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة.

أخرجه البخاري في كتاب المدينة ٣٢٢/١، ومسلم في كتاب الفتن ٢٢٥٣/٤، وحاكم في كتاب الفتن ٥٣٧/٤، وابن ماجه في كتاب الفتن ١٣٥٧/٣، وأحمد في ٤٣٤/٥.

١١٣٣٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا ليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي الخطاب، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: إن رسول الله ﷺ عام تبوك خطب الناس وهو مسند ظهره إلى نخلة فقال: ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس، إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدميه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلاً فاجراً جريئاً يقرأ كتاب الله ولا يدعو إلى شيء منه.

١١٣٤٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني هلال بن عياض أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا شبه على أحدكم الشيطان وهو في صلاته فقال: أحدثت، فليقل في نفسه كذبت، حتى يسمع صوتاً بأذنيه، أو يجد ريحاً بأنفه، وإذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص فليسجد سجدةً وهو جالس.

١١٣٤١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض أنه سأل أبا سعيد فذكره.

(١١٣٣٩) إسناده: حسن. وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني المصري التابعي. وأبو الخطاب المصري مجهول ولكنه تابعي روى عنه تابعي آخر ثقة. وقال ابن المديني «لا أعرفه ولم يرو عنه غير أبي الخير وإذا روى عنه أبو الخير فهو قديم». أخرجه الحاكم في كتاب الجهاد ٦٧/٢، والنسائي في كتاب الجهاد ١١/٦، وأحمد ٤١/٣، ٥٧.

(١١٣٤٠) إسناده صحيح. أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة ٣٣١/٢، والحاكم في كتاب الطهارة ١٣٤/١، والبخاري في كتاب الوضوء ٣٨/١، ومسلم في كتاب الحيض ٢٧٦/١، وأبو داود في كتاب الطهارة ٣٩/١، الترمذي في كتاب الطهارة ١٠٩/١، والنسائي في كتاب الطهارة ٨٣/١، ابن ماجه في كتاب الطهارة ١٧١/١.

(١١٣٤١) إسناده صحيح.

مكرر في رقم (١١٣٤٠).

١١٣٤٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أو عطاء بن يزيد [معمرشك]، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله. قال: ثم من؟ قال: ثم رجل معتزل في شعب من الشعب يعبد ربه عز وجل ويدع الناس من شره.

١١٣٤٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق قال: ثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: إذا تئاب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التئاب.

١١٣٤٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن يحيى بن

(١١٣٤٢) إسناده صحيح. وقد شك معمر في شيخ الزهري هل هو عبيد الله أو عطاء. وقد سبق من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد فارتفع الشك. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ١٣٥/٢، ومسلم في كتاب الإمارة ١٥٠٣/٣، والحاكم في كتاب الجهاد ٧١/٢، وأبو داود في كتاب الجهاد ٥/٢، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد ١٨٢/٤، والنسائي في كتاب الزكاة ٦٢/٥، وابن ماجه في كتاب الفتن ١٣١٦/٣، والدارمي في كتاب الجهاد، والموطأ في كتاب الجهاد ٤٤٥/٢، والبيهقي في كتاب السير ١٥٩/٩، وأحمد في ٢٣٧/١، ٣١٩، ٣٢٢.

(١١٣٤٣) إسناده: صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ٢٢٣/٢، وكتاب الأدب باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التئاب ٨٤/٤، ومسلم في كتاب الزهد ٢٢٩٣/٤، والحاكم في كتاب الأدب ٢٦٤/٤، وأبو داود في كتاب الأدب ٦٠١/٢، والترمذي في كتاب الصلاة ٢٠٦/٢، وابن ماجه في كتاب الإقامة ٣١٠/١، والبيهقي في كتاب الصلاة ٢٨٩/٢، وأحمد في ٢٤٢/٢، ٣٩٧، ٤٢٨، ٥١٧ عن أبي هريرة.

(١١٣٤٤) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب المسافرين ٥١٩/١، ٥٢٠، والحاكم في كتاب الوتر ٣٠١/١، والترمذي في كتاب الصلاة ٣٣٢/٢، والنسائي في كتاب الليل ١٨٩/٣، وابن ماجه في كتاب

أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: أوتروا قبل أن تصبحوا.

١١٣٤٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: الضيافة ثلاث فما زاد على ذلك فهو صدقة.

١١٣٤٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا جعفر، عن المعلی بن زياد، ثنا العلاء بن بشير، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: أبشركم بالمهدى يبعث في أمتي على اختلاف من الناس وزلازل، فيملا الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض، يقسم المال صحاحاً، فقال له رجل: ما صحاحاً؟ قال: بالسوية بين الناس، قال: ويملا الله قلوب أمة محمد ﷺ غنى ويسعهم عدله حتى يأمر منادياً فينادي فيقول: من له من مال حاجة؟ فما يقوم من الناس إلا رجل فيقول: انت الدان يعني الخازن فقل له: إن المهدى يأمرك أن تعطيني مالاً، فيقول له: احث حتى

الإقامة ٣٧٥/٢، والدارمي في كتاب الصلاة ٣٧٢/١، البيهقي في كتاب الصلاة ٤٧٨/٢، وأحمد في ٣٥/٣، ٣٧، ٧١.

(١١٣٤٥) إسناده: صحيح.

أخرجه الحاكم في كتاب البر ١٦٤/٤، والبيهقي في كتاب الجزية ١٩٧/٩، وأحمد في ٢٨٨/٢، ٣٥٤، ٤٣١.

(١١٣٤٦) إسناده صحيح. وجعفر هو ابن سليمان الضبعي ثقة، أخرج له مسلم، ومن جرحه فإنما كان بغير حجة. ومعلی بن زياد الفردوسي البصري ثقة أيضاً، أخرج له مسلم. والعلاء بن بشير البصري المزني ذكره ابن حبان في الثقات، وجهله ابن المديني ولم يرو عنه غير المعلی بن زياد.

أخرجه مسلم في كتاب الفتن ٢٢٣٤/٤، وأبو داود في كتاب الفتن ٤٢٢/٢، وأحمد في ١٧/٣، ٢٦، ٢٨، ٥٢، والترمذي في كتاب الفتن ٥٠٦/٤، وماجه في كتاب الفتن ١٣٦٧/٢، والحاكم في كتاب الفتن ٤٦٤/٤.

إذا جعله في حجره وأبرزه ندم، فيقول: كنت أجشع أمة محمد نفساً أو عجز عني ما وسعهم قال: فيرده فلا يقبل منه، فيقال له: إنا لا نأخذ شيئاً أعطيناه فيكون كذلك سبع سنين أو ثمانى سنين أو تسع سنين، ثم لا خير في العيش بعده أو قال: ثم لا خير في الحياة بعده.

١١٣٤٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق قال: أنا إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح الحنفى، عن أبي سعيد الخدرى، وأبي هريرة، عن النبى ﷺ قال: إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فمن قال سبحان الله كتب له عشرون حسنة وحط عنه عشرون سيئة، ومن قال الله أكبر فمثل ذلك، ومن قال لا إله إلا الله فمثل ذلك، ومن قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتب له بها ثلاثون حسنة أو حط عنه ثلاثون سيئة.

١١٣٤٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع.

١١٣٤٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن

(١١٣٤٧) إسناده صحيح.

الحديث مكرر في رقم (١١٣٢٤).

(١١٣٤٨) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ٦٦١/٢، والبيهقى في كتاب الجنائز ٢٦/٤، والحاكم في كتاب الجنائز ٣٥٦/١، وأبو داود في كتاب الجنائز ١٨١/١.

(١١٣٤٩) ابن مبارك هو عبد الله. وأسامة إن كان ابن زيد الليثى فهو ثقة والإسناد صحيح، وإن كان ابن زيد بن أسلم فهو ضعيف. فيحذر هذا.

أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ٦٧٢/٢، والحاكم في كتاب الجنائز ٣٧٥/١، وأبو داود في كتاب الأشربة ٢٩٨/٢، والترمذى في كتاب الجنائز ٣٦١/٣، وابن ماجه في كتاب الجنائز ٥٠٠/١، والنسائى في كتاب الأشربة ٢٧٩/٨، وأحمد في ٤٨١/٣، والبخارى في كتاب المغازى ١٠/٣، والدارمى في كتاب الأضاحى ٧٩/٢، والموطأ في كتاب الأضاحى ٤٨٤/٢.

أسامة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة، ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا، ولا أكل مسكراً ونهيتكم عن الأضاحى فكلوا.

١١٣٥٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا الأسود بن عامر قال: أنا أبو إسرائيل، عن عطية عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ قال: إذا رمى أو ضرب أحدكم فليجتنب وجه أخيه.

١١٣٥١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر قال: أنا أبو إسرائيل عن عطية، عن أبي سعيد الخدرى يرفعه قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يريد بها بأساً إلا ليضحك بها القوم، فإنه ليقع منها أبعد من السماء.

١١٣٥٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا حمزة، ثنا أبو إسحاق،

(١١٣٥٠) إسناده: حسن. وأبو إسرائيل هو إسماعيل بن أبي إسحاق الملائى. أخرجه البخارى فى كتاب العتق ٨٥/٢، ومسلم فى كتاب البر ١٦/٤، ٢٠، وأبو داود فى كتاب الحدود ٤٧٦/٢، وأحمد فى ٢٤٤/٢، ٢٥١، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٤٧، ٤٣٤ فى الحديث دليل على تحريم ضرب الوجه، وأنه يتقى فلا يضرب ولا يلطم ولو فى حد من الحدود الشرعية ولو فى الجهاد، وذلك لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشين الوجه، والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى أصابه ضرب لا يسلم غالباً من شين. وهذا النهى عام لكل ضرب ولطم من تأديب غيره. سبل السلام ٣٧٧/٤.

(١١٣٥١) إسناده حسن.

أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق ١٢٦/٤، ومسلم فى كتاب الزهد ٢٢٩٠/٤، والحاكم فى كتاب الإيمان ٤٥/١، وأبو داود فى كتاب الأدب ٥٩٤/٢، والترمذى فى كتاب الزهد ٥٥٧/٤، والدارمى فى كتاب الاستئذان ٢٩٦/٢، والموطأ فى كتاب الكلام ٩٨٥/٢.

(١١٣٥٢) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد فى ٣١٩/٢، ومسلم فى كتاب الجنة ٢١٨٢/٤، والترمذى فى كتاب التفسير ٣٧٤/٥، والبخارى فى كتاب الرقاق ١٣٦/٤، والحاكم فى كتاب الإيمان ٨٣/١، والترمذى فى

عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: فينادى مع ذلك إن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً، قال: ينادون بهؤلاء الأربع.

١١٣٥٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة وابن هبيعة قالوا: أنبأنا سالم بن غيلان التجيبي، أنه سمع أبا السمح يقول: إنه سمع أبا الهيثم يقول: إنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أعوذ بالله من الكفر والدِّين، فقال رجل: يا رسول الله أيعدل الدِّين بالكفر فقال رسول الله ﷺ: نعم.

١١٣٥٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا سعيد بن أبي أيوب قال: سمعت أبا السمح يقول: سمعت أبا الهيثم يقول سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: يسלט على الكافر في قبره تسعة وتسعون تيناً تلدغه حتى تقوم الساعة، فلو أن تيناً منها نفخ في الأرض ما أنبتت خضراء.

١١٣٥٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن

كتاب الجنة ٤/٦٩٢.

السقم: المرض. يفتح السين وضمها. النهاية في غريب الحديث ٢/٣٨٠.

الهرم: يفتح الهاء والراء: الكبر. النهاية ٥/٢٦١.

(١١٣٥٣) إسناده صحيح.

أخرجه الحاكم في كتاب الاستعاذة ١/٥٣٢، والنسائي في كتاب الاستعاذة ٨/٢٣٦.

(١١٣٥٤) إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي في كتاب الرقاق ٢/٣٣١، وأحمد في ٦/٣٥٣.

التين: كلفظ السكيت: الحية العظيمة. القاموس المحيط ١/٣٨٢.

(١١٣٥٥) إسناده صحيح. وأبو سليمان الليثي ذكره ابن حبان في الثقات.

أخرجه أحمد في ٣/٥٥.

الآخية: بالمد والتشديد: حبيل أو عويد يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه

أبي أيوب، ثنا عبد الله بن الوليد، عن أبي سليمان الليثي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: مثل المؤمن كمثل الفرس على آخيته يجول ثم يرجع إلى آخيته وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان.

١١٣٥٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا إسحاق، حدثني سليمان بن أبي ذئب، عن يزيد بن محمد القرشي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ: أنه لا يصيب المؤمن هم ولا حزن ولا نصب ولا وصب ولا أذى إلا كفر عنه.

١١٣٥٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا حيوة، أخبرنا سالم ابن غيلان، أن الوليد بن قيس التجيبي أخبره، أنه سمع أبا سعيد الخدري أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي.

كالعروة وتشدّ فيه الدابة وجمعها الأواخي مشدداً. والمعنى أنه يبعد عن ربه بالذنوب وأصل أعرانه ثابت. النهاية ٣٠/١.

النصب: التعب.

الوصب: دوام الوجد وقد يطلق على التعب والفتور في البدن. النهاية في غريب الحديث ١٩٠/٥.

(١١٣٥٦) إسناده: حسن.

أخرجه أحمد في ٦١/٣، ومسلم في كتاب البر ١٩٩٣/٤، والترمذي في كتاب الجنائز: ٢٨٩/٣.

(١١٣٥٧) إسناده صحيح، وشك الوليد بن قيس في أنه سمعه من أبي سعيد أو من أبي الهيثم عن أبي سعيد لا يؤثر، كأنه انتقال من ثقة إلى ثقة، وهذا الحديث نسبه في التعجيل (ص ٤٩٢) إلى المسند من طريق عبد الله بن الوليد بن قيس، عن أبي سليمان الليثي، عن أبي سعيد بلفظ (أطعموا طعامكم الأتقياء) ونسبه أيضاً مطولا إلى عبد الله بن المبارك في (كتاب الزهد).

أخرجه الحاكم في كتاب الأئمة ١٢٨/٤، والدارمي في كتاب الأئمة ١٠٣/٢، وأبو داود في كتاب الأدب ٥٥٩/٢، والترمذي في كتاب الزهد ٦٠١/٤، وأخرجه أحمد في ٥٥/٣.

١١٣٥٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا حيوة، أخبرني سالم بن غيلان، أنه سمع دراجاً أبا السمع يحدث عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن الله إذا رضى عن العبد أثنى عليه سبعة أصناف من الخير لم يعمله، وإذا سخط على العبد أثنى عليه سبعة أصناف من الشر لم يعمله.

١١٣٥٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، ثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وجابر قالوا: قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده.

١١٣٦٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا حيوة، أخبرني بشير بن أبي عمرو الخولاني، أن الوليد بن قيس حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يكون خلف من بعد ستين سنة أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً، ثم يكون خلف يقرءون القرآن لا يعدو تراقيهم ويقرأ القرآن ثلاثة: مؤمن ومنافق وفاجر، قال بشير: فقلت للوليد: ما هؤلاء الثلاثة؟ فقال: المنافق كافر به، والفاجر يتأكل به، والمؤمن يؤمن به.

١١٣٦١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حجاج، ثنا أبو إسرائيل، عن عطية

(١١٣٥٨) إسناده صحيح.

أخرجه الطحاوى في المشكل ٣٨٨/١٤، وأحمد ٤٠/٣، ٧٥.

(١١٣٥٩) إسناده صحيح. وداود هو ابن أبي هند.

أخرجه مسلم في كتاب الفتن ٢٢٣٥/٤، والحاكم في كتاب الفتن ٤٥٤/٤، وأخرجه أحمد في ٣٨/٣، ٤٨، ٦٠، ٩٦.

(١١٣٦٠) إسناده صحيح. بشير - بفتح الباء - بن أبي عمرو الخولاني ثقة.

أخرجه الحاكم في كتاب الفتن ٤٥٧/٤.

(١١٣٦١) إسناده حسن. وحجاج هو ابن محمد الأعور. وأبو إسرائيل الملائي صدوق

العوفى، عن أبي سعيد الخدرى قال: وجد رسول الله ﷺ قتيلا بين قريتين، فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما، قال: وكأنى أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فألقاه على أقربهما.

١١٣٦٢ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا وهب، ثنا أبى قال: سمعت يونس، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال: ما بعث من نبى ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالخير، وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله.

١١٣٦٣ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا أبو عبيدة، حدثنا يونس بن أبى إسحاق، عن أبى الوداك جبر بن نوف عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

١١٣٦٤ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا أبو عبيدة، ثنا همام بن يحيى، عن

وأخطأ فى بعض الأحاديث وأنكروها عليه، ومنها هذا الحديث قال العقيلي: «ليس له أصل وما جاء به غيره» وقال: أحمد «يكتب حديثه وقد روى حديثا منكراً فى القتل». أخرجه أحمد فى ٨٩/٣، والبيهقى فى كتاب القسامة ١٢٦/٨.

(١١٣٦٢) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام ٢٤٥/٤ وكتاب القدر ١٤٦/٤، والنسائى فى كتاب البيعة ١٤١/٧، وأخرجه البيهقى فى كتاب آداب القاضى ١١١/١٠.

(١١٣٦٣) إسناده صحيح. وأبو عبيدة فى الأخيرين هو عبد الواحد بن واصل الحداد وقد وثقه أحمد.

وأخرجه الحاكم فى كتاب الأطعمة ١١٤/٤، وأبو داود فى كتاب الأضاحى ٩٣/٢، وأخرجه الترمذى فى كتاب الأطعمة ٧٢/٤، وأخرجه الدارمى فى كتاب الأضاحى ٨٤/٢، وأخرجه البيهقى فى كتاب الضحايا ٣٣٥/٩، وأخرجه أحمد فى ٤٥/٣.

(١١٣٦٤) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم فى كتاب الزهد ٢٢٩٨/٤، وأحمد ٤٦/٣، ٥٦، ١٠٦، وأخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء ٢٥٨/٢، وأخرجه الترمذى فى كتاب العلم ٤٠/٥، وفى كتاب الفتن ٥٢٤/٤.

زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن فمن كتب عني شيئاً فليمحاه، وقال: حدثوا عني ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

١١٣٦٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو النضر، ثنا شريك، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: أنه قال: تزعمون أن قرابتي لا تنفع قومي، والله إن رحمى موصولة في الدنيا والآخرة، إذا كان يوم القيامة يرفع لي قوم يؤمر بهم ذات اليسار فيقول الرجل: يا محمد أنا فلان بن فلان، ويقول الآخر: أنا فلان بن فلان، فأقول: أما النسب فقد عرفت، ولكنكم أحدثتم بعدى وارتددتم على أعقابكم القهقري.

١١٣٦٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا معاوية بن هشام، ثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: قال: الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة.

والحاكم في كتاب العلم ١/١٢٧، وفي كتاب الإيمان ١/٧٧، والدارمي في المقدمة ١/١١٩، أبو داود في كتاب العلم ٢/٢٨٧، وابن ماجه في المقدمة ١/١٣. ذرع: مد ذراعه ليقبس بشبره. النهاية ٣/١٥٨. بطانة الرجل صاحب سره وداخلته أمره الذي يشاوره في أحواله. النهاية ١/١٣٦. (١١٣٦٥) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في ٣/٨، والبخاري في كتاب التفسير ٣/١٦٠، ومسلم في كتاب الطهارة ١/٢٧١، والحاكم في كتاب الإيمان ١/٧٨، والترمذي في كتاب القيامة ٤/٦٦٦، والنسائي في كتاب الافتتاح ٢/١٠٣، وابن ماجه في كتاب الزهد ٢/٤٣٩، والموطأ في كتاب الطهارة ١/٢٩. القهقري: المشى إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه مشيه، قيل إنه من باب القهر. النهاية: ٤/١٢٩.

(١١٣٦٦) إسناده حسن. وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي. وفراس هو ابن يحيى. أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ٣/٤٩٣، والدارمي في كتاب الجهاد ٢/٢١٢، وأحمد في ٢/٣٨٣، والبخاري في كتاب الجهاد ٢/١٤٦، والحاكم في كتاب الجهاد ٢/٩١، وأبو داود في كتاب الجهاد ٢/٢١.

١١٣٦٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي ثنا، معاوية، ثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد، عن نبي الله ﷺ قال: إذا تطهر الرجل فأحسن الطهور ثم أتى الجمعة فلم يبلغ ولم يجهل حتى ينصرف الإمام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة، وفي الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مؤمن يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، والمكتوبات كفارات لما بينهن.

١١٣٦٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صيام يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

١١٣٦٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا هاشم قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن سليمان اليشكري، عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الوهم: يتوخى قال له رجل عن النبي ﷺ: قال فيها أعلم.

(١١٣٦٧) إسناده حسن.

أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ١/١٥٨، ومسلم في كتاب الجمعة ٢/٥٨٧، ٥٨٨، والحاكم في كتاب الجمعة ١/٢٧٧، وأبو داود في كتاب الطهارة ١/٨٣، والترمذي في كتاب الصلاة ٢/٣٧١، والنسائي في كتاب الجمعة ٣/٨٥، وأحمد في ٢/٢١٤.

(١١٣٦٨) إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

وأما عامر فهو الشعبي الإمام.

أخرجه البخاري في كتاب المواقيت ١/١١٠، ١١١، وأبو داود في كتاب الصلاة ١/٢٩٤، ومسلم في كتاب المسافرين ١/٥٦٦، والترمذي في كتاب المواقيت ١/٣٤٤، والنسائي في كتاب المواقيت ١/٢٢٢، ٢٢٣، وابن ماجه في كتاب الإقامة ١/٣٩٥، والدارمي في كتاب الصلاة ١/٣٣٣، والموطأ في كتاب القرآن ١/٢١٩، ٢٢٠.

(١١٣٦٩) إسناده صحيح. وسليمان اليشكري هو ابن قيس وهو تابعي ثقة مات قديماً وفي سماع عمرو بن دينار منه كلام. والذي ترجمه أنه أدركه فلن عمرراً تابعي ثقة وأدرك كثيراً من الصحابة.

الحديث انفرد به وأخرجه أحمد ٣/٤٦ عن أبي سعيد.

١١٣٧٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا معاوية بن هشام، ثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد، عن نبي الله ﷺ: قال: من كذب علي متعمداً فإن له بيتاً في النار.

١١٣٧١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا معاوية بن هشام قال: ثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ: قال: يرفع للغادر لواء بغدره يوم القيامة فيقال: هذا لواء غدره فلان.

١١٣٧٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا معاوية بن هشام، ثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، أن أبا سعيد حدثه عن نبي الله ﷺ أنه قال: من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، قال: وحدثني بهذا ابن عمر أيضاً.

١١٣٧٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا معاوية بن هشام، ثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: بينا رجل يمشى بين بردين مختلاً خسف الله به الأرض فهو يتجلجل^(١) فيها إلى يوم القيامة.

(١١٣٧٠) إسناده: حسن.

مكرر في الحديث رقم «١١٣٦٤».

(١١٣٧١) إسناده حسن

مكرر في الحديث رقم: «١١٣٢٣».

(١١٣٧٢) إسناده حسن.

أخرجه مسلم في كتاب اللباس ١٦٥٢/٣، والبخارى في كتاب فضائل الصحابة ٢٩٠/٢، وأبو داود في كتاب اللباس ٣٧٨/٢، وابن ماجه في كتاب اللباس ١١٨١/٢، والموطأ في كتاب اللباس ٩١٤/٢، والبيهقي في كتاب الصلاة ٢٤٤/٢، وأحمد في ٤٥/٢، ٦٥، ٦٩، ١٣١، ١٤٧.

(١١٣٧٣) إسناده حسن.

أخرجه الدارمي في المقدمة ١١٦/١، والبخارى في كتاب الأنبياء ٢٦٣/٢، ومسلم في كتاب اللباس ٦٥٣/٣، والترمذي في كتاب القيامة ٦٥٥/٤، والنسائي في كتاب الزينة ١٨٢/٨، وأحمد في ٦٦/٢.

(١) يتجلجل: أى يغوص في الأرض، والمجلجلة: حركة مع صوت. النهاية ٢٨٤/١.

١١٣٧٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد، عن نبي الله ﷺ أنه قال: يخرج عنق من النار يتكلم يقول: وكلت اليوم بثلاثة: بكل جبار، وبين جعل مع الله إلهًا آخر، وبين قتل نفسًا بغير نفس، فينطوى عليهم فيقذفهم في غمرات جهنم.

١١٣٧٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا زكريا بن عدى قال: أنبأنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان لا يصلى قبل الصلاة فإذا قضى صلاته صلى ركعتين.

١١٣٧٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة القاص، ثنا الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: بينا رجل فيمن كان قبلكم خرج في بردين أخضرين يختال فيهما، أمر الله الأرض فأخذته وإنه ليتجلجل فيها إلى يوم القيامة.

١١٣٧٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا معاوية، ثنا شيبان، عن فراس، عن

(١١٣٧٤) إسناده حسن.

أخرجه الترمذى في كتاب صفة جهنم ٧٠١/٤، وأحمد في ٣٣٦/٢.

(١١٣٧٥) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى في كتاب العيدين ١٧٠/١، ١٧٦، والحاكم في كتاب العيدين ٢٩٤/١،

٢٩٥، ٢٩٧، والترمذى في كتاب الصلاة ٤٢٦/٢، وابن ماجه في كتاب الصيام ٥٥٨/١،

والدارمى في كتاب الصلاة ٣٧٥/١، ومسلم في كتاب صلاة العيدين ٦١٦/٢، وأحمد في ٣٥٥/١،

١٢٦/٣، ٢٣٢، ٣٥٢/٥، ٣٥٣.

(١١٣٧٦) إسناده صحيح. والنضر بن إسماعيل ثقة.

مكرر في رقم «١١٣٧٣».

(١١٣٧٧) إسناده حسن.

أخرجه مسلم في كتاب الزهد ٢٢٨٩/٤، والترمذى في كتاب الزهد ٥٩١/٤ وكتاب النكاح

٣٩٥/٣، وابن ماجه في كتاب الزهد ١٤٠٧/٢، وأحمد في ٣١٣/٤، ٤٥/٥.

١١٣٨٠

عطية، عن أبي سعيد، عن نبي الله ﷺ أنه قال: من يرائى يرائى الله به ومن يُسَمِّع يُسَمِّع الله به.

١١٣٧٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا معاوية، ثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد، عن نبي الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغنى إلا أن يكون له جار فقير فيدعوه فيأكل معه، أو يكون ابن سبيل أو في سبيل الله.

١١٣٧٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا معاوية، ثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد، عن نبي الله ﷺ أنه قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من فيح المسك، قال: صام هذا من أجل وترك شهوته عن الطعام والشراب من أجل فإلصوم لي وأنا أجزى به.

١١٣٨٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا معاوية بن هشام، ثنا شيبان، عن

وأخرجه البخارى في كتاب الرقاق ١٢٩/٤، وفي كتاب الأحكام ٢٣٥/٤. أى من أراد بعمله الناس أسمعهم الله الناس، وكان ذلك ثوابه، وقيل أراد أن من يفعل فعلاً صالحاً في السر ثم يظهره ليسمعه الناس ويحمد عليه، فإن الله يسمع به ويظهر إلى الناس غرضه، وأن عمله لم يكن خالصاً. وقيل: يريد من نسب إلى نفسه عملاً صالحاً لم يفعله، وأدعى خيراً لم يصنعه، فإن الله يفضحه ويظهر كذبه. النهاية: ٤٠٢/٢. (١١٣٧٨) إسناده حسن.

أخرجه الحاكم في كتاب الزكاة ٤٠٧/١، وأبو داود في كتاب الزكاة ٣٨٠/١، وأخرجه البيهقي في كتاب الصدقات ٢٣/٧، وأخرجه أحمد في ٤٠/٣، وابن ماجه في كتاب الزكاة ٥٩٠/١، والموطأ في كتاب الزكاة ٢٦٨/١. (١١٣٧٩) إسناده حسن.

أخرجه النسائي في كتاب الصيام ١٣٥/٤، وابن ماجه في كتاب الصيام ٥٢٥/١، وأخرجه البيهقي في كتاب الصيام ٢٧٣/٤، وأحمد في ٢٣٤/٢، ٢٦٦، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤١١، والبخارى في كتاب الصوم ٣٢٤/١، والحاكم في كتاب الصوم ٤٢٢/١، والدارمي في كتاب الصوم ٢٤/٢. (١١٣٨٠) إسناده حسن.

أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب ١٢٤٢/٢، والحاكم في كتاب فضائل القرآن ٥٥٢/١،

فراس، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال نبي الله ﷺ: يقال لصاحب القرآن يوم القيامة إذا دخل الجنة اقرأ واصعد، فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه.

١١٣٨١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا معاوية، ثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: من تقرب إلى الله شبراً تقرب الله إليه ذراعاً، ومن تقرب إليه ذراعاً تقرب إليه باعاً، ومن أتاه يمشى أتاه الله هرولة.

١١٣٨٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا معاوية، ثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: إن من لا يرحم الناس لا يرحمه الله.

١١٣٨٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو عاصم، عن حيوة بن شريح، ثنا سالم بن غيلان، أنه سمع أبا السمح دراجاً يقول: سمعت أبا الهيثم يقول سمعت أبا سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا رضى الله عن العبد أتى عليه سبعة أصناف من الخير لم يعملها، وإذا سخط عليه أتى عليه سبعة أصناف من الشر لم يعملها.

وأبو داود في كتاب الوتر ٣٣٨/١، وأخرجه الترمذى في كتاب فضائل القرآن ١٧٧/٥، والدارمى في كتاب فضائل القرآن ٤٥١/٢، وأحمد في ١٩٢/٢.

(١١٣٨١) إسناده حسن.

أخرجه البخارى في كتاب التوحيد ٢٧٨/٤، ومسلم في كتاب الذكر ٢٠٦١/٤، والترمذى في كتاب الدعوات ٥٨١/٥، وابن ماجه في كتاب الأدب ١٢٥٥/٢، وأحمد ٢٥١/٢، ٣١٦، ٤١٣، ٤٣٥، ٤٨٠.

(١١٣٨٢) إسناده حسن.

أخرجه البخارى في كتاب التوحيد ٢٧٤/٤، ومسلم في كتاب الفضائل ١٨٠٩/٤، والترمذى في كتاب البر ٣٢٣/٤، وأحمد ٣٥٨/٤، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥.

(١١٣٨٣) إسناده صحيح.

الحديث مكرر في رقم «١١٣٥٨».

١١٣٨٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا المستمر بن الريان، ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: كان في بني إسرائيل امرأة قصيرة، فصنعت رجلين من خشب، فكانت تسير بين امرأتين قصيرتين، واتخذت خاتماً من ذهب، وحشت تحت فمّه أطيب الطيب المسك، فكانت إذا مرت بالمجلس حركته فنفض ربحه.

١١٣٨٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو النضر، ثنا ورقاء قال: سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء يهودى إلى رسول الله ﷺ قد ضرب في وجهه فقال له: ضربني رجل من أصحابك، فقال له النبي ﷺ: لم فعلت؟ قال: يارسول الله فضل موسى عليك، فقال النبي ﷺ: لا تفضلوا بعض الأنبياء على بعض، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يرفع رأسه من التراب، فأجد موسى عليه السلام عند العرش لا أدري أكان فيمن صعق أم لا.

١١٣٨٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يونس بن محمد، ثنا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع.

(١١٣٨٤) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الألفاظ ٤/١٧٦٥، والنسائي في كتاب الزينة ٨/١٣١، وأحمد في ٤٦/٣، والبيهقي في كتاب الجنائز ٣/٤٠٥.

(١١٣٨٥) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى في كتاب الخصومات ٢/٦٠ وكتاب الأنبياء ٢/٢٤٥، ومسلم في كتاب الفضائل ٤/١٨٤٣، ١٨٤٤، ١٨٤٥، وأبو داود في كتاب السنة ٢/٥٢١، والترمذى في كتاب تفسير القرآن ٥/٣٠٨، وابن ماجه في كتاب الزهد ٢/١٤٤٠، والدارمى في المقدمة ٢/١٤٤٠، وأحمد في ٥/١، ٢٨١، ٢٩٥.

(١١٣٨٦) إسناده صحيح. وأبان هو ابن يزيد العطار، ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى. الحديث مكرر في: «١١٢١٣».

١١٣٨٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يونس، ثنا ليث، عن يزيد يعني ابن الهاد، عن عمرو، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن إبليس قال لربه عز وجل: وعزتك وجلالك لا أبرح أغوى بني آدم ما دامت الأرواح فيهم. فقال له ربه عز وجل: فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني.

١١٣٨٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يونس، ثنا ليث، عن يزيد يعني ابن الهاد، عن يحنس مولى مصعب بن الزبير، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج، إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله ﷺ: خذوا الشيطان، أو أمسكوا الشيطان، لأن يمتلىء جوف الرجل قيحا خيرا له من أن يمتلىء شعراً.

١١٣٨٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يونس، ثنا ليث، عن ابن عجلان، عن

(١١٣٨٧) إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في ٢٩/٣، ٢٦ عن أبي سعيد.

(١١٣٨٨) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات ٢٤٤/١٠، ومسلم في كتاب الشعر ١٧٦٩/٤، وأحمد في ٤١/٣، والبخاري في كتاب الأدب ٧٤/٤، وأبو داود في كتاب الأدب ٥٩٨/٢، والترمذي في كتاب الأدب ١٤٠/٥، وابن ماجه في كتاب الأدب ١٢٣٦/٢، والدارمي في كتاب الاستئذان ٢٩٧/٢.

(١١٣٨٩) إسناده صحيح. وقد سبق هذا الحديث مختصراً ١١٢٣٣ من رواية عبيد الله بن عمر، عن صيفي، عن أبي سعيد الخدري. وقال الترمذي (١: ٢٨٠) «هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفي عن أبي سعيد الخدري، وروى مالك بن أنس هذا الحديث، عن صيفي، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ثم قال: «وهذا أصح من حديث عبيد الله بن عمر. وروى محمد بن عجلان، عن صيفي نحو رواية مالك» ورواية مالك وابن عجلان رواها مسلم (٢: ١٩٤) ورواه أبو داود (ج ٤ ص ٥٣٦) عن يزيد بن موهب الرملي، عن الليث نحو رواية أحمد هنا. ثم قد وقع هنا في الأصل (صيفي عن

صيفى أبو سعيد مولى الأنصار، عن أبي السائب أنه قال: أتيت أبا سعيد الخدرى فبينما أنا جالس عنده إذ سمعت تحت سريره تحريك شيء، فنظرت فإذا حيّة فقامت فقال أبو سعيد: مالك؟ قلت: حيّة ههنا. فقال: فتريد ماذا؟ فقلت: أريد قتلها. فأشار لى إلى بيت فى داره تلقاء بيته فقال: إن ابن عم لى كان فى هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب استأذن رسول الله ﷺ إلى أهله، وكان حديث عهد بعرس، فأذن وأمره أن يذهب بسلاحه معه، فأقى داره فوجد امرأة قائمة على باب البيت، فأشار إليها بالرمح فقالت: لا تعجل حتى تنظر ما أخرجنى. فدخل البيت فإذا حيّة منكرة فطعنها بالرمح ثم خرج بها فى الرمح ترتكض قال: لا أدرى أيهما كان أسرع موتاً الرجل أو الحيّة فأتى قومه رسول الله ﷺ فقالوا: ادع الله أن يردّ صاحبنا قال: استغفروا لصاحبكم مرتين ثم قال: إن نفرًا من الجن أسلموا فإذا رأيتم أحداً منهم فحذروه ثلاث مرات، ثم إن بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثالثة.

١١٣٩٠ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا زيد بن الحباب قال: حدثنى كثير بن زيد الليثى قال: حدثنى ربيع بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.

١١٣٩١ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا أبو أحمد، ثنا كثير بن زيد، عن ربيع

أبى سعيد مولى الأنصار) كما فى المخطوطة وهو خطأ صوابه (صيفى أبى سعيد مولى الأنصار) بحذف (عن).

الحديث أخرجه مسلم فى كتاب السلام ١٧٥٦/٤، ١٧٥٧، وأبو داود فى كتاب الأدب ١٥٤/٢، ٦٥٤، والموطأ فى كتاب الاستئذان ٩٧٦/٢، وأحمد فى ٤١/٣، والترمذى فى كتاب الصيد ٧٧/٤.

(١١٣٩٠، ١١٣٩١) إسنادهما حسنان. وانظر تفصيل الكلام عليه فى التلخيص [٢٦، ٢٧] والمستدرک [١: ١٤٦، ١٤٧] والسنن الكبرى للبيهقى (١: ٤٣، ٤٤) والتهذيب (٣: ٢٣٨).

(١١٣٩٠) اللفظ أخرجه الحاكم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى والبيهقى

ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.

١١٣٩٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي قال: ثنا يونس وحجاج قالا: ثنا ليث قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا وضعت الجنابة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت سالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير سالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق. قال حجاج لصعق.

وأحمد، والحاكم في كتاب الطهارة باب التسمية عند الوضوء ١٤٦/١ (ج) عن أبي هريرة، و(أبو داود) في كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء ٢٣/١ (ج) عن أبي هريرة، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ٣٨/١ عن رباح عن جدته عن أبيها، و(ابن ماجه) في كتاب الطهارة باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ١٣٨/١ عن أبي سعيد، ١٣٨ (ج) عن أبي هريرة، سهل الساعدي، و(الدارمي) في كتاب الوضوء باب التسمية في الوضوء ١٧٦/١ عن أبي سعيد، و(البيهقي) في كتاب الطهارة باب القسم على الوضوء ٤٣/١ (ج) عن أبي سعيد، عبد الرحمن بن أبي سفيان، أبي هريرة، و(أحمد) في ٤١٨/٢ (ج) عن أبي هريرة، ٤١/٣ عن أبي سعيد، ٧٠/٤ (ج)، ٣٨٢/٥ (ج)، ٣٨٢/٦ (ج) عن رباح عن جدته عن أبيها ٣٩١: الحديث في تخريجه كسابقه رقم (٣٩٠).

(١١٣٩٢) إسناده صحيح. والليث هو ابن سعد.

اللفظ انفرد به وأخرجه البخاري والنسائي والبيهقي وأحمد بألفاظ متقاربة، وأخرجه النسائي وأحمد بألفاظ مختلفة، وأخرج البيهقي جزءاً منه بألفاظ مختلفة، والبخاري في كتاب الجنائز باب قول الميت وهو على الجنابة قدموني ٢٢٨/١، باب كلام الميت على الجنابة ٢٣٩/٢ عن أبي سعيد، والنسائي في كتاب الجنائز باب السرعة بالجنابة ٣٤/٤ عن أبي سعيد، والبيهقي في كتاب الجنائز باب الإسراع في المشي بالجنابة ٢١/٤ عن أبي سعيد، وأحمد في ٥٨/٣ عن أبي سعيد.

أما تخريجه بألفاظ مختلفة فكالآتي، والنسائي في كتاب الجنائز باب السرعة بالجنابة ٣٣/٤ عن أبي هريرة، وأحمد في ٢٩٢/٢، ٤٧٤ عن أبي هريرة.

أما تخريج الحديث من أوله حتى [تذهبون بها] فكالآتي: والبيهقي في كتاب الجنائز باب الإسراع في المشي بالجنائز ٢١/٤ (ج) عن أبي هريرة.

١١٣٩٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن محمد، ثنا عباد بن عباد، ثنا بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ أتى بضرب قلبه بعود كان في يده ظهره لبطنه فقال: تاه سبط من بني إسرائيل فإن يكن فهو هذا.

١١٣٩٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يونس بن محمد، ثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي الخطاب، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: إن رسول الله ﷺ عام تبوك خطب الناس وهو مسند ظهره إلى نخلة فقال: ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس، إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدميه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلاً فاجراً جريئاً يقرأ كتاب الله لا يرعوى إلى شيء منه.

١١٣٩٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يونس، ثنا ليث، عن يزيد بن

(١١٣٩٣) إسناده حسن.

اللفظ انفراد به وأخرجه النسائي وأحمد بألفاظ مختلفة، وأخرج البيهقي جزءاً منه بألفاظ مختلفة، [والنسائي] في كتاب الصيد باب الضب ١٧٦/٧ عن ثابت بن وداعة، وأحمد في ٢٢٧/٤ عن عبد الرحمن بن غنم.

أما تخريج الجزء «تاه سبط» إلخ فكالآتي: والبيهقي في كتاب الضحايا باب ما جاء في الضب ٣٢٤/٩ (ج) عن أبي سعيد، ٣٢٥ (ج) عن أبي سعيد، عبد الرحمن بن حسنة.

(١١٣٩٤) إسناده حسن. سبق الكلام عليه في ١١٣٣٩.

الحديث أخرجه الحاكم في كتاب الجهاد ٦٧/٢، والنسائي في كتاب ١١/٦، وأحمد في ٤١/٣، ٥٧، والبيهقي في كتاب السير ١٦٠/٩.

(١١٣٩٥) ينظر في إسناده. فإن أبا النضر - وهو كذلك في المخطوطة المطبوعة - سالم مولى عمر بن عبيد الله - لم يذكر بالرواية عن أبي سعيد، ولم يذكر أن يزيد بن أبي حبيب يروي عنه. ويحتمل أن يكون محرفاً عن (أبي نضرة) وهو معروف بالرواية عن سعيد، ويزيد بن أبي حبيب ولد سنة ٥٣ ومات سنة ١٢٨، وأبو نضرة مات سنة ١٠٨ أو سنة ١٠٩، وأما سالم أبو النضر فإنه متأخر مات سنة ١٢٩ فهو من طبقة يزيد، فإن صح أن الإستاذ عن يزيد عن أبي نضرة كان إسناداً صحيحاً. ثم إن هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري وأخيه

أبي حبيب، عن أبي النضر، أن أبا سعيد الخدري كان يشتكى رجله فدخل عليه أخوه وقد جعل إحدى رجله على الأخرى وهو مضطجع، فضربه بيده على رجله الوجعة فأوجعه، فقال: أوجعتني، أو لم تعلم أن رجلى وجعة؟ قال: بلى، قال: فما حملك على ذلك؟ قال: أو لم تسمع أن النبي ﷺ قد نهى عن هذه.

١١٣٩٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يونس، ثنا حماد يعني ابن زيد قال: حدثنا بشر قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: أتى رسول الله ﷺ بضرب فقال: اقلبوه لظهره فقلب لظهره، ثم قال: اقلبوه لبطنه فقلب لبطنه فقال: تاه سبط ممن غضب الله عليهم من بني إسرائيل، فإن يك فهو هذا، فإن يك فهو هذا. فإن يك فهو هذا.

١١٣٩٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو سعيد، ثنا جهضم يعني اليامي، ثنا

معاً وأخوه لم أعرف اسمه ولم أجد له ذكرًا في شيء من الكتب وإن كان يظهر من هذا أنه صحابي.

اللفظ انفرد به وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي وأحمد جزءًا منه بألفاظ مختلفة. فتخرج الجزء «أو لم تسمع.. إلخ» كالاتي: أخرجه مسلم في كتاب اللباس باب النهي عن اشتغال الصماء.. إلخ ١٦٦١/٤ (ج) عن جابر، وأبو داود في كتاب الأدب باب ما جاء في الكراهية في ذلك ٩٦/٥ عن جابر، والبيهقي في كتاب الصلاة باب وجوب ستر العورة.. إلخ ٢٢٤/٢ (ج) عن جابر، وأحمد في ٢٩٩/٣، ٣٢٢، ٣٤٩ عن جابر.

(١١٣٩٦) إسناده حسن. وفي الأصل (بسر) بالمهملة وهو خطأ صوابه (بشر) بالمعجمة وهو ابن حرب.

الحديث مكرر في رقم «١١٣٩٣».

(١١٣٩٧) إسناده ضعيف. وأبو سعيد شيخ أحمد هو عبد الرحمن بن مهدي الإمام. وجهضم بن عبد الله اليماني ثقة. ومحمد بن إبراهيم الباهلي البصري مجهول. وشيخه محمد بن زيد كذلك، وهذا الحديث نسبه في التهذيب (ج ٩ ص ١٨) للترمذي وابن ماجه. اللفظ انفرد به وأخرجه ابن ماجه والبيهقي بألفاظ متقاربة، وأخرجه أحمد بألفاظ مختلفة، وأخرج الترمذي والنسائي والموطأ والبيهقي وأحمد أجزاء منه بألفاظ مختلفة.

محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص.

١١٣٩٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود

أخرجه (ابن ماجه) في كتاب التجارات باب النهى عن شراء ما في بطون الأنعام.. إلخ عن أبي سعيد، والبيهقى في كتاب البيوع باب النهى عن بيع الغرر ٣٣٨/٥ عن أبي سعيد. أما تخريجه بألفاظ مختلفة فكالآتي: أحمد في ٣٠٢/١ عن ابن عباس. أما تخريج الجزء «وعن شراء المغنم» حتى «تقسم» فكالآتي: الترمذى في كتاب السير باب كراهية بيع المغانم حتى ١٣٢/٤ عن أبي سعيد، والنسائى في كتاب البيوع باب بيع المغانم قبل أن تقسم ٢٦٥/٧ (ج) عن ابن عباس، والبيهقى في كتاب البيوع باب النهى عن بيع الغرر ٣٣٩/٥ عن ابن عباس، كتاب السيد باب المرأة تسمى مع زوجها ١٢٤/٩ (ج) عن أبي رويغ، باب بيع السبى وغيره في دار الحرب ١٢٥ (ج) عن ابن عباس، وأحمد في ٤٥٨/٢، ٤٧٢ عن أبي هريرة.

أما تخريج الحديث من أوله حتى (تضع) فكالآتي: الموطأ في كتاب البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ٦٥٤/٢ (ج) عن سعيد بن المسيب. وضربة الغائص: أن يقول له أغوص في البحر غوصة بكذا فما أخرجته فهو لك وإنما نهى عنه لأنه عزز (النهاية).

(١١٣٩٨) إسناده صحيح - وأبو الأسود هو يتييم عروة واسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل. اللفظ انفرد به وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وأحمد بألفاظ مختلفة وأخرج مسلم والبيهقى جزءاً منه بألفاظ مختلفة: مسلم في كتاب اللباس باب النهى عن اشتغال الصاء.. إلخ ١٦٦١/٣ (ج) عن جابر، وأبو داود في كتاب اللباس باب في الانتقال ٣٨٩/٢ عن جابر النسائى في كتاب الزينة باب النهى عن المشى في نعل واحدة ١٩٢/٨، ١٩٣ عن أبي هريرة، وأحمد في ٢٤٥/٢، ٣١٤، ٤٢٤، ٤٤٣، ٤٨٠، ٥٢٨ عن أبي هريرة ٢٩٢/٣، ٣٢٧ عن جابر أما تخريج الحديث من أوله حتى «فعل واحدة» فكالآتي: مسلم في كتاب اللباس باب النهى عن اشتغال الصاء.. إلخ ١٦٦١/٣ (ج) عن جابر، وأخرجه (البيهقى) في كتاب الصلاة باب وجوب ستر العورة.. إلخ ٢٢٤/٢ (ج) عن جابر.

عن عروة عن أبي سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ نهى أن يمشى الرجل في نعل واحدة أو في خف واحد.

١١٣٩٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد الخدرى، عن أبيه أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ حاجته، فقال رسول الله ﷺ: اصبر أبا سعيد فإن الفقر إلى من يجنبى منكم أسرع من السيل على أعلى الوادى، ومن أعلى الجبل إلى أسفله.

١١٤٠٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي شريح بن النعمان، ثنا حماد، عن حجاج، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدرى قال: افتخر أهل الإبل عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: السكينة والوقار في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في أهل الإبل.

(١١٣٩٩) إسناده صحيح - وعمرو هو ابن الحارث. وسعيد بن أبي سعيد وثقه ابن حبان. وانظر كلاماً يتعلق به فيما مضى ١١٠٦١. اللفظ انفرد به وأخرج الترمذى جزءاً منه بألفاظ مختلفة: فتخريج الجزء «فإن الفقر..» إلخ كالآتى: الترمذى في كتاب الزهد باب ما جاء في فضل الفقر ٥٧٦/٤ عن عبد الله بن مغفل.

(١١٤٠٠) إسناده حسن. والحجاج هو ابن أرتاة.. ووقع في الأصل (شريح بن النعمان) بالشين المعجمة والحاء وهو تصحيف صوابه (سريح) بالمهملة والجيم، وسقط الإسناد بعد سريح من المخطوطة.

اللفظ انفرد به وأخرجه أحمد بألفاظ متقاربة، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والموطأ وأحمد بألفاظ مختلفة: أحمد في ٣١٩/٢ عن أبي هريرة.

أما تخريجه بألفاظ مختلفة فكالآتى: البخارى في كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم.. إلخ ٢٢٥/٢ (ج) كتاب المغازى باب قصة عمان والبحرين ٨١/٣ (ج) عن أبي هريرة، مسلم في كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان فيه.. إلخ ٧٢/١ (ج) ٧٣ (ج) عن أبي هريرة، والترمذى في كتاب الفتن باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة ٢٠٤/١٥ عن أبي سعيد طبعة مصطفى الحلبي.. والموطأ في كتاب الاستئذان باب ما جاء في أمر الغنم ٩٧٠/٢ (ج): عن أبي هريرة.

١١٤٠١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن عمر أبو المنذر، ثنا داود ابن قيس الغراء، ثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم الفطر صلى بالناس الركعتين ثم سلم وقام فاستقبل الناس وهم جلوس فقال: تصدقوا ثلاث مرات، فكان أكثر من يتصدق النساء بالقرط وبالخاتم وبالشىء، فإن كان لرسول الله ﷺ حاجة أن يضرب على الناس بعثاً ذكره لهم وإلا انصرف.

١١٤٠٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا حماد، عن ثابت، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ بزق في ثوبه ثم دلكه.

١١٤٠٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عارم، ثنا سعيد بن زيد قال: ثنا

وأخرجه (أحمد) في ٢٧٠/٢ (ج)، ٣٧٢ (ج)، ٣٨٠ (ج) ٤٠٨ (ج) ٤١٨ (ج)، ٤٢٦ (ج)، ٤٥٧ (ج)، ٤٨٠ (ج) ٤٨٤ (ج) ٥٠٦ (ج) عن أبي هريرة.

(١١٤٠١) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (٣٣٥).

(١١٤٠٢) إسناده صحيح.

اللفظ انفرد به وأخرجه النسائي وابن ماجه بألفاظ متقاربة وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد بألفاظ مختلفة وأخرج البخارى والحاكم جزءاً منه بألفاظ مختلفة: النسائي في كتاب الطهارة باب البزاق يصيب الثوب ١٣٣/١ (ج) عن أبي هريرة، وابن ماجه في كتاب الإقامة باب المصلى يتنخم ٣٢٧/١ عن أنس.

أما تخريجه بألفاظ مختلفة فكالآتي: مسلم في كتاب المساجد باب النهى عن البصاق.. إلخ ٣٨٩/١ (ج) عن أبي هريرة، وأبو داود في كتاب الطهارة باب البصاق يصيب الثوب ٩٢/١ عن أبي نضرة، وأحمد في ٢٥٠/٢ (ج) عن أبي هريرة.

أما تخريج الحديث من أوله حتى «ثوبه» فكالآتي: البخارى في كتاب الوضوء باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب ٥٥/١ عن أنس، والحاكم في كتاب الصلاة باب لا يجوز التبصق.. إلخ ٢٥٧/١ (ج) عن أبي سعيد.

(١١٤٠٣) إسناده صحيح - وسعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد بن درهم، وعلى بن الحكم هو ثباني وهما ثقتان.

على بن الحكم قال: حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد ورفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: إذا أوهم الرجل في صلاته فلم يدر أزيد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس.

١١٤٠٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن الصباح، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل، عن أيوب بن بشير الأنصاري، عن أبي سعيد المخدري قال: قال رسول الله ﷺ لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فيتقى الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة.

الحديث كاملا في تخريجه كتخريج الجزء «وإذا صلى أحدكم.. إلخ من رقم (٣٤٠) إلا أنه بألفاظ مختلفة في الجميع.

(١١٤٠٤) إسناده صحيح. وسعيد بن عبد الرحمن بن مكمل بضم الميم وإسكان الكاف وكسر الميم الثانية الأعشى الزهري، ذكره ابن حبان في الثقات. وأيوب بن بشير - بفتح الباء - الأنصاري المعاوي ثقة. وفي الأصل (بشر) كما في المخطوطة وهو خطأ. اللفظ انفرد به وأخرجه الترمذي بألفاظ متقاربة، وأخرجه أبو داود والترمذي وأحمد بألفاظ مختلفة، وأخرج البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد جزءا منه بألفاظ مختلفة. ١ - فأخرجه (الترمذي) في كتاب البر باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ٣٢٠/٤ عن أبي سعيد. أما تخريجه بألفاظ مختلفة فكالآتي: أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في فضل من عال يتيبا ٦٣٠/٢ عن أبي سعيد، والترمذي في كتاب البر باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ٣١٨/٤ عن أبي سعيد، وأحمد في ١٤٨/٣ عن أنس، ٣٧/٦ عن عوف بن مالك.

أما تخريج الحديث دون «الأخوات» فكالآتي: البخاري في كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته ٥١/٤ (ج) عن عائشة، ومسلم في كتاب البر باب فضل الإحسان إلى البنات ٢٠٢٧/٤ (ج) عن عائشة، والترمذي في كتاب البر باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ٣١٩/٤، ٣٢٠ عن عائشة، وابن ماجه في كتاب الأدب باب بر الوالدين... إلخ ١٢١٠/٢ عن عقبة بن عامر، ابن عباس، وأحمد في ٩٧/٣ عن أبي سعيد، ١٥٤/٤ عن عقبة، ٣٣/٦ (ج)، ٨٨ (ج)، ١٦٦ (ج)، ٢٤٣ (ج) عن عائشة.

١١٤٠٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال: ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال: حدثني عمي يعنى عبيد الله بن

(١١٤٠٥) إسناده صحيح. ووقع في الأصل كما في المخطوطة (عبيد الله بن عبد الله بن موهب، حدثني عمي يعنى عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب) وهو خطأ صوابه (عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، حدثني عمي يعنى عبيد الله بن عبد الله بن موهب) قال: الأول هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب والثاني عمه. ثم إن مولى أبي سعيد هذا لم أعرفه وذكره في التعجيل (ص ٥٤٤) على أنه روى الحديث عن أبي سعيد فجعله تابعياً ويكون مجهولاً، ولكن الذى هنا (عن مولى لأبي سعيد الخدرى قال: بينا أنا مع أبي سعيد الخدرى مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد).. إلخ وهذا صريح في أنه صحابي. ولم أر أحداً ذكره في الصحابة. فهو استدرار عليهم جميعاً.

اللفظ انفرد به وأخرج البخارى ومسلم والحاكم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى والموطأ وأحمد أجزاء منه بألفاظ مختلفة:

فتخرىج الجزء «وإن أحدكم لا يزال.. إلخ» كالآتى: أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.. إلخ ٤٥/١، باب الصلاة في مسجد السوق/ ٩٤ (ج) عن أبي هريرة، كتاب المواقيت باب وقت العشاء إلى نصف الليل ١٠٩ (ج) باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ١١٢ (ج) عن أنس كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١١٩ (ج) عن أبي هريرة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة.. إلخ ١٢١ (ج) عن أبي هريرة، أنس، كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق ١٤/٢ (ج) كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين.. إلخ ٢١٤/٢ (ج) عن أبي هريرة، كتاب اللباس باب فص الخاتم ٣٦/٤ (ج) عن أنس، ومسلم في كتاب المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٤٣/١ (ج) عن أنس باب فضل صلاة الجماعة.. إلخ ٤٥٩ (ج)، ٤٦٠ (ج) عن أبي هريرة، والحاكم في كتاب الصلاة باب فضيلة انتظار الصلاة بعد الصلاة ١٩١/١ (ج) عن أبي سعيد كتاب معرفة الصحابة باب من طاف حول البيت أسبوعاً.. إلخ ٤٥٧/٣ عن محمد بن المنذر عن أبيه، وأبو داود في كتاب الصلاة باب في فضل القعود في المسجد ١١٠/١ (ج) باب ما جاء في فضل المشى إلى الصلاة/ ١٣٢ (ج) عن أبي هريرة، والنسائى في كتاب المواقيت باب آخر وقت العشاء ٢١٥/١ (ج) عن أبي سعيد، أنس كتاب المساجد باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة ٤٣/٢ (ج)، عن أبي هريرة كتاب الجمعة باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ٩٤/٣ (ج)، عن أبي هريرة، وابن ماجه في كتاب الصلاة باب وقت صلاة العشاء ٢٢٦/١

عبد الله بن موهب عن مولى لأبي سعيد الخدرى قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدرى مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ فالتفت رسول الله ﷺ، إلى أبي سعيد فقال: إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه.

١١٤٠٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سريج، ثنا أبو عوانة، عن أبي

(ج) عن أنس، أبي هريرة كتاب المساجد باب لزوم المساجد ٢٦٢ (ج) عن أبي هريرة، والموطأ في كتاب الجمعة ١٠٩/١ (ج) وكتاب السفر باب انتظار الصلاة ١٦٠ (ج)، ١٦١ (ج) عن أبي هريرة، وأحمد في ١٨٧/٢ (ج)، ٢٠٨ (ج)، ٢٥٢ (ج)، ٢٦٦ (ج)، ٢٨٩ (ج)، ٣٩٤ (ج)، ٤١٥ (ج)، ٤٢١ (ج)، ٤٨٦ (ج)، ٥٣٢ (ج)، ٥٣٣ (ج)، عن أبي هريرة ٥/٣ (ج). ٤٥٠ (ج)، ٩٥٠ (ج) عن أبي سعيد، ١٨٢ (ج)، ١٨٩ (ج)، ٢٠٠ (ج)، ٣٤٨ (ج) عن أنس، ٣٦٧ (ج) عن جابر، ٤٥١/٥ (ج)، ٤٥٣ (ج) عن عبد الله بن سلام. أما تخريج الجزء: إذا كان أحدكم.. حتى الشيطان. فكالآتي: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ٢٣٣/١ (ج) عن كعب بن عجرة، والترمذي في كتاب الصلاة ٢٢٨/٢ عن كعب بن عجرة، والدارمي في كتاب الصلاة باب النهي عن الاشتباك ٣٢٧/١ عن أبي ثامة الحنات، كعب بن عجرة، أبي هريرة، وأحمد في ٢٤١/٤، ٢٤٢، ٢٤٣ عن كعب بن عجرة. أما تخريج (إذا كان أحدكم) حتى: فلا يشبكن. فأخرجه الحاكم في كتاب الصلاة ٢٠٧/١ عن كعب ابن عجرة، أبي هريرة.

(١١٤٠٦) إسناده صحيح.

اللفظ انفرد به وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بألفاظ مختلفة، وأخرج البخارى ومسلم والدارمي والموطأ جزءاً منه بألفاظ مختلفة : فأخرجه مسلم في كتاب المسافرين باب الترغيب في الدعاء... إلخ. ٥٢٣/١ (ج) عن أبي سعيد وأبي هريرة، وأبو داود في كتاب القطوع باب أى الليل أفضل ٣٠٣/٢ كتاب السنة باب فى الرد على الجهمية ٥٣٦/٢ عن أبي هريرة، والترمذي فى كتاب الدعوات ٥٢٦/٥ عن أبي هريرة، وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى أن ساعات الليل أفضل ٤٣٥/١ عن أبي هريرة عن رفاعة، وأحمد فى ١٢٠/١ (ج) عن على ٣٣٨، ٤٠٣، ٤٤٦ عن ابن مسعود، ٣٨٣/٢، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٧،

إسحاق عن الأغر أبي مسلم قال: أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة أنها شهدا على النبي ﷺ أنه قال: إن الله يمهل حتى إذا كان ثلث الليل هبط فيقول: هل من سائل فيعطى هل من مستغفر من ذنب، هل من داع فيستجاب له.

١١٤٠٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حسين بن محمد، ثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصمة الحنفى، عن أبي سعيد الخدرى قال: صلى رجل خلف النبي ﷺ فجعل يركع قبل أن يركع، ويرفع قبل أن يرفع، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: من فعل هذا؟ قال: أنا يا رسول الله أحببت أن أعلم تعلم ذلك أم لا. فقال: اتقوا خداج الصلاة، إذا ركع الإمام فاركعوا وإذا رفع فارفعوا.

٢٨٢، ٤١٩ (ج)، ٤٣٣ (ج)، ٤٨٧، ٥٠٤، ٥٠٩ (ج)، ٥٢١ عن أبي هريرة، ١٦/٤ (ج) عن رفاعة الجهني، ٢٢ عن عثمان بن أبي العاص ٨١ عن نافع بن جبير، أما تخريج الجزء «حتى إذا كان ثلث الليل.. إلخ» فكالآتي: أخرجه البخارى في باب التهجد باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ١/٢٠٠ «وكتاب الدعوات باب الدعاء نصف الليل ١/١٠١» وكتاب التوحيد باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله ٢٩٦ عن أبي هريرة، ومسلم في كتاب المسافرين باب الترغيب في الدعاء.. إلخ ١/٥٢١، ٥٢٢ (ج)، ٥٢٢ عن أبي هريرة. (٣) وأخرجه الدارمى في كتاب الصلاة باب ينزل الله إلى السماء الدنيا ١/٣٤٦ (ج) عن أبي هريرة ٣٤٧ (ج) عن أبي هريرة، رفاعة بن عرابة الجهني، ٣٤٧ عن جبير بن مطعم، ٣٤٨ (ج) عن على ٣٤٨ عن أبي هريرة، والموطأ في كتاب القرآن باب ما جاء في الدعاء ١/٢١٤ عن أبي هريرة.

(١١٤٠٧) إسناده ضعيف. لضعف أيوب بن جابر بن سيار السحيمي اليامي. أخرجه (البخارى) في كتاب الصلاة ١/٧٩ (ج) ١٢٧ (ج) عن أنس، ١٣٣ (ج) عن أبي هريرة، ١٣٤ (ج) عن أنس، ١٣٥ (ج) عن أبي هريرة، ١٤٥ (ج)، ١٩٥ (ج) عن أنس، ومسلم في كتاب الصلاة باب التشهد ١/٣٠٣ (ج) عن أبي موسى، ٣٠٩ (ج) عن عائشة، وأبو داود) في كتاب الصلاة ١/١٤١ (ج) عن أنس، ١٤٢ (ج) عن عائشة، والترمذى في كتاب الصلاة ٢/١٩٤ (ج) عن أنس، والنسائى في كتاب الإمامة ٢/٦٥ (ج) عن أنس، ٧٦ (ج)، ١٥٤ (ج) عن أبي موسى، ١٥٤ (ج) عن أبي هريرة، ١٥٥ (ج) عن أبي موسى ١٩٢ (ج)، ٣٦/٣ (ج) عن الأشعري، وابن ماجه في كتاب الإقامة ١/٣٩٢ (ج) عن عائشة،

١١٤٠٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سريج وعفان قالا: ثنا حماد وقال عفان: أنا الحجاج، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: سألت النبي ﷺ أو سأله رجل فقال: يا رسول الله إن الذئب قطع ذنب شاة لي فأضحى بها؟ قال: نعم، وقال عفان عن ذنب شاة له فقطعها الذئب فقال: أضحى بها؟ قال: نعم.

١١٤٠٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن

والدارمي في كتاب الصلاة ٢٨٧/١ (ج) عن أنس، ٣٠٠ (ج) عن سالم عن أبيه، أبي هريرة، ٣٠١ باب صفة الرسول ﷺ ٣١٥ (ج) عن أبي موسى، والموطأ في كتاب الجماعة ١٣٥/١ (ج) عن أنس، عائشة، وأحمد في ٣١٩/٢ (ج)، ٤٤٠ (ج) عن أبي هريرة، ٤٠١/٤ (ج) ٤٠٥ (ج)، ٤٠٩ (ج) عن أبي موسى، ٥١/٦ (ج)، ٥٨ (ج)، ١٤٨ (ج) ١٩٤ (ج) عن عائشة. أما تخريج الجزء: «وإذا ركع فاركعوا» فأخرجه: البخاري في كتاب الأذان ١٢٧/١ (ج)، كتاب تقصير الصلاة ١٩٥ (ج)، كتاب السهو ٢١٥ وكتاب المرضى ٥/٤ (ج) عن عائشة، ومسلم في كتاب الصلاة ٣١٠/١ (ج) باب النهي عن مبادرة الإمام ٣١٠ (ج)، ٣١١ (ج) عن أبي هريرة، وأبو داود في كتاب الصلاة ١٤٢/١ (ج) عن أبي هريرة، والنسائي في كتاب الإمامة ٧٧/١ (ج) عن أنس، وابن ماجه في كتاب الإقامة ٢٧٦/١ (ج) عن أبي هريرة ٣٩٢ (ج) عن أنس، ٣٩٣ (ج) عن أبي هريرة، والبيهقي في كتاب الصلاة ١٦/٢ (ج)، ١٨ (ج) عن أبي سعيد، وأحمد في ٣٨٧/٢ (ج)، ٤١١ (ج) عن أبي هريرة. (١١٤٠٨) إسناده حسن. وقد تأيد به ما سبق بإسناد ضعيف ١١٢٩٤.

الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي ١٠٥١/٢، والبيهقي في كتاب الأضاحي ٢٨٩/٩، وأحمد في ٤٣/٣، ٧٨، ٨٦.

(١١٤٠٩) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الفتن ٢٢٤٣/٤.

ابن صائد: كان في عهد رسول الله ﷺ وكان يُظنُّ أنه الدجال الذي أخبر عنه النبي ﷺ. درمكة بيضاء مسك خالص، قال العلماء: معناها أنها في البياض درمكة وفي الطيب مسك، والدرمكة هي الدقيق الخالص البياض. النهاية ١١٤/٢. والدرمكة كذلك هي التراب الناعم والدرموك بالضم: الطنفسة. ودرمك عدا أو قارب الخطو. والبناء: لمسه. ودرمكت الإبل الحوض: كسرتة القاموس المحيط ١٧٥/٢.

الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ سأل ابن صائد عن تربة الجنة فقال: درمكة بيضاء مسك خالص، قال: فقال رسول الله ﷺ: صدق.

١١٤١٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سريج، حدثنا حماد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: حججنا فنزلنا تحت شجرة، وجاء ابن صائد فنزل في ناحيتها فقلت إنا لله ما صب هذا علي، قال فقال: يا أبا سعيد ما ألقى من الناس وما يقولون لي؟ يقولون: إني الدجال، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول الدجال لا يولد له ولا يدخل المدينة ولا مكة؟ قال قلت: بلى. وقال: قد ولد لي وقد خرجت من المدينة وأنا أريد مكة، قال أبو سعيد: فكأنني رقت له. فقال: والله إن أعلم الناس بمكانه لأنا، قال قلت: تباً لك سائر اليوم.

١١٤١١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى قال: أنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك أن يكون خير مال المرء المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن.

(١١٤١٠) إسناده صحيح.

اللفظ انفرد به وأخرجه أحمد بالفاظ متقاربة، وأخرجه مسلم وأحمد بالفاظ مختلفة، وأخرج مسلم جزءاً منه بالفاظ مختلفة: أخرجه أحمد في ٩٧/٣ عن أبي سعيد. أما تخريجه بالفاظ مختلفة فكالآتي: أخرجه مسلم في كتاب الفتن باب ذكر ابن صياد ٢٢٤٢/٤ عن أبي سعيد، وأحمد في ٢٣/٣، ٧٩ (ج) عن أبي سعيد. أما تخريج الجزء «فقال: يا أبا سعيد «حتى بمكانه لأنا» فكالآتي: أخرجه مسلم في كتاب الفتن باب ذكر ابن صياد ٢٢٤١/٤، ٢٢٤٢ عن أبي سعيد.

(١١٤١١) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ١٢/١، وأبو داود في كتاب الفتن ٤١٨/٢، والنسائي في كتاب الإيمان ١٠٨/٨، وابن ماجه في كتاب الفتن ١٣١٧/٢، والموطأ في كتاب الاستئذان ٩٧٠/٢، وأحمد ٣٠/٣، ٤٣، ٥٧.

١١٤١٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسحاق، ثنا مالك، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جاراً يقوم الليل ولا يقرأ إلا قل هو الله أحد، كأنه يقللها، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن.

١١٤١٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسحاق والخزاعي، أنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، وقال الخزاعي بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع صوت المؤذن، وقال الخزاعي: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

١١٤١٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسحاق قال: أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ

(١١٤١٢) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ٣/٢٣٠، وأبو داود في كتاب الوتر ١/٣٣٧، والنسائي في كتاب الافتتاح ٢/١٣٣، والموطأ في كتاب القرآن ١/٢٠٨، والبيهقي في كتاب الصلاة ٣/٢١، وأحمد في ٣/٣٥، ٤٣.

(١١٤١٣) إسناده صحيح.

الحديث مكرر في رقم (١١٣٢٥).

(١١٤١٤) إسناده صحيح.

الحديث مكرر في رقم (١١٣١٩).

فإنما هو شيطان: تعليل بأن فعله فعل الشيطان في إرادة التشويش على المصلي، وفيه دلالة على جواز إطلاق لفظ الشيطان على الإنسان الذي يريد إفساد صلاة المصلي وفتنته في دينه كما قال تعالى: ﴿شياطين الإنس والجن﴾ وقيل المراد: بأن الحامل على ذلك شيطان. ويدل له رواية مسلم «فإن معه القرين» سبل السلام ١/٢٨٢.

قال: إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمرّ بين يديه وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان.

١١٤١٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسحاق، ثنا عبد الرحمن يعني ابن زيد عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي الوتر أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها أو إذا أصبح.

١١٤١٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: السحور أكله بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين.

(١١٤١٥) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن يزيد.

اللفظ انفرد به وأخرجه الحاكم في كتاب الوتر باب حدثنا أبو العباس والترمذي وابن ماجه بألفاظ متقاربة، وأخرجه البيهقي بألفاظ مختلفة، وأخرج أبو داود والترمذي أجزاء منه بألفاظ مختلفة: فأخرجه الحاكم في كتاب الوتر باب حدثنا أبو العباس ٣٠٢/١ عن أبي سعيد، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل ينام على الوتر.. إلخ ٣٣٠/٢ عن أبي سعيد، وابن ماجه في كتاب الإقامة باب من نام على وتر أو نسيه ٣٧٥/١ عن أبي سعيد. أما تخريجه بألفاظ مختلفة فكالآتي: أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب من قال يصلية متى ذكره ٤٨٠/٢ عن أبي سعيد أما تخريج الحديث من أوله حتى «ذكرها» فكالآتي: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الدعاء بعد الوتر ٣٣١/٢ عن أبي سعيد. أما تخريج الحديث دون النسيان والذكر فكالآتي: أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل ينام.. إلخ ٣٣٠/٢ عن زيد بن أسلم.

(١١٤١٦) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن يزيد، وسبق بإسناد حسن ١١١٠٢. الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصيام ٣٢٩/١، ومسلم في كتاب الصيام ٧٧٠/٢، والترمذي في كتاب الصيام ٧٩/٣، والنسائي في كتاب الصيام ١١٤/٤، وابن ماجه في كتاب الصيام ٥٤٠/١، والدارمي في كتاب الصيام ٦/٢، والبيهقي في كتاب الصيام ٢٣٦/٤، والطبراني في الصغير ٢٩/١، وأحمد في ٣٧٧/٢، ٤٧٧، ٣٧٠/٥.

١١٤١٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إزره المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، فما كان أسفل من ذلك ففي النار من جرّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه.

١١٤١٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ وقال مرة أخرى: أحسبه عن أبي سعيد أنه قال: لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن.

١١٤١٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن

(١١٤١٧) إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ٣٨١/٢، وابن ماجه في كتاب اللباس ١١٨٣/٢، والموطأ في كتاب اللباس ٩١٤/٢، والبيهقي في كتاب الصلاة ٢٤٤/٢، والبخارى في كتاب فضائل الصحابة ٢٩٠/٢، ومسلم في كتاب اللباس ١٦٥١/٣، ١٦٥٢.

(١١٤١٨) إسناده صحيح.

أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ٢٨٤/٨، وكتاب الزكاة ٦٠/٥، والدارمي في كتاب الأشربة ١١٢/٢، ١١٣، وأحمد في ٢٠١/٢، ٢٠٣، والترمذي في كتاب البر ٣٤٣/٤، وابن ماجه في كتاب الأشربة ١١٢٠/٢، والحاكم في كتاب الإيمان ٧٢/١.

الإزره بالكسر: الحالة وهيئته الاتزار.

وبطرا: البطر: الطغيان عند النعمة. النهاية: ١٣٥/١.

(١١٤١٩) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى في كتاب الإجارة ٣٦/٢، ومسلم في كتاب السلام ١٧٢٧/٤، ١٧٢٨، والحاكم في كتاب فضائل القرآن ٥٥٩/١، وأبو داود في كتاب البيوع ٢٣٧/٢، والترمذي في كتاب الطب ٣٩٨/٤، وابن ماجه في كتاب التجارات ٧٢٩/٢، والبيهقي في كتاب الإجارة ١٢٤/٦.

الرقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمي والصرع وغير ذلك من الآفات،

أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حى من أحياء العرب فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل فيكم دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرؤنا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً. فجعلوا لهم قطيعاً من شاء قال: فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ. فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فضحك وقال: ما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي فيها بسهم.

١١٤٢٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: من استعف أعفه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سألنا شيئاً فوجدناه أعطيناه إياه.

١١٤٢١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالوا: ثنا شعبة، قال: سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال بن حصن قال: نزلت على أبي سعيد الخدري فضمني وإياه المجلس قال: فحدث أنه أصبح ذات يوم وقد عصب على بطنه حجراً من الجوع، فقالت له امرأته أو أمه: إئت النبي ﷺ فاسأله، فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه، وأتاه فلان فسأله فأعطاه، فقال قلت: حتى ألتمس شيئاً قال: فالتمست فأتيته قال حجاج: فلم أجد شيئاً فأتيته وهو يخطب، فأدركت من قوله

ولا بأس بالرقمي ما لم يكن فيه شيء من الشرك المحرم فيه وما لا يعقل معناه.. نيل الأوطار ١٠٤/٩، ١٠٥، ١٠٦.

(١١٤٢٠) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ٢٤٨/١، ومسلم في كتاب الزكاة ٧٢٩/٢، وأبو داود في كتاب الزكاة ٣٨٣/١، والترمذي في كتاب البر ٣٧٤/٤، والنسائي في كتاب الزكاة ٧١/٥، والدارمي في كتاب الزكاة ٣٨٧/١.

(١١٤٢١) إسناده صحيح.

والحديث مكرر في سابقه رقم (١١٤٢٠).

وهو يقول من استعفف يعفّه الله، ومن استغنى يغنه الله، ومن سألنا إما أن نبذل له، وإما أن نواسيه، أبو حمزة الشاك، ومن يستعف عنا أو يستغنٍ أحب إلينا ممن يسألنا قال: فرجعت فما سألته شيئاً، فما زال الله عز وجل يرزقنا حتى ما أعلم في الأنصار أهل بيت أكثر أموالاً منا.

١١٤٢٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حسين بن محمد، ثنا شعبة قال: أنبأني أبو حمزة قال: سمعت هلال بن حصن أخا بني قيس بن ثعلبة قال: أتيت المدينة فنزلت دار أبي سعيد فذكر الحديث.

١١٤٢٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي مسلمة أنه سمع أبا نصره يحدث عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يمينن رجلاً منكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه.

١١٤٢٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن

(١١٤٢٢) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كسابقه. رقم (١١٤٢١).

(١١٤٢٣) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في ٥/٣ (ج)، ٤٦ (ج)، ٥٠ (ج) ٥٣ (ج)، ٨٧ (ج)، ٩٢ (ج) عن أبي سعيد. وتخرجه بالفاظ مختلفة: الحاكم في كتاب الفتن ٥٠٦/٤ عن أبي سعيد، والترمذي في كتاب الفتن ٤٨٣/٤ (ج) عن أبي سعيد، وابن ماجه في كتاب الفتن ١٣٢٨/٢ (ج) عن أبي سعيد، والبيهقي في كتاب آداب القاضى ٩٠/١٠ (ج) عن أبي سعيد، وأحمد في ١٩/٣ (ج)، ٣٠ (ج)، ٤٧ (ج)، ٧١ (ج)، ٧٣ (ج)، ٨٧، ٩١ (ج) عن أبي سعيد.

(١١٤٢٤) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى في كتاب العلم ٣١/١ (ج)، ٣١ عن عبد الله بن الزبير، كتاب الجنائز ٢٢٤ (ج) عن المغيرة، كتاب الأنبياء ٢٥٨/٢ (ج) عن عبد الله بن عمرو كتاب الأدب ١٨٠/٤ (ج) عن أبي هريرة، ومسلم في كتاب الزهد ٢٢٩٨/٤ (ج) عن أبي سعيد، والحاكم في كتاب الإيمان ٧٧/١ (ج) عن زيد بن أرقم، كتاب العلم ١١٢/١ (ج) عن أبي قتادة، كتاب معرفة الصحابة ٢٨٠/٣ عن مسلم مولى خالد بن عرفطة، وأبو داود في كتاب العلم ٢٨٧/٢

أبي مسلمة، أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

١١٤٢٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن

عن الزبير بن العوام، والترمذي في كتاب الفتن ٢٤/٤، كتاب العلم ٣٥/٥ عن عبد الله بن مسعود، ٤٠ (ج) عن عبد الله بن عمرو، كتاب التفسير ١٩٩ (ج) عن ابن عباس، كتاب المناقب ٦٣٤ عن عليّ بن أبي طالب.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ١٣/١ عن عبد الله بن مسعود، أنس، جابر ١٤ عن أبي سعيد، والدارمي في المقدمة باب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه ٧٦/١ عن جابر، ابن عباس، عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده، ٧٧ عن أنس، وأحمد في ٤١٠/٢، ٤١٣، ٤٦٩ عن أبي هريرة، ١٥٩، ١٧١، ٢٠٢، ٢١٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ٥١٩ عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، ١٣/٣، ٣٩، ٥٦، عن أبي سعيد، ٩٨، ١٣، ١٦، ١٦٦، ١٧٦، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٧٨، ٢٨٠ عن أنس، ٣٠٣ عن جابر، ٤٧/٤ عن سلمة بن الأكوع، ١٠٠ عن معاوية ١٥٦ عن عقبة بن عامر.

أما تخريجه بألفاظ متقاربة فكالاتي: أخرجه البخاري في كتاب العلم ٣/١ عن أنس، سلمة، علي، والحاكم في كتاب العلم ١١١/١ (ج) عن أبي قتادة، كتاب الإيمان والنذور ٢٩٩/٤ عن علي، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ ٣٥/٥ عن علي، ٣٦ عن أنس، وابن ماجه في المقدمة باب ما جاء في التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ١٣/١ عن علي، أبي هريرة، ١٤ (ج) عن أبي قتادة، والدارمي في المقدمة باب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ ٧٦/١ عن الزبير بن العوام، وأحمد في ٤٧/١ عن عمر، ٨٣، ١٢٣، ١٥٠ عن علي، ٤٦/٣ عن أبي سعيد، ٤٢٢ عن قيس بن سعد، ٢٠١/٤ عن عقبة بن عامر، ٣٦٧ عن زيد بن أرقم ٢٩٢/٥ عن خالد بن عرفطة، ٤١٢ عن عمرو بن مرة عن أبيه عن صحابي.

(١١٤٢٥) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (٤٧) فيما كان بألفاظ متقاربة أو مختلفة إلا الحاكم كما يأتي وأما الأجزاء وما ورد في الحاكم فعلى الوجه التالي: الجزء «ولا خمسة أوساق» كتخريج ولا فيما دون خمس أوسق صدقة.. إلا في الحاكم ١٢١/٤ عن ابن عمر فإنه هنا كامل بألفاظ مختلفة.

عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: ليس فيما دون خمس من الذود صدقة، ولا خمسة أوساق ولا خمسة أواق صدقة.

١١٤٢٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان، عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ أنه قال: من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من جهنم مسيرة سبعين عاماً.

١١٤٢٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، وهاشم بن القاسم قالوا: ثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يبغيض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر.

١١٤٢٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن سليمان،

الجزء «ولا خمسة أواق صدقة» كتخريج الحديث من أوله حتى «خمس أواق صدقة». الحديث دون «ولا خمسة أوساق» كتخريج الحديث من أوله حتى «ذود صدقة». الحديث بألفاظ متقاربة ومختلفة في الحاكم. هنا بألفاظ مختلفة.

(١١٤٢٦) إسناده صحيح. وصفوان هو ابن أبي يزيد.

أخرجه الترمذى في كتاب فضائل الجهاد ١٦٦/٤، والنسائى في كتاب الصيام ١٤٥/٤، والبخارى في كتاب الجهاد ١٤٤/٢، ومسلم في كتاب الصيام ٢٠٨/٢، وابن ماجه في كتاب الصيام ٥٤٨/١، والدارمى في كتاب الجهاد ٢٠٣/٢.

(١١٤٢٧) إسناده صحيح. وسليمان هو الأعمش.

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب حب الأنصار من الإيمان عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذى في كتاب المناقب ٧١٥/٥، وأحمد في ٤١٩/٢. أما تخريجه بألفاظ مختلفة فكالآتى: أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب حب الأنصار من الإيمان، والترمذى في كتاب المناقب ٧١٢/٥، والنسائى في كتاب الإيمان ١٠١/٨، وأحمد في ٣٠٩/١، ١٣٠/٣، ٣٤٩.

(١١٤٢٨) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في ٤٥/٣ عن أبي سعيد، والبيهقى في كتاب الصلاة ٣٠٣/٢، والحاكم في كتاب الصلاة ٢٠٩/١، وأبو داود في كتاب الصلاة ١٣٥/١، والدارمى في كتاب الصلاة ٣١٨/١.

عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدرى، أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: من يتصدق على هذا فيصلى معه؟ فقام رجل من القوم فصلى معه.

١١٤٢٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد وعبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن قرعة، عن أبي سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد إبراهيم، ومسجد محمد ﷺ، وبيت المقدس. قال: ونهى رسول الله ﷺ عن صلاة في ساعتين: بعد الغداة، وقال عبد الوهاب: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، ونهى عن صيام يومين: الفطر والنحر، ونهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام أو ثلاث ليالٍ إلا مع ذى محرم، قال عبد العزيز في حديثه: قرعة مولى زياد.

١١٤٣٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن بكر، أنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن قرعة إلا أنه قال: عن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس، ولم يشك ثلاث ليالٍ.

١١٤٣١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر وروح قالوا: ثنا سعيد وعبد الوهاب، عن سعيد وقاتدة، عن أبي عيسى قال عبد الوهاب في حديثه عن

(١١٤٢٩) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (١١٥٢٥).

(١١٤٣٠) إسناده صحيح.

الحديث يرجع إلى سابقه رقم (١١٤٢٩).

(١١٤٣١) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كتخريج الحديث من أوله حتى (ذاك) من رقم (١١١٠٤) إلا أنه هنا كامل بلفظه في أحمد ١٣١/٣ (ج)، ٣١٤ عن أنس وكامل بألفاظ مختلفة في الباقي.

أبي عيسى الحارثي، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائماً.

١١٤٣٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ أتى بتمر ريان وكان تمر نبي الله ﷺ تمرّاً بعلّاً فيه ييس فقال: أتى لكم هذا التمر؟ فقالوا: هذا تمر ابتغنا صاعاً بصاعين من تمرنا. فقال النبي ﷺ: لا يصلح ذلك، ولكن بع تمرك ثم ابتع حاجتك.

١١٤٣٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي ثنا، محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ لثنتي عشرة ليلة بقيت من رمضان مخرجه إلى حنين، فصام طوائف من الناس وأفطر آخرون، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

١١٤٣٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر غندر قال: ثنا ابن

(١١٤٣٢) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه مسلم في ٣٩/٧، وأحمد في ٦٧/٣، والبخاري في كتاب البيوع ٧/٢.

(١١٤٣٣) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الصيام ٧٨٧/٢، والترمذي في كتاب الصيام ٨٣/٣، والبيهقي في كتاب الصيام ٢٤٥/٤، والبخاري في كتاب الصيام ٣٣٣/١، وأبو داود في كتاب الصيام ٥٦٠/١، والنسائي في كتاب الصيام ١٥٩/٤، والموطأ في كتاب الصيام ٢٩٥/١، والبيهقي في كتاب الصيام ٢٤٤/٤.

(١١٤٣٤) إسناده: حسن. ولكن يظهر لي أنه سقط واحد من الإسناد، فإن محمد بن جعفر غندر ليس من الرواة عن ابن أبي ليلى، بل يروى عن تلامذته وإن كانت روايته عنه محتملة، فإن غندر مات سنة ١٩٤ وابن أبي ليلى سنة ١٤٨ وفي المخطوطة المطبوعة. أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي ٩٣/٢، وابن ماجه في كتاب الذبائح ١٠٦٧/٢، والبيهقي في كتاب الضحايا ٣٣٥/٩، والحاكم في كتاب الأطعمة ١١٤/٤، والدارمي في كتاب الأضاحي ٨٤/٢، والطبراني في الصغير ١٦/١.

أبي ليلي، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: عن النبي ﷺ أنه قال في الجنين: ذكاته ذكاة أمه.

١١٤٣٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا بهز وعفان قالا: ثنا همام، عن قتادة قال عفان: ثنا قتادة، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري، قال: أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

١١٤٣٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا بهز، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي نصر، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: تكون أمتي فرقتين يخرج بينهما مارقة يلي قتلها أولاهما بالحق.

١١٤٣٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا بهز، ثنا همام، أنا قتادة، عن قرعة، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس، ولا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع زوج أو

(١١٤٣٥) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه أحمد في ٤٥/٣، ٩٧ عن أبي سعيد، والبيهقي في كتاب الصلاة ٦٠/٢. المراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه، فيحل بها كما تحل الأم بها، ولا يحتاج إلى تذكية، وإليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحب أبي حنيفة، وإليه ذهب أيضا مالك، واشترط أن يكون قد أشعر، وروى عن أبي حنيفة أنه لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه راجع نيل الأوطار ٢٣/٨.

فيه دليل على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة فإنه لا يجزئ غيرها.

راجع آراء العلماء ومذاهبهم في ذلك بالتفصيل. نيل الأوطار ٢٢٩/٢، ٢٣٠.

(١١٤٣٦) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الاستتابة ١٩٨/٤، ومسلم في كتاب الزكاة ٧٤٥/٢، ٧٤٦، والحاكم في كتاب قتال أهل البغي ٥٤/٣، وأبو داود في كتاب السنة ٥٢٠/٢، والبيهقي في كتاب قتال أهل البغي ١٧٠/٨.

(١١٤٣٧) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (١١٤٢٨).

ذى محرم، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ونهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر.

١١٤٣٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حجاج، أنا شعبة، عن أبي التياح، عن أبي الوداك قال: لا أشرب نبيذاً بعد ما سمعت أبا سعيد الخدري قال: جرى برجل إلى رسول الله ﷺ قال قالوا: إنه نشوان. فقال: إنما شربت زبيباً وتمرًا في دباءة. قال: فحقق بالنعال ونهز بالأيدي ونهى عن الدباء والزبيب والتمر أن يخلطوا.

١١٤٣٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حجاج وأبو النضر قالوا: ثنا شريك، عن عبد الله بن عصم أبي علوان قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن أهلها، فإنه خاتمهم عليها، فإذا كنتم بقفر فرأيتم الوطب أو الرواية أو السقاء من اللبن فنادوا أصحاب الإبل ثلاثاً، فإن سقاكم فاشربوا وإلا فلا، وإن كنتم مرملين، قال أبو النضر: ولم يكن معكم طعام فليمسكه رجلان منكم ثم اشربوا.

١١٤٤٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حجاج، أنا شعبة ومحمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن سليمان اليشكري، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال في الوهم يتوخى، فقال له رجل: عن النبي ﷺ؟ قال: فيما أعلم.

(١١٤٣٨) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (١١٣١٧).

(١١٤٣٩) إسناده صحيح وشريك هو النخعي.

أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ٣٧/٢، ٣٨، وابن ماجه في كتاب التجارات ٧٧١/٢، والبيهقي في كتاب الضحايا ٣٥٨/٩، ٣٥٩، ٣٦٠، ومسلم في كتاب اللقطة ١٣٥٢/٣.

(١٤٤٤٠) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (١١٣٦٩).

١١٤٤١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن اشتغال الصماء، وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

١١٤٤٢ حدثنا عبد الله، ثنا يونس وهاشم، قالوا: ثنا ليث، قال هاشم: قال حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصماء وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

١١٤٤٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، حدثني أبي، ثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: أتى رسول الله ﷺ على نهر من السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبي الله على بغلة له فقال: اشربوا أيها الناس، قال: فأبوا. قال: إني لست مثلكم، إني أيسركم إني راكب فأبوا. قال: فثنى رسول الله ﷺ فخذه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد أن يشرب.

١١٤٤٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا همام، ثنا زيد، عن

(١١٤٤١) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى في كتاب الصلاة ١/٧٧، وكتاب الصوم ١/٣٤٠، والنسائي في كتاب الزينة ٨/١٨٥، وكتاب البيوع ٧/٢٢٩، والبيهقى في كتاب الصلاة ٢/٢٢٤، ومسلم في كتاب البيوع ٣/١١٥٢، وأبو داود في كتاب الصيام ١/٥٦٣، والدارمى في كتاب البيوع ٢/٢٥٣، والموطأ في كتاب اللباس ٢/٩١٧، والحاكم في كتاب الأدب ٤/٢٦٨.

(١١٤٤٢) إسناده صحيح.

الحديث في تخريج كرقم (١١٤٤١) السابق.

(١١٤٤٣) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه البخارى في كتاب الصوم ١/٣٣٣، ومسلم في كتاب الصوم ٢/٧٨٤، والنسائي في كتاب الصيام ٤/١٥٤، ١٥٥، والدارمى في كتاب الصوم ٢/٩، والموطأ في كتاب الصوم ١/٢٩٤، والترمذى في كتاب الصوم ٣/٨٠، والبيهقى في كتاب الصوم ٤/٢٤١.

(١١٤٤٤) إسناده صحيح

عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: حدثوا عنى ولا تكذبوا علىّ ومن كذب علىّ متعمداً فقد تبوأ مقعده من النار، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج.

١١٤٤٥ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا عبد الصمد، ثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: ضل سبطان من بنى إسرائيل فأرهب أن تكون الضباب.

١١٤٤٦ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا عبد الصمد، ثنا المستمر بن الريان

أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ٢٥٨/٢ عن عبد الله بن عمرو، ومسلم فى كتاب الزهد باب التثبى فى الحديث، وحكم كتابه العلم ٢٢٩٨/٤ عن أبى سعيد، والترمذى فى كتاب العلم باب ما جاء فى الحديث عن بنى إسرائيل ٤٠/٥ عن عبد الله عمرو، وأحمد فى ١٥٩/٢، ٢٠٢، ٢١٤ عن عبد الله بن عمرو ١٢/٣، ٥٦ عن أبى سعيد.

أما تخريج الحديث من أوله إلى النار فهو كنظيره من حديث رقم ١١٠. أما تخريج الجزء «وحدثوا عن نبي إسرائيل ولا حرج» فهو كتخريج «تحدثوا عن نبي إسرائيل ولا حرج» من حديث رقم (١١٠). أما تخريج الجزء «ومن كذب» حتى.. النار فهو كنظيره من حديث رقم (١١٠). (١١٤٤٥) إسناده صحيح.

أخرجه البيهقى فى كتاب الضحايا باب ما جاء فى الضب ٣٢٤/٩ (ج)، ٣٢٥ (ج) عن أبى سعيد، وأحمد فى ٢٢٧/٤ عن عبد الرحمن بن غنم. (١١٤٤٦) إسناده صحيح.

تخريج الحديث من أوله حتى «النساء» كالأتى: أخرجه البيهقى فى كتاب الجنائز باب ما ينبغى لكل مسلم. إلخ ٣٦٩/٣ كتاب النكاح باب من فتنة النساء ٩١/٧ (ج) عن أبى سعيد.

أما تخريج الجزء «وامرأة قصيرة..» إلخ فكالأتى: أخرجه النسائى فى كتاب الزينة باب أطيب الطيب ١٣١/٨، باب ذكر أطيب الطيب ١٦٦/١٦٦ عن أبى سعيد، وأحمد فى ٤٠/٣، ٦٨ عن أبى سعيد.

الإيادي، ثنا أبو نضرة العبدى، عن أبي سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ ذكر الدنيا فقال: إن الدنيا خضرة حلوة فاتقوها واتقوا النساء، ثم ذكر نسوة ثلاثا من بنى إسرائيل امرأتين طويلتين تعرفان وامرأة قصيرة لا تعرف، فاتخذت رجلين من خشب وصاغت خاتماً فحشته من أطيب الطيب المسك، وجعلت له غلقاً، فإذا مرت بالملأ أو بالمجلس قالت به ففتحته ففاح ريحه، قال المستمر: بخنصره اليسرى فأشخصها دون أصابعه الثلاث شيئاً وقبض الثلاثة.

١١٤٤٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبى، ثنا عبد الصمد، ثنا المستمر، ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرة ألا ولا غادر أعظم من غدرة أمير عامة.

أما تخريج الجزء «ذكر.. إلخ فكالآتى: أخرجه مسلم فى كتاب الألفاظ باب استعمال المسك.. إلخ ١٧٦٥/٤ عن أبى سعيد.
أما تخريج الجزء «وامرأة قصيرة» حتى «المسك» فكالآتى: أخرجه البيهقى فى كتاب الجنائز باب الكافور والمسك ٤٠٥/٣ عن أبى سعيد.
(١١٤٤٧) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم فى كتاب الجهاد باب تحريم الغدر ١٣٦١/٣ عن أبى سعيد، والحاكم فى كتاب الفتن باب خير الرجال.. إلخ ٥٠٦/٤ (ج) عن أبى سعيد، والترمذى فى كتاب الفتن باب ما جاء فيما أخبر النبى ﷺ.. إلخ ٤٨٣/٤ (ج) عن أبى سعيد، والبيهقى فى كتاب قتال أهل البغى باب إثم الغادر للبر والفاجر ١٦٠/٨ عن أبى سعيد، وأحمد فى ٧٠/٢، ١٢٦ عن ابن عمر، ١٩/٣ (ج)، ٦١ (ج)، ٧٠ عن أبى سعيد، أما تخريج الحديث من أوله حتى «غدرته» فهو كتخريج الجزء: ولكل غادر حتى «غدرته» من رقم (٥٥).

أما تخريج الحديث من أوله حتى «القيامة» فهو كتخريج الحديث من أوله حتى «غدرت» من رقم «٥٥» إلا فى أحمد فإنه كتخريج الجزء: «ألا وإن لكل غادر لواء يوم القيامة» من رقم (٥٥).

أما تخريج الحديث من أوله حتى «لواء» فهو كتخريج الجزء «ألا وإن لكل غادر لواء» من رقم (٥٥).

أما تخريج الجزء «لكل غادر لواء» فهو كنظيره من رقم (٥٥).

١١٤٤٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا المستمر، ثنا أبو نضرة
عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعن أحدًا منكم مخافة الناس
أو بشر أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه أو رآه أو سمعه.

١١٤٤٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد وحسن بن موسى قالوا:

(١١٤٤٨) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (٤٢٣).

(١١٤٤٩) إسناده صحيح

أخرجه أحمد في ٩٣/٣ عن أبي سعيد. أما تخريجه بألفاظ مختلفة فكالآتي: أخرجه البخاري
في كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب ٢١/٢ (ج) عن أبي بكر، باب بيع الفضة بالفضة
٢١ (ج) عن أبي سعيد، ومسلم في كتاب المساقاة باب الربا ١٢٠٨/٣ (ج)، ١٢٠٩ (ج) عن
أبي سعيد، باب الصرف ١٢١٠ (ج)، ١٢١١ (ج) عن عبادة بن الصامت ١٢١١ (ج) عن
أبي سعيد، ١٢١٢ (ج) عن أبي هريرة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا ١٢١٣ (ج)
عن أبي بكر، والحاكم في كتاب البيوع باب النهي عن كسب الأمة.. إلخ ٤٣/٢ (ج) عن
أبي سعيد، وأبو داود في كتاب البيوع باب في الصرف ٢٢٣/٢ (ج) عن عبادة بن الصامت،
والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في أن الخنطة.. إلخ ٥٣٢/٣ (ج) عن عبادة بن
الصامت باب ما جاء في الصرف ٥٣٤ (ج) عن أبي سعيد، والنسائي في كتاب البيوع باب بيع
البر بالبر ٢٤١/٧ (ج)، باب بيع الشعر بالشعر ٢٤١ (ج)، ٢٤٢ (ج) عن عبادة بن
الصامت، ٢٤٣ (ج) عن عبادة، أبي سعيد، باب بيع الدرهم بالدرهم، ٢٤٤ (ج) عن
أبي هريرة، باب بيع الذهب بالذهب ٢٤٤ (ج)، ٢٤٥ (ج) عن أبي سعيد، باب بيع الفضة
بالذهب.. إلخ ٢٤٧ (ج) عن أبي بكر، وابن ماجه في كتاب التجارات باب الصرف.. إلخ
٧٥٧/٢ (ج) عن عبادة ٧٥٨ (ج) عن أبي هريرة، والدارمي في كتاب البيوع باب النهي عن
الصرف ٢٥٨/٢ (ج) عن عمر، ٢٥٩ (ج) عن عبادة، والموطأ في كتاب البيوع باب بيع الذهب
بالفضة.. إلخ ٦٣٢/٢ (ج) عن أبي سعيد ٦٣٤ (ج)، ٦٣٥ (ج) عن عمر، والبيهقي في كتاب
البيوع باب الأجناس.. إلخ ٢٧٦/٥ (ج) عن عبادة، أبي سعيد ٢٧٧ (ج) عن عبادة، باب
تحريم التفاضل.. إلخ ٢٧٩ (ج) عن عمر، أبي سعيد، باب التفاضل في المجلس.. إلخ ٢٨٤
(ج) عن عمر، كتاب الشهادات باب وجوه العلم بالشهادة ١٥٧/١٠ (ج) عن أبي سعيد،
وأحمد في ٢٦٢/٢ (ج)، ٤٣٧ (ج) عن أبي هريرة، ٤/٣ (ج)، ٩ (ج)، ٤٧، ٤٩ (ج)، ٥١ (ج)،

ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً بمثل.

١١٤٥٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سريج، ثنا فليح، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب والورق بالورق ولا تفضلوا بعضها على بعض.

١١٤٥١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سعيد بن منصور مثله بإسناده.

٥٣ (ج) ٥٨ (ج)، ٦١ (ج)، ٦٦ (ج)، ٧٣ (ج)، ٨١ (ج)، ٩٧ (ج) عن أبي سعيد، ٣٨/٥ (ج)، ٤٩ (ج) عن أبي بكر، ٢٧١ (ج) عن أزواج النبي ﷺ.

أما تخريج الجزء (الفضة بالفضة) فكالآتي: البخارى فى كتاب السلم باب السلم فى النخل ٣١/٢ (ج) عن ابن عباس

أما تخريج الجزء «والذهب بالذهب» فكالآتي: مسلم فى كتاب المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ١٢١٣/٣، ١٢١٤ عن فضالة، وأبو داود فى كتاب البيوع باب فى حلية السيف تباع بالدرهم ٢٢٤/٢ عن فضالة، وأحمد فى ٢٠٠/٥ عن أبي سعيد، ١٩/٦، ٢٢ عن فضالة. (١١٤٥٠) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة ٢١/٢ (ج) عن أبي سعيد، ومسلم فى كتاب المساقاة باب الربا ١٢٠٨/٣ (ج)، ١٢٠٩ (ج) عن أبي سعيد، والنسائى فى كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب ٢٤٤/٧ (ج) ٢٤٥ (ج) عن أبي سعيد، والدارمى فى كتاب البيوع باب فى النهى عن الصرف ٢٥٨/٢ (ج) عن عمر، الموطأ فى كتاب البيوع باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا ٦٣٢/٢ (ج) عن أبي سعيد، ٦٣٤ (ج)، ٦٣٥ (ج) عن عمر، وأحمد فى ٤/٣ (ج)، ٥١ (ج)، ٥٣ (ج)، ٦١ (ج) ٧٣ (ج) عن أبي سعيد أما تخريج الحديث بألفاظ مختلفة فهو ما تبقى من تخريج الحديث كاملاً فى رقم (٤٤٩).

أما تخريج الجزء (والورق بالورق) فهو كتخريج الجزء «الفضة بالفضة» من رقم «٤٤٩». أما تخريج الجزء «الذهب بالذهب» فهو كتخريج الجزء «والذهب بالذهب» من رقم (٤٤٩).

(١١٤٥١) إسناده صحيح.

هذا الإسناد راجع إلى سابقه رقم [٤٥٠].

١١٤٥٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا حرب، ثنا يحيى يعني ابن أبي كثير قال: حدثني أبو سعيد مولى المهري، قال: حدثني أبو سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لنا في مدنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، واجعل مع البركة بركتين.

١١٤٥٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري قال قلنا: يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمناه فكيف الصلاة عليك: قال قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم.

(١١٤٥٢) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الحج باب الترغيب في سكنى المدينة.. إلخ ١٠٠٢/٢ عن أبي سعيد، وأحمد في ٣٤/٣ (ج)، ٩١ (ج) عن أبي سعيد. أما تخريجه بألفاظ مختلفة فكالآتي: والبيهقي في كتاب الحج باب جواز الرعى في الحرم ٢٠١/٥ (ج) عن أبي سعيد، وأحمد في ١١١٦/٣ (ج) عن علي، ١٦٩ (ج) عن سعد بن أبي وقاص.

أما تخريج الحديث من أوله حتى «صاعنا» فهو كتخريج «اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا» من رقم ٣٢١.

أما تخريج الحديث من أوله حتى «مدنا» فهو كتخريج «اللهم بارك لنا في مدنا» من رقم «٣٢١».

(١١٤٥٣) إسناده صحيح. ووقع في الأصل (عبد الله بن جعفر الزهري) وهو خطأ صوابه (الزهري).

أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ٢٣٩/٢ عن أبي حميد الساعدي، عن كعب بن عجرة، كتاب التفسير باب سورة الأحزاب ١٧٨/٣ عن كعب بن عجرة، كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي ١٠٦/٤ عن كعب بن عجرة، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ ١٠٧/١ عن أبي حميد الساعدي، ومسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي بعد التشهد ٣٠٥/١ (ج) عن أبي مسعود الأنصاري، عن كعب بن عجرة ٣٠٦ عن أبي حميد الساعدي، والحاكم في

١١٤٥٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا زهير، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى قباء يوم الاثنين، فمررنا في بني سالم، فوقف رسول الله ﷺ على باب بني عتبان فصرخ وابن عتبان على بطن امرأته مخرج يجر إزاره فلما رآه رسول الله ﷺ قال: أعجلنا الرجل قال ابن عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل إذا أتى امرأة ولم يمين عليها ماذا عليه فقال النبي ﷺ: إنما الماء من الماء.

كتاب معرفة الصحابة باب تعليم الصلاة على آل النبي ﷺ ١٤٨/٣ عن كعب بن عجرة، وأبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٢٢٤/١ عن كعب بن عجرة، ٢٢٥ عن أبي حميد الساعدي، والترمذي في كتاب الوتر باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ ٢٥٣/٢ عن كعب بن عجرة، كتاب التفسير باب ومن سورة الأحزاب ٣٥٩/٥ عن أبي مسعود الأنصاري، والنسائي في كتاب السهو باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ ٣٩/٣ باب كيفية الصلاة على النبي ﷺ ٣٩ عن أبي مسعود الأنصاري، ٤٠ عن كعب بن عجرة، وابن ماجه في كتاب الإقامة باب الصلاة على النبي ﷺ ٢٩٢/١ عن أبي سعيد الخدري، ٢٩٣ عن كعب بن عجرة وأبي حميد الساعدي، والدارمي في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ ٣٠٩/١ عن كعب بن عجرة، ٣١٠ عن أبي مسعود الأنصاري، والموطأ في كتاب السفر باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ١٦٥/١ عن أبي حميد الساعدي، ١٦٦ عن أبي مسعود الأنصاري، والبيهقي في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ١٤٦/٢ عن أبي مسعود، ١٤٧ عن أبي مسعود، عن كعب بن عجرة، عن أبي سعيد، وأحمد في ١٦٢/١ عن موسى بن طلحة عن أبيه، ١٩٩ عن زيد بن خارجه، ١١٨/٤، ١١٩ عن أبي مسعود، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤ عن كعب بن عجرة، ٢٧٤/٥ عن أبي مسعود، ٣٥٣ عن بريدة، ٣٧٤ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ٤٢٤ عن أبي حميد الساعدي.

أما تخريج الجزء «اللهم صل على محمد.. إلخ» فكالآتي: أخرجه النسائي في كتاب السهو باب كيف الصلاة على النبي ﷺ ٤١/٣ (ج) عن زيد بن خارجه، وابن ماجه في كتاب الإقامة باب الصلاة على النبي ﷺ ١/ (ج) عن عبد الله بن مسعود.

(١١٤٥٤) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (١٨٠) إلا أن ما كان هناك في مسلم وابن ماجه بالفاظ متقاربة

١١٤٥٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا هشام، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: أرسلني أهلي إلى رسول الله ﷺ أسأله طعاماً، فأتيت النبي ﷺ وهو يخطب فسمعتة يقول: من يصبر يصبره الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه، الله وما رزق العبد رزقاً أوسع له من الصبر.

١١٤٥٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الملك، ثنا هشام، عن زيد،

فهو هناك بألفاظ مختلفة، وما كان في مسلم بألفاظ مختلفة هناك فهو هنا بألفاظ متقاربة، وباقي التخريج كاملاً هنا كتنظيره هناك أما تخريج الجزء رأيت الرجل.. إلخ فكالاتي: أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء ٢٧٠/١ (ج) عن أبي كعب، عثمان بن عفان. أما تخريج الجزء «إنما الماء من الماء» فكالاتي: أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ٤٩/١ عن أبي سعيد، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الماء من الماء ١٩٩/١ عن أبي أيوب، والدارمي في كتاب الوضوء باب الماء من الماء ١٦٤/١ عن أبي أيوب، وأحمد في ٢٩/٣، ٣٦ عن أبي سعيد، ٤١٦/٥، ٤٢١ عن أبي أيوب. (١١٤٥٥) إسناده صحيح.

الحديث في تخرجه كرقم (٢١) على النحو الآتي:
تخريج الجزء «ومن يصبر..» إلخ. كتخرجه كاملاً بألفاظ مختلفة هناك إلا ما قابل الجزء «ومن يستغن» حتى «يعفه الله» والجزء الحديث من أوله حتى «يعفه الله». أما تخريج الجزء «ومن يستغن» حتى «يعفه الله» فكالاتي: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى - ٢٤٨/١ (ج) عن حكيم بن حزام، وأحمد في ٣/٣ (ج)، ٤، ٩، ٤٤ (ج) عن أبي سعيد، ٤٠٣ (ج)، ٤٣٤ (ج) عن حكيم بن حزام، ١٣٨/٤ (ج) عن رجل من مزينة.

أما تخريج الحديث من أوله حتى «يعفه الله» فكالاتي: أخرجه البيهقي في كتاب الصدقات باب لا وقت فيما يعطى.. إلخ ٢٤/٧ (ج) عن أبي سعيد (وهذه الرواية ليس فيها «من يصبر يصبره الله»، وأحمد في ٤٤/٣ (ج) عن أبي سعيد.

(١١٤٥٦) إسناده صحيح.
الحديث في تخرجه كرقم (٣٢٩) إلا أنه هنا بألفاظ مختلفة في كل ما ورد هناك.

عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ قال: إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها. قال: فأعطوا الطريق حقها. قالوا: ما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غصّ البصر وكفّ الأذى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١١٤٥٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن أبي سعيد الخدرى قال: مرّ على مروان بجنّازة فلم يقم قال: فقال أبو سعيد إن رسول الله ﷺ مرّ عليه بجنّازة فقام. قال: فقام مروان.

١١٤٥٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، عن يونس بن عمرو، عن أبي

(١١٤٥٧) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب متى يقعد إذا قام للجنّازة ٢٢٧/١ عن سعيد المقبرى عن أبيه، والحاكم فى كتاب الجنائز باب كان إذا رأى جنّازة.. إلخ ٣٥٦/١ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، والبيهقى فى كتاب الجنائز باب القيام للجنّازة ٢٦/٤ عن أبي سعيد، وأحمد فى ٥٣/٣، ٩٧ عن أبي سعيد.

أما تخريج الجزء «إن رسول الله ﷺ مرّ عليه بجنّازة فقام» فكالآتى: أخرجه الحاكم فى كتاب الجنائز باب إذا اتبعتم جنّازة.. إلخ ٣٥٦/١ عن ابن عمر، باب كان إذا رأى جنّازة قام حتى يمرّ بها ٣٥٧ (ج) عن أنس، والنسائى فى كتاب الجنائز باب الأمر بالقيام للجنّازة ٣٧/٤ (ج) عن أبي سعيد، يزيد بن ثابت باب القيام لجنّازة أهل الشرك ٣٧ (ج) عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد، باب الرخصة فى ترك القيام ٣٩ (ج) عن جابر، عن أنس، باب الوقوف للجنّازة ٦٤ (ج) عن على، وابن ماجه فى كتاب الجنائز باب ما جاء فى القيام للجنّازة ٤٩٢/١ عن أبي هريرة، ٤٩٣ (ج) عن على، وأحمد فى ٦٠/١ (ج)، ٦٤ (ج)، ٦٨ (ج)، ٧٣ (ج)، عن عثمان، ١٣١ (ج)، ١٣٨ (ج) عن على، ٣٣٧ (ج) عن الحسن وابن عباس، ٢٩٥/٣ (ج)، ٣١٩ (ج)، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٤ (ج) عن جابر.

(١١٤٥٨) إسناده صحيح.

وأخرجه (البخارى) فى كتاب البيوع باب بيع الرقيق ٢٨/٢، كتاب النكاح باب العزل ٢٦٢/٣ عن أبي سعيد، ومسلم فى كتاب النكاح باب حكم العزل ١٠٦٢/٢ عن أبي سعيد،

الوداك، عن أبي سعيد قال: أصبنا سبياً يوم حنين فكنا نلتمس فداءهن، فسألنا رسول الله ﷺ عن العزل. فقال: اصنعوا ما بدا لكم فما قضى الله فهو كائن فليس من كل الماء يكون الولد.

١١٤٥٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن خلود بن جعفر،

وأبو داود في كتاب النكاح باب ما جاء في العزل ٥٠١/١ (ج) عن أبي سعيد، والموطأ في كتاب الطلاق باب ما جاء في العزل ٥٩٤/٢ (ج) عن أبي سعيد، والبيهقي في كتاب النكاح باب العزل ٢٢٩/٧ كتاب السير باب قسمة الغنيمة. إلخ ٥٤/٩، باب من يجرى عليه الرق ٧٤/٧، باب وطء السبايا ١٢٥، وأحمد في ٤٩/٣، ٦٣، ٦٨، ٧٢، ٨٢ (ج)، ٨٨ عن أبي سعيد، ١٤٠ عن أنس.

أما تخريج الجزء (فسألنا... إلخ) فكالآتي: أخرجه البخاري في كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقاً.. إلخ ٨٣/٢ (ج)، كتاب المغازي باب غزوة بني المصطلق ٣٧/٣ (ج)، كتاب القدر باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ١٤٤/٤ (ج)، كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿ولتصنع على عيني﴾ ٢٧٨/ (ج) عن أبي سعيد، ومسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل ١٠٦١/٢ (ج) ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٣ (ج)، ١٠٦٤ عن أبي سعيد، وأبو داود في كتاب النكاح باب ما جاء في العزل ٥٠١/١ (ج) عن أبي سعيد، والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في العزل ٤٣٤/٣ (ج) عن جابر، باب ما جاء في كراهية العزل ٤٣٥ عن أبي سعيد، والنسائي في كتاب النكاح باب العزل ٨٩/٦ (ج) عن أبي سعيد الخدري، أبي سعيد الزرقى، وابن ماجه في كتاب النكاح باب العزل ٦٢٠ عن أبي سعيد، والدارمي في كتاب النكاح باب العزل ١٤٨/٢، ١٤٨ (ج) عن أبي سعيد، والبيهقي في كتاب النكاح باب العزل ٢٢٩/٧، ٢٢٩ (ج) عن أبي سعيد، ٢٣٠ عن أبي سعيد، ابن عباس، ٢٣٠ (ج) عن أبي سعيد، وأحمد في ١١/٣ (ج)، ٢٢، ٢٦، ٣٣ (ج)، ٤٩ (ج)، ٥١ (ج)، ٥٣، ٥٣ (ج)، ٥٧، ٥٩، ٦٨ (ج)، ٧٢ (ج)، ٧٨، ٩٣، ٩٦ عن أبي سعيد، ٣١٢ (ج)، ٣١٣ (ج) ٣٨٦ (ج)، ٣٨٨ (ج) عن جابر، ٤٥٠ (ج) عن أبي سعيد الزرقى.

(١١٤٥٩) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في ٤٧/٣ عن أبي سعيد، والحاكم في كتاب الجنائز ٣٦١/١، وأبو داود في كتاب الجنائز ١٧٨/٢، والترمذي في كتاب الجنائز ٣٠٨/٣، والنسائي في كتاب الجنائز ٣٣/٤.

عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى قال: ذكر المسك عند النبي ﷺ فقال: هو أطيب الطيب.

١١٤٦٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، عن سفيان وعبد الرزاق قالوا: أنا سفيان، عن زبيد، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحقرن أحدكم نفسه إذا رأى أمراً لله فيه مقال أن يقول فيه فيقال له يوم القيامة: ما منعك أن تقول فيه؟ فيقول: ربي خشيت الناس. قال: فأنا أحق أن تخشى. وقال أبو نعيم يعنى في الحديث وانى كنت أحق أن تخافنى.

١١٤٦١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، حدثني إسماعيل بن مسلم، ثنا أبو المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: يخرج الناس من النار بعد ما احترقوا وصاروا فحماً فيدخلون الجنة فينبتون فيها كما ينبت الغناء في حميل السيل.

١١٤٦٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن

(١١٤٦٠) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن ١٣٢٨/٢، وأحمد في ٤٧/٣، ٧٣، ٩١، والبيهقى في كتاب آداب القاضى ٨٩/١٠، والحاكم في كتاب الفتن ٥٠٦/٤، والترمذى في كتاب الفتن ٤٨٣/٤.

(١١٤٦١) إسناده صحيح. وإسماعيل بن مسلم هو العبدى البصرى.

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ١٧٢/١، وابن ماجه في كتاب الزهد ١٤٤١/٢، والبخارى في كتاب الإيمان ١٣/١، وكتاب الأذان ١٤٦/١، والبيهقى في كتاب الشهادات ١٠/١٩١، والحاكم في كتاب الأحوال ٥٨٣/٤، والترمذى في كتاب جهنم ٧١٣/٤، والنسائى في كتاب التطبيق ١٨١/٢، وابن ماجه في كتاب الزهد ١٤٤٣/٢، والدارمى في كتاب المقدمة ٢٨/١.

(١١٤٦٢) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كسابقه رقم (١١٤٦١).

المراد به عودتهم إلى حالتهم الأولى قبل الإحراق.

حميل السيل: هو ما يجيء به السيل من طين أو غناء وغيره، فإذا استقرت حبة على شط

الأسود بن قيس، عن نبيح العنزى، عن أبي سعيد الخدرى قال: فينبتون كما تنبت السعدانة.

١١٤٦٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، عن شريك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ إذا اتبع جنازة لم يجلس حتى توضع.

١١٤٦٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شميخ، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نفس أبي القاسم بيده.

١١٤٦٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع وبهز قالوا: حدثنا مثني بن سعيد، مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة فشبهه به سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها.
النهاية: ٤٤٢/١.

(١١٤٦٣) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في ٩٧/٣ (ج) عن أبي سعيد.

أما تخريجه بألفاظ متقاربة فكالآتي: أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في القيام للجنازة ٤٩٣/١ (ج) عن عبادة.

أما تخريجه بألفاظ مختلفة فكالآتي: أخرجه الحاكم في كتاب الجنائز باب إذا اتبعت جنازة.. إلخ ٣٥٦/١ عن أبي هريرة، والترمذى في كتاب الجنائز باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ٣٣١/٣ عن عبادة، والنسائى في كتاب الجنائز باب الأمر بالقيام للجنازة ٣٦/٤ عن أبي هريرة وأبي سعيد.

(١١٤٦٤) إسناده صحيح.

أخرجه البيهقى في كتاب الإيمان باب الحلف بالله.. إلخ ٢٦/١٠ عن أبي سعيد. أما تخريجه بألفاظ متقاربة فكالآتي: أخرجه أبو داود في كتاب الإيمان باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت ٢٠٢/٢ عن أبي سعيد، وأحمد في ٣٣/٣ (ج) عن أبي سعيد. أما تخريجه بألفاظ مختلفة فكالآتي: أخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات باب يمين رسول الله ﷺ.. إلخ ٦٧٦/١ عن رفاعة.

(١١٤٦٥) إسناده صحيح.

عن قتادة ووكيع، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي عيسى، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة.

١١٤٦٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، فذكر مثله إلا أنه قال: المريض.

١١٤٦٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سليمان بن علي الربيعي قال: سمعت أبا الجوزاء قال: سمعت ابن عباس يفتي في الصرف قال: فأفتيت به زماناً، ثم لقيته فرجع عما قال فقلت له: ولم؟ فقال: إنما هو رأى رأيت، حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عنه.

١١٤٦٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، عن القاسم بن الفضل، ثنا أبو نضرة العبدى، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: يمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق.

١١٤٦٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، ثنا زهير، عن شريك،

أخرجه البيهقي في كتاب الجنائز ٣/٣٧٩، وأحمد في ٣/٣١، ٤٨، والبخاري في كتاب الجهاد ٢/١٧٨، وكتاب الجنائز ١/٢١٥، والحاكم في كتاب الجنائز ١/٣٤٩، وأبو داود في كتاب الأدب ٢/٦٠٢، والترمذي في كتاب الأدب ٥/١١٧، والنسائي في كتاب الجنائز ٤/٤٤، وابن ماجه في كتاب الجنائز ١/٤٦١.

(١١٤٦٦) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كسابقه رقم (١١٤٦٥).

(١١٤٦٧) إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في كتاب البيوع باب ما يستدل به على رجوع.. إلخ ٥/٢٨٢ عن أبي سعيد، وأحمد في ٣/٥١ (ج) عن أبي سعيد.

(١١٤٦٨) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (١١٢٩٥).

(١١٤٦٩) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (١١٣٤٩).

عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه وعمه قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: كلوا لحوم الأضاحى وأدخروا.

١١٤٧٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا زهير، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله من خطاياها.

١١٤٧١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع.

١١٤٧٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا هشام ويزيد، ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ.

(١١٤٧٠) إسناده صحيح.

اللفظ أخرجه أحمد في ٣٠٢/٢ عن أبي هريرة. والبخارى ٣/٤ عن أبي سعيد. وأحمد في ٣٣٥/٢ عن أبي هريرة، ١٨/٣ عن أبي سعيد بألفاظ متقاربة.

(١١٤٧١) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (١١٢١٣).

(١١٤٧٢) إسناده صحيح.

أخرجه (البخارى) في كتاب البيوع باب بيع الخليط من التمر ١٧/٢ (ج) عن أبي سعيد، ومسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل ٢١٦/٣ (ج) عن أبي سعيد، والنسائي في كتاب البيوع باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ٢٣٩/٧ (ج) عن أبي سعيد، وابن ماجه في كتاب التجارات باب الصرف.. إلخ ٧٥٨/٢ (ج) عن أبي سعيد، والبيهقي في كتاب البيوع باب اعتبار الثائل.. إلخ ٢٩١/٥ (ج) عن أبي سعيد، وأحمد في ٤٩/٣، ٥٠ عن أبي سعيد. أما تخريجه بألفاظ مختلفة فكالآتي: أخرجه أحمد في ٨١/٣ (ج) عن أبي سعيد.

١١٤٧٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أسباط بن محمد، ثنا الأعمش، ثنا جعفر بن إياس، عن شهر بن حوشب، عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالا: قال رسول الله ﷺ: الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم.

١١٤٧٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا شجاع بن الوليد، عن سعيد بن

(١١٤٧٣) إسناده صحيح وهو من حديث أبي سعيد وجابر معاً. أخرجه (الترمذي) في كتاب الطب باب ما جاء في الكمأة والعجوة ٤٠١/٤ (ج) عن أبي هريرة، وأحمد في ٣٠٥/٢، ٣٢٥، ٣٥٦، ٤٢١ (ج)، ٤٨٨، ٤٩٠، ٥١١ عن أبي هريرة. أما تخريجه بالفاظ متقاربة فكالآتي: أخرجه الترمذي في كتاب الطب باب ما جاء في الكمأة والعجوة ٤٠١/٤ عن أبي هريرة، وأحمد في ٣٠١/٢ عن أبي هريرة. أما تخريجه بالفاظ مختلفة فكالآتي: أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب باب الكمأة والعجوة ١١٤٢/٢ عن أبي سعيد وجابر، ١١٤٣ عن أبي هريرة. أما تخريج الحديث من أوله حتى (العين) فكالآتي: أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب سورة البقرة ٩٨/٣، سورة الأعراف/١٣٠، وكتاب الطب باب المن شفاء للعين ١٢/٤ عن سعيد بن زيد، ومسلم في كتاب الأشربة باب فضل الكمأة.. إلخ ١٦١٩/٣، ١٦٢٠، ١٦٢٠ (ج) ١٦٢١ (ج) عن سعيد بن زيد، والترمذي في كتاب الطب باب ما جاء في الكمأة والعجوة ٤٠١/٤ عن سعيد بن زيد، وابن ماجه في كتاب الطب باب الكمأة والعجوة ١١٤٢/٢ عن سعيد بن زيد، وأحمد في ١٨٧/١، ١٨٨ عن سعيد بن زيد. أما تخريج الجزء «العجوة من الجنة» فقط فكالآتي: أخرجه الحاكم في كتاب الأطحمة باب العجوة والصخرة من الجنة ١٢٠/٤ (ج)، كتاب الطب باب العجوة والصخرة والشجرة من الجنة ٢٠٣/ (ج) عن رافع، وابن ماجه في كتاب الطب باب الكمأة والعجوة ١١٤٣/٢ عن رافع، وأحمد في ٤٢٦/٣ (ج)، ج ٣١٥ (ج)، ٦٥ (ج) عن رافع المزني. أما تخريج الجزء «العجوة من الجنة وهي شفاء من السم» فقط فكالآتي: أخرجه الدارمي في كتاب الرقاق باب في العجوة ٣٣٨/٢ عن أبي هريرة. أما تخريج الحديث من أوله حتى «الحبة» فكالآتي: أخرجه أحمد في ٣٤٦/٥ (ج)، ٣٥١ (ج) عن بريدة.

(١١٤٧٤) إسناده صحيح. وفي الأصل سعيد بن زيد كما في المخطوطة وهو خطأ صوابه (سعيد بن يزيد). الحديث في تخريجه كرقم (٢٠٨).

يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن نبي الله ﷺ قال: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقرهم بالإمامة أقرؤهم.

١١٤٧٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: ليحجن البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج.

١١٤٧٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا أبان، ثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: يكون بعدى خليفة يحشى المال حشياً ولا يعده عدا.

١١٤٧٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا هشام بن يزيد،

(١١٤٧٥) إسناده صحيح. ووقع في الأصل (عن أبي عتبة) كما في المخطوطة وهو خطأ صوابه (عن عبد الله بن أبي عتبة). الحديث بلفظه في كل تخريج رقم (١١٢٣٥).

(١١٤٧٦) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الفتن ٢٢٣٥/٤، والحاكم في كتاب الفتن ٤٥٤/٤، وأحمد في ٣٨/٣، ٤٨، ٩٠، ٩٦، والترمذي في كتاب الفتن ٥٠٦/٤.

(١١٤٧٧) إسناده صحيح.

أخرجه النسائي في كتاب البيوع باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ٢٣٩/٧ عن أبي سعيد، وأحمد في ٥٠/٣ عن أبي سعيد.

أما تخريجه بالفاظ متقاربة فكالآتي: أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل ١٢١٦/٣ عن أبي سعيد.

أما تخريجه بالفاظ مختلفة فكالآتي: أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الخلط من التمر ٧/٢ عن أبي سعيد، والحاكم في كتاب البيوع باب النهي عن كسب الأمة.. إلخ ٤٣/٢ (ج) عن أبي سعيد، وابن ماجه في كتاب التجارات باب الصرف.. إلخ ٧٥٨/٢ (ج) عن أبي سعيد، وأحمد في ٨١/٣ عن أبي سعيد.

أما تخريج الحديث من أوله حتى «عهد النبي ﷺ» فكالآتي: أخرجه أحمد في ٤٨/٣ عن أبي سعيد.

أنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: كنا نرزق تمر الجمع قال يزيد تمرًا من تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ، فنبيع الصاعين بالصاع، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم قال يزيد: لا صاعا تمر ولا صاعا حنطة بصاع.

١١٤٧٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا بهز، ثنا شعبة قال: حدثني أنس بن سيرين، عن أخيه سعيد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، قال شعبة: قلت له: سمعته من أبي سعيد قال: نعم عن النبي ﷺ في العزل، قال: لا عليكم أن تفعلوا ذلك إنما هو القدر.

١١٤٧٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، حدثني زهير، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلى فلا يترك أحدًا يمرّ بين يديه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان.

١١٤٨٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن قيس بن

(١١٤٧٨) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل ١٠٦٢/٢، ١٠٦٣، ١٠٦٣ (ج) عن أبي سعيد، والبيهقي في كتاب النكاح باب العزل ٢٢٩/٧ عن أبي سعيد، وأحمد في ٢٢/٣ عن أبي سعيد.

أما تحريجه بألفاظ مختلفة فكالاتي: (١) كل ما جاء في تحريج رقم [٩٦] سواء كان بألفاظ متقاربة أو مختلفة أو جزء حديث باستثناء ما هو مخرج هنا كله. أما تحريج الجزء «لا عليكم».. إلخ فكالاتي: أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿ولتصنع على عيني﴾ ٢٧٩/٤ (ج) عن أبي سعيد.

(١١٤٧٩) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٣٦٢/١، وأبو داود في كتاب الصلاة ١٦٠/١. وابن ماجه في كتاب الإقامة ٣٠٧/١، والموطأ في كتاب السفر ١٥٤/١.

(١١٤٨٠) إسناده صحيح.

مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، قال: ترك ما هناك يا أبا فلان؟ فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فإن ذلك أضعف الإيمان.

١١٤٨١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، أن أباسعيد مولى المهري حدثه عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل فقال: لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما.

١١٤٨٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ٦٩/١، وأبو داود في كتاب الصلاة ٢٦٠/١ وكتاب الملاحم ٤٣٧/٢، والترمذي في كتاب الفتن ٤٦٩/٤، وابن ماجه في الإقامة ٤٠٦/١، والبيهقي في كتاب الصلاة ٢٩٦/٣، والنسائي في كتاب الإيمان ٩٨/٨.

(١١٤٨١) إسناده صحيح.

الحديث بألفاظ متقاربة في ٣٤/٣ (ج)، ٩١ (ج) عن أبي سعيد. أما تخريجه بألفاظ مختلفة فهو كتخريج الحديث من أوله حتى «الأجر بينهما» من رقم (١١٣٢١).

(١١٤٨٢) إسناده صحيح.

أخرجه (البخاري) في كتاب البيوع باب بيع الرقيق ٢٨/٢، كتاب النكاح باب العزل ٢٦٢/٣، كتاب القدر باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ١٤٤/٤ (ج)، كتاب التوحيد باب يقول الله تعالى: ﴿ولتصنع على عيني﴾ ٢٧٨ عن أبي سعيد، ومسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل ١٠٦١/٢ (ج)، ١٠٦٢ عن أبي سعيد، وأبو داود في كتاب النكاح باب ما جاء في العزل ٥٠٠/١ (ج) عن أبي سعيد، والموطأ في كتاب الطلاق باب ما جاء في العزل ٥٩٤/٢ (ج) عن أبي سعيد، والبيهقي في كتاب النكاح باب العزل ٢٩/٧، كتاب السير باب قسمة الغنيمة.. إلخ. ٥٤/٩، كتاب عتق أمهات الأولاد باب الرجل يظأ أمته بالملك فتلد له ٣٤٧/١٠ عن أبي سعيد، وأحمد في ٤٧/٣، ٦٣، ٦٨، ٧٢، ٨٢ (ج)، ٨٨ عن أبي سعيد أما تخريج الجزء «إذا أراد الله.. إلخ فهو كالاتي: أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب ما جاء في العزل

أبي إسحاق عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبياً يوم حنين فجعلنا نعزل عنهن ونحن نريد الفداء، فقال بعضنا لبعض: تفعلون ذلك وفيكم رسول الله ﷺ؟ فسألت رسول الله ﷺ فقال: ليس من كل الماء يكون الولد، إذا أراد الله أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء.

١١٤٨٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنها شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: ما جلس قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده.

١١٤٨٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا هشام، عن قتادة، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن خليط البسر والتمر، والزبيب والتمر.

١١٤٨٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا ابن أبي ذئب

٥٠١/١ (ج) عن أبي سعيد، وابن ماجه في كتاب النكاح باب العزل ٦٢٠/١ عن أبي سعيد، والبيهقي في كتاب النكاح باب العزل ٢٣٠/٧ (ج) عن أبي سعيد أما تخريج الجزء «فسألت.. إلخ» فهو كتخريج الجزء فأسألنا.. إلخ» رقم «٤٥٨» باستثناء ما سبق تخريجه منه هنا كاملاً بألفاظ مختلفة وهو كتخريج الجزء اصنعوا.. إلخ في البخاري فقط.

(١١٤٨٣) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (١١٣٠٧).

(١١٤٨٤) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ٣/٣٢٣، ومسلم في كتاب الأشربة ٣/١٥٨٠، وأبو داود في كتاب الأشربة ٢/٢٩٦، والترمذي في كتاب الأشربة ٤/٢٩٣، والنسائي في كتاب الأشربة ٨/٢٧٠، وابن ماجه في كتاب الأشربة ٢/١١٢٨، والدارمي في كتاب الأشربة ٢/١١٦، والموطأ في كتاب الأشربة ٢/١٧٩.

(١١٤٨٥) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (١١٢١٦) إلا في البيهقي فإنه هنا بألفاظ متقاربة.

وججاج قالوا: أنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله تعالى: ﴿وَكُفِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ قال: فدعا رسول الله ﷺ بلاً فأقام صلاة الظهر فصلها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره، فأقام المغرب فصلها كذلك قال: وذلكم قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف فرجالاً أو ركباناً.

١١٤٨٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، روح، ثنا سليمان بن علي، ثنا أبو المتوكل

(١١٤٨٦) إسناده صحيح. وسليمان بن علي هو الربيعي الأزدي.

أخرجه النسائي في كتاب البيوع باب بيع الشعير بالشعير ٢٤٣/٧ (ج) عن أبي سعيد، والدارمي في كتاب البيوع باب في النهي عن الصرف ٢٥٩/٢ (ج) عن عباد، والبيهقي في كتاب البيوع باب تحريف التفاضل في الجنس الواحد.. إلخ ٢٧٨/٥ عن أبي سعيد، وأحمد في ٦٦/٣، ٩٧ عن أبي سعيد.

أما تخريجه بألفاظ مختلفة فكالآتي: أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف.. إلخ ١٢١١/٣ عن أبي سعيد، والنسائي في كتاب البيوع باب بيع البر بالبر ٢٤١/٧ (ج)، باب بيع الشعير بالشعير ٢٤١ (ج) ٢٤٢ (ج) ٢٤٣ (ج) عن عباد، والدارمي في كتاب البيوع باب في النهي عن الصرف ٢٥٨/٢ (ج) عن عمر.

أما تخريج الحديث من أوله حتى «سواء بسواء» فكالآتي: أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف.. إلخ ١٢١١، ١٢١٠/٣، ١٢١١ عن عباد، والنسائي في كتاب البيوع باب بيع البر بالبر ٢٤١/٧ (ج) عن عباد، والبيهقي في كتاب البيوع باب التقابض في المجلس.. إلخ ٢٨٤/٥ عن عباد.

أما تخريج الجزء «البر بالبر».. إلخ فكالآتي: أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف.. إلخ ١٢١١/٣ عن أبي هريرة، والنسائي في كتاب البيوع باب بايع التمر بالتمر ٢٤٠/٧ عن أبي هريرة، وأحمد في ٢٣٢/٢ عن أبي هريرة.

أما تخريج الجزء «الذهب بالذهب والفضة بالفضة» فكالآتي: أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب ٢١/٢ (ج) عن أبي بكر، باب بيع الفضة بالفضة ٢١/٢ (ج) عن أبي سعيد، ومسلم في كتاب المساقاة باب الربا ١٢٠٨/٣ (ج)، ١٢٠٩ (ج)، ١٢٠٩ عن

الناجى، ثنا أبو سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال له رجل من القوم: أما بينك وبين النبى ﷺ غير أبى سعيد؟ قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،

أبى سعيد باب الصرف.. إلخ ١٢١٢ (ج) عن أبى هريرة باب النهى عن بيع الورق بالذهب ديناً/ ١٢١٣ (ج) عن أبى بكر، والترمذى فى كتاب البيوع باب ما جاء فى الصرف ٥٣٤/٣ (ج) عن أبى سعيد، والنسائى فى كتاب البيوع، باب بيع الدرهم بالدرهم ٢٤٤/٧ (ج) باب بيع الذهب بالذهب / ٢٤٥ (ج) عن أبى سعيد، باب بيع الفضة بالذهب.. إلخ ٢٤٧/٣ (ج) عن أبى بكر، وابن ماجه فى كتاب التجارات، باب الصرف.. إلخ ٧٥٨/٢ (ج) عن أبى هريرة، والموطأ فى كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة.. إلخ ٦٣٢/٢ (ج) عن أبى سعيد، ٦٣٤ (ج)، ٦٣٥ (ج) عن عمر، وأحمد فى ٢٦٢/٢ (ج)، ٤٣٧ (ج)، عن أبى هريرة، ٤/٣١ (ج)، ٩، ٤٧، ٥١ (ج)، ٥٣ (ج)، ٥٨ (ج)، ٦١ (ج)، ٧٣ (ج)، ٨١ (ج)، ٩٣ عن أبى سعيد، ٣٨/٥١ (ج)، ٤٩ (ج) عن أبى بكر، ٢٧١ (ج) عن أزواج النبى ﷺ.

أما تخريج الحديث من أوله حتى « أرى » فكالاتى: أخرجه البيهقى فى كتاب البيوع، باب الأخباس.. إلخ ٢٧٦/٥، ٢٧٧ (ج) باب جواز التفاضل.. إلخ ٢٨٢ (ج) عن عبادة. أما تخريج الجزء الذهب بالذهب حتى «سواء بسواء» فكالاتى: أخرجه ابن ماجه فى كتاب التجارات، باب الصرف.. إلخ ٧٥٧/٢ (ج) عن عبادة. أما تخريج الجزء «الذهب» بالذهب حتى «التمر» فكالاتى: أخرجه الحاكم فى كتاب البيوع باب النهى عن كسب الأمة.. إلخ ٤٣/٢ (ج) عن أبى سعيد. أما تخريج الحديث من أوله حتى «أرى» دون «والبر» حتى «بالملاح» فكالاتى: أخرجه البيهقى فى كتاب البيوع، باب لا يباع المصوغ.. إلخ ٢٩٢/٥ عن أبى هريرة. أما تخريج الجزء «الذهب بالذهب إلخ» فكالاتى: أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع، باب فى الصرف ٢٢٣/٢ (ج) عن عبادة، والترمذى فى كتاب البيوع، باب ما جاء فى أن الحنطة.. إلخ ٢٥٢/٣ (ج) عن عبادة.

أما تخريج الجزء «الذهب بالذهب» فكالاتى: أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة، باب بيع القلادة.. إلخ ١٢١٣/٣، ١٢١٤ عن فضالة، وأبو داود فى كتاب البيوع، باب فى حلية اليف.. إلخ ٢٢٤/٢ عن فضالة، وأحمد فى ٢٠٠/٥ عن أبى سعيد ١٩/٦، ٢٢ عن فضالة. أما تخريج الجزء «الفضة بالفضة» فكالاتى: أخرجه البخارى فى كتاب المسلم فى النخل ٣١/٢ (ج) عن ابن عباس.

والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء من زاد وازداد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء.

١١٤٨٧ حدثنا عبد الله، حدثنا أبي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إن أهل عليين ليراهم من هو أسفل منهم كما يرى الكوكب في أفق السماء وإن أبا بكر وعمر أنهم وأنعماء.

١١٤٨٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى، حدثني عياض بن هلال الأنصاري قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فنسى كم صلى أو قال: فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس، وإذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك قد أحدثت قليلاً: كذبت إلا ما سمعه بأذنه أو وجد ريحه بأنفه.

١١٤٨٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا علي بن إسحاق، أنا عبد الله بن المبارك، أنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ ثوباً سباه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء، ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره ومن شر ما صنع له.

(١١٤٨٧) إسناده حسن.

الحديث في تخريجه كاملاً وجزء حديث كرقم (٢٢٤) إلا في ابن ماجه وأحمد ٣/٢٧، ٧٢، ٩٣، ٩٨ عن أبي سعيد فإنه هنا بألفاظ متقاربة.

(١١٤٨٨) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه الحاكم في كتاب الطهارة ١/١٣٤، والبخاري في كتاب الوضوء ١/٣٨، ومسلم في كتاب الحيض ١/٢٧٦، وأبو داود في كتاب الطهارة ١/٣٩، والترمذي في كتاب الطهارة ١/١٠٩، والنسائي في كتاب الطهارة ١/٨٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة ١/١٧١.

(١١٤٨٩) الحديث إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (١١٢٦٨).

١١٤٩٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه يغلى منه دماغه.

١١٤٩١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا علي بن عاصم، أنا سعيد بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

(١١٤٩٠) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ٣٢٦/٢، ومسلم في كتاب الإيمان ١٩٥/١، والحاكم في كتاب الأحوال ٥٨٢/٤، والترمذي في كتاب جهنم ٧١٦/٤، والدارمي في كتاب الرقاق ٣٤٠/٢، وأحمد في ٢٩٥/١، ٤٣٢/٢، ٤٣٩، ١٣/٣، ٢٧، ٧٨.

(١١٤٩١) إسناده حسن.

اللفظ انفرد به وأخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والموطأ والبيهقي وأحمد بألفاظ متقاربة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأحمد بألفاظ مختلفة: فأخرجه البخاري في كتاب الصوم باب من لم يعب أصحاب النبي ﷺ إلخ ٣٣٣/١ عن أنس، وأبو داود في كتاب الصيام باب الصوم في السفر ٥٦٠/١ عن أنس، والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في السفر ٨٣/٣ (ج) عن أبي سعيد، والنسائي في كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة إلخ ١٥٩/٤ عن أبي سعيد، والموطأ في كتاب الصيام باب ما جاء في الصيام في السفر ٢٩٥/١ عن أنس، والبيهقي في كتاب الصيام باب الرخصة في الصوم في السفر ٢٤٤/٤ عن أنس، جابر، أبي سعيد باب من اختار الصوم في السفر ٢٤٥ (ج) عن أبي سعيد، وأحمد في ١٢/٣ (ج) عن أبي سعيد.

أما تخريجه بألفاظ مختلفة فكالآتي: أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.. إلخ ٧٨٦/٢، ٧٨٧ (ج) ٧٨٧ عن أبي سعيد جابر أنس ٧٨٨ عن أنس، والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في السفر ٨٣/٣ عن أبي سعيد، والنسائي في كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة.. إلخ ١٥٩/٤ عن أبي سعيد وجابر، وأحمد في ٢٤/٣، ٤٥، ٧١، ٧٤، ٩٢ عن أبي سعيد ٣١٦ عن جابر.

١١٤٩٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد، ثنا عبد الرحمن بن النعمان أبو النعمان الأنصاري بالكوفة، عن سليمان بن قته، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً فكنت فيهم فأتينا على قرية فاستطعنا أهلها فأبوا أن يطعمونا شيئاً، فجاءنا رجل من أهل القرية فقال: يا معشر العرب فيكم رجل يرقى؟ فقال أبو سعيد قلت: وما ذاك؟ قال: ملك القرية يموت، فانطلقنا معه فرقيته بفاتحة الكتاب فرددتها عليه مراراً فعوفى، فبعث إلينا بطعام وبغنم تساق، فقال أصحابي: لم يعهد إلينا النبي ﷺ في هذا بشيء، لا نأخذ منه شيئاً حتى نأتى النبي ﷺ، فسقنا الغنم حتى أتينا النبي ﷺ فحدثناه فقال: كل وأطعمنا معك وما يدريك أنها رقية؟ قال: قلت ألقى في روعه.

١١٤٩٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن الحسن بن آتش، ثنا جعفر

(١١٤٩٢) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ٣٦/٢، ومسلم في كتاب السلام ١٧٢٧/٤، ١٧٢٨، والحاكم في كتاب فضائل القرآن ٥٥٩/١، وأبو داود في كتاب البيوع ٢٣٧/٢، والترمذي في كتاب الطب ٣٩٨/٤، وابن ماجه في كتاب التجارات ٧٢٩/٢، والبيهقي في كتاب الإجازة ١٢٤/٦، وأحمد في ١٠/٣، ٤٤، ٥٠، ٨٣.

(١١٤٩٣) إسناده صحيح.

اللفظ انفرد به، وأخرجه أبو داود والبيهقي بألفاظ متقاربة، وأخرجه الترمذي والدارمي والبيهقي وأحمد بألفاظ مختلفة وأخرج الحاكم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد وأجزاء منه بألفاظ مختلفة: فأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من رأى الاستفتاح.. إلخ ١٧٩/١ عن أبي سعيد، والبيهقي في كتاب الصلاة باب الاستفتاح بسبحانك.. إلخ ٣٤/٢ عن أبي سعيد.

أما تخريجه بألفاظ مختلفة فكالآتي: أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٩/٢ عن أبي سعيد، والدارمي في كتاب الصلاة باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ٢٨٢/١ عن أبي سعيد، والبيهقي في كتاب الصلاة باب التعوذ بعد افتتاح الصلاة ٣٥/٢ عن جبير بن مطعم عن أبي سعيد.

أما تخريج الحديث من أوله حتى «غيرك» فكالآتي: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب

يعنى ابن سليان، عن علي بن علي اليشكري، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل واستفتح صلاته وكبر قال : سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفحه، ثم يقول : الله أكبر ثلاثاً، ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفحه ونفته.

١١٤٩٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن الحسن، ثنا جعفر، عن المعلى الفردوسى، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ألا

من رأى الاستفتاح.. إلخ ١٧٩/١ عن عائشة، والترمذى فى كتاب الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ١٠/٢ عن عمر، عبد الله، ١١ عن عائشة، كتاب الوتر باب ما جاء فى التسبيح ٣٤٨/ عن عبد الله بن المبارك، والنسائى فى كتاب الافتتاح باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح.. إلخ ١٠٢/٢ عن أبي سعيد، وابن ماجه فى كتاب الإقامة باب افتتاح الصلاة ٢٦٤/١ عن أبي سعيد، ٢٦٥ عن عائشة، والبيهقى فى كتاب الصلاة باب الاستفتاح بسبحانك الله وبحمدك ٣٤/٢ عن عائشة موقوفاً، باب من روى الجمع بينها ٣٥ (ج) عن جابر، وأحمد فى ٦٩/٣ عن أبي سعيد.

أما تخريج الحديث دون «سبحانك» حتى «غيرك» فكالآتى : أخرجه أحمد فى ٨٣/٤، ٨٥ عن جبير بن مطعم ١٥٦/٦ عن عائشة.

أما تخريج الجزء «الله أكبر.. إلخ فكالآتى : أخرجه ابن ماجه فى كتاب الإقامة باب الاستعاذة فى الصلاة ٢٦٥/٢ (ج) عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه ٢٦٦٠ عن ابن مسعود، وأحمد فى ٨٠/٤، ٨١ عن جبير بن مطعم.

أما تخريج الجزء «أعوذ بالله» إلخ فكالآتى : أخرجه الحاكم فى كتاب الصلاة باب كان النبى ﷺ إذا دخل فى الصلاة.. إلخ ٢٠٧/١ عن ابن مسعود، وأحمد فى ٤٠٣/١، ٤٠٤ عن عبد الله بن مسعود.

(١١٤٩٤) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه أحمد فى ٥٣/٣، والترمذى فى كتاب الفتن ٤٨٣/٤، وابن ماجه فى كتاب الفتن ١٣٢٨/٢، والحاكم فى كتاب الفتن ٥٠٦/٤، والبيهقى فى كتاب آداب القاضى ٩٠/١٠.

لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهدته، فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم.

١١٤٩٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الملك، ثنا هشام ويزيد بن هارون، أنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نرزق تمر الجمع، وقال يزيد: تمر من تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ، فنبيع المصاعين بالصاع، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهين بدرهم.

١١٤٩٦. حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم الجنائزة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع.

١١٤٩٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن

(١١٤٩٥) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم «١١٤٧٧».

(١١٤٩٦) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه البخارى في ٢٢٨/١ عن أبي سعيد، والنسائي في ٣٦/٤ عن أبي سعيد، والبيهقى في ٢٦/٤ عن أبي سعيد.

(١١٤٩٧) إسناده حسن.

اللفظ انفرد به داود. أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب ما جاء في العزل ٥٠١/١ عن أبي سعيد، والترمذى في كتاب النكاح باب ما جاء في العزل ٤٣٤/٣ عن جابر، والبيهقى في كتاب النكاح باب العزل ٢٣٠/٧ عن أبي سعيد، وأحمد في ٥٣/٣ عن أبي سعيد ٣١٢ (ج) ٣١٣ (ج)، ٣٨٦ (ج)، ٣٨٨ (ج) عن جابر.

أما تخريج الجزء إن الله إذا أراد الخ فكالآتي: أخرجه البخارى في كتاب البيوع باب بيع الرقيق ٢٨/٢ (ج) كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقاً.. إلخ ٨٣/٣ (ج) كتاب المغازى باب غزوة بنى المصطلق ٣٧/٣ (ج) كتاب النكاح باب العزل ٢٦٢/٣ (ج) كتاب القدر باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ٤٤/٤ (ج) كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿ولتصنع على عيني﴾ ٢٧٨/ (ج) ٢٧٩ (ج) عن أبي سعيد، ومسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل

يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو رفاعة، أن أبا سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي وليدة وأنا أعزل عنها، وأنا أريد ما يريد الرجل، وأكره أن تحمل، وأن اليهود تزعم أن الموءودة الصغرى العزل، فقال: كذبت يهود إن الله إذا أراد أن يخلق له لم يستطع أحد أن يصرفه.

١١٤٩٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن يحيى،

١٠٦١/٢ (ج) ١٠٦٢ (ج)، ١٠٦٣ (ج) عن أبي سعيد، وأبو داود في كتاب النكاح باب ما جاء في العزل ١/٥٠٠، ٥٠١ (ج) عن أبي سعيد، والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في كراهية العزل ٣/٤٣٥ عن أبي سعيد، وابن ماجه في المقدمة باب في القدر ١/٣٥ (ج) عن جابر كتاب النكاح باب العزل/٦٢٠ (ج) عن أبي سعيد، والدارمي في كتاب النكاح باب في العزل ٢/١٤٨ (ج) عن أبي سعيد، والموطأ في كتاب الطلاق باب ما جاء في العزل ٢/٥٩٤ (ج) عن أبي سعيد، والبيهقي في كتاب النكاح باب العزل ٧/٢٢٩ (ج) عن أبي سعيد ٢٣٠ (ج) عن أبي سعيد بن عباس كتاب السير باب قسمة الغنيمة في دار الحرب ٩/٥٤ (ج) كتاب عتق أمهات الأولاد باب الرجل يظأ أمته.. إلخ. ١٠/٣٧٤ (ج) عن أبي سعيد، وأحمد في ٣/١١ (ج) ٢٢، ٢٦، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٧، ٥٩، ٧٢ (ج) ٧٨، ٩٢، ٩٣، ٩٦ عن أبي سعيد، ٤٥٠ (ج) عن أبي سعيد الزرقى.

أما تخريج الحديث دون «وإن اليهود» حتى «يهود» فكالآتي: أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل ٢/٦٤ (ج) عن جابر، والنسائي في كتاب النكاح باب العزل ٦/٨٩ عن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الزرقى، والدارمي في كتاب النكاح باب في العزل ٢/١٤٨ (ج) عن أبي سعيد، وأحمد في ٣/١٤٠ عن أنس.

أما تخريج الحديث من أوله حتى «كذبت يهود» فكالآتي: أخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب العزل ٧/٢٣٠ عن أبي هريرة باب من يجرى عليه الرق ٧٤ (ج) باب وطء السبايا.. إلخ/١٢٥ (ج) عن أبي سعيد.

أما تخريج الجزء «وإن اليهود.. إلخ» فكالآتي: أخرجه أحمد في ٣/٣٣ (ج) عن أبي سعيد. (١١٤٩٨) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه الحاكم في كتاب الطهارة ١/١٣٤، والبخاري في كتاب الوضوء ١/٣٨، ومسلم في كتاب الحيض ١/٢٧٦، وأبو داود في كتاب الطهارة ١/٣٩، والترمذي في كتاب

ثنا عياض، أنه سأل أبا سعيد الخدري فقال: إن أحدنا يصلي فلا يدرى كم صلى، فقال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس، فإذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك قد أحدثت في صلاتك فليقل كذبت إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو سمع صوتاً بأذنه.

١١٤٩٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أنا سليمان بن علي الربعي، ثنا أبو الجوزاء غير مرة قال: سألت ابن عباس عن الصَّرفِ يداً بيد فقال: لا بأس بذلك اثنين بواحد أكثر من ذلك وأقل، قال: ثم حججت مرة أخرى والشيخ حى فأتيته فسألته عن الصرف فقال: وزناً بوزن، قال فقلت: إنك قد أفيتني اثنين بواحد فلم أزل أفتي به منذ أفيتني فقال: إن ذلك كان عن رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ.

١١٥٠٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، أنا ابن عمر، عن نافع قال: كان رجل يحدث ابن عمر بحديث عن أبي سعيد الخدري في الصرف قال: فقدم أبو سعيد فنزل هذه الدار، فأخذ ابن عمر بيدي ويد الرجل حتى أتينا أبا سعيد فقام عليه فقال: ما يحدثني هذا عنك؟ فقال أبو سعيد: نعم بصر عيني

الطهارة ١/١٠٩، والنسائي في كتاب الطهارة ١/٨٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة ١/١٧١، والدارمي في كتاب الوضوء ١/١٨٣.

(١١٤٩٩) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم (١١٤٦٧):

(١١٥٠٠) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه البيهقي في كتاب البيوع ٥/٢٧٩، ومسلم في كتاب المساقاة ٣/١٢٠٨، ١٢٠٩، والترمذي في كتاب البيوع ٣/٥٣٤، والنسائي في كتاب البيوع ٧/٢٤٤، والموطأ في كتاب البيوع ٢/٦٣٢، والبيهقي في كتاب البيوع ٥/٢٧٦، وأحمد في ٣/٧٣، والبخاري في كتاب البيوع ٢/٢١، والحاكم في كتاب البيوع ٢/٤٣، والدارمي في كتاب البيوع ٢/٢٥٨،

وسمع أذنى وأشار بأصبعه إلى عينيه وأذنيه، فما نسيت قوله بأصبعيه من رسول الله ﷺ أنه نهى عن الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا سواء بسواء مثلاً بمثل، ألا لا تبيعوا غائباً بناجز ولا تشفوا أحدهما على الآخر.

١١٥٠١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن بكر، أنا سعيد، عن قتادة قال أبي: ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم.

١١٥٠٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، عن الأسود بن قيس، عن ربيع، عن أبي سعيد الخدرى، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلوا رفقاء، رفقة مع فلان ورفقة مع فلان قال: فنزلت في رفقة أبي بكر، فكان معنا أعرابي من أهل البادية، فنزلنا بأهل بيت من الأعراب وفيهم امرأة حامل، فقال لها الأعرابي: أيسرك أن تلدى غلاماً إن أعطيتنى شاة ولدت غلاماً فأعطته شاة وسجع لها أساجيع قال: فذبح الشاة، فلما جلس القوم يأكلون قال رجل: أتدرون ما هذه الشاة فأخبرهم، قال فرأيت أبا بكر متبرياً مستتبلاً متقيماً.

١١٥٠٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، ثنا عبد الملك بن عمير، حدثني قزعة أنه سمع أبا سعيد الخدرى يحدث عن رسول الله ﷺ قال: فأعجبني فدنوت منه، وكان في نفسى حتى آتيته فقلت: أنت سمعت من رسول الله ﷺ قال: فغضب غضباً شديداً، قال: فأحدث عن رسول الله ﷺ ما لم

(١١٥٠١) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم «١١٢٠٨».

(١١٥٠٢) إسناده صحيح.

اللفظ انفرد به ولم يخرج غيره.

(١١٥٠٣) إسناده صحيح.

والحديث مكرر: ١١٤٢٩.

أسمعه؟ نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تسافر المرأة إلا مع زوجها أو ذى محرم منها، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان وسمعت يقول: لا صلاة بعد صلاتين صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وصلاة العصر حتى تغرب الشمس.

١١٥٠٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا زيد بن الحباب، حدثني حماد بن زيد، ثنا المعلى بن زياد المغولى، عن العلاء بن بشر المزني، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: أبشركم بالمهدى يبعث في أمتي على اختلاف من الناس وزلازل فيملاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، ويرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض، ويملاً الله قلوب أمة محمد غنى فلا يحتاج أحد إلى أحد فينادى مناد: من له في المال حاجة؟ قال: فيقوم رجل فيقول: أنا فيقال له: انت السادن يعني الخازن فقل له: قال لك المهدى: أعطني، قال: فيأتي السادن فيقول له، فيقال له احتنى فيحتنى فإذا أحرزه قال: كنت أشجع أمة محمد نفساً أو عجز غنى ما وسعهم، قال: فيمكث سبع سنين أو ثمانى سنين أو تسع سنين ثم لا خير في الحياة أو في العيش بعده.

١١٥٠٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا زيد بن الحباب، حدثني جعفر بن سليمان، ثنا المعلى بن زياد، عن العلاء بن بشر المزني وكان بكاء عند الذكر، شجاعاً عند اللقاء، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري مثله، وزاد فيه فيقدم فيأتي به السادن فيقول له: لا نقبل شيئاً أعطيناها.

(١١٥٠٤) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم «١١٣٤٦».

(١١٥٠٥) إسناده صحيح.

الحديث يرجع لسابقه «١١٥٠٤».

١١٥٠٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، حدثني فضيل بن مرزوق مولى بنى عنز، عن عطية العوفى، عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: لن يدخل الجنة أحد إلا برحمة الله، قلنا: يا رسول الله ولا أنت؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته، وقال بيده فوق رأسه.

١١٥٠٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد يعنى ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: إزرة المسلم إلى نصف الساق فما كان إلى الكعب فلا بأس وما تحت الكعب ففي النار.

١١٥٠٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا سويد بن نجيح،

(١١٥٠٦) إسناده حسن. فيه عطية العوفى مختلف فيه: أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل ١٢٣/٤ (ج) عن أبي هريرة، ١٢٤ عن عائشة، ومسلم فى كتاب المنافقين باب لن يدخل أحد الجنة بعمله.. إلخ ٢١٦٩/٤، ٢١٧٠ عن أبي هريرة ٢١٧١ عن جابر ٢١٧١ (ج) عن عائشة، وابن ماجه فى كتاب الزهد باب التوقى عن العمل ١٤٠٥/٣ عن أبي هريرة، والدارمى فى كتاب الرقاق باب لا ينجى أحدكم عمله ٣٠٥/٣ عن جابر، وأحمد فى ٢٣٥/٢، ٢٥٦، ٢٦٤، ٣١٩ (ج)، ٣٢٦، ٣٤٤، ٣٨٦، ٣٩٠، ٤٥١، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٨٢، ٤٨٨، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥٠٩، ٥١٤، ٥٢٤ عن أبي هريرة، ٥٣٧ عن المقبرى، ٣٢٧/٣، ٣٦٢ عن جابر، ١٢٥/٦ عن عائشة.

(١١٥٠٧) إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس ٣٨١/٢، وابن ماجه فى كتاب اللباس ١١٨٣/٢، والموطأ فى كتاب اللباس ٩١٥/٢، والبيهقى فى كتاب الصلاة ٢٤٤/٢، والبخارى فى كتاب اللباس ٢٤/٤.

(١١٥٠٨) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن ٢٣٦/٣، ومسلم فى كتاب الزكاة ٧٤٣/٢، وأبو داود فى كتاب السنة ٥٤٥/٢، وابن ماجه فى المقدمة ٥٩/١، والموطأ فى كتاب القرآن ٢٠٤/١، والبيهقى فى كتاب قتال أهل البغى ١٧٠/٨، وأحمد فى ٩٢/١، والحاكم فى كتاب قتال أهل البغى ١٤٥/٢، والدارمى فى كتاب الجهاد ٢١٤/٢.

عن يزيد الفقير قال: قلت لأبي سعيد الخدري: إن منا رجلاً هم أقرؤنا للقرآن وأكثرنا صلاة وأوصلنا للرحم وأكثرنا صوماً، خرجوا علينا بأسيا فهم، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج قوم يقرءون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية.

١١٥٠٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي على حصير ويسجد عليه.

١١٥١٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن عبيد قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: أبردوا بالظهر في الحر فإن شدة الحر من فوح جهنم. هكذا قال الأعمش من فوح جهنم.

١١٥١١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن

(١١٥٠٩) إسناده صحيح.

أخرجه الحاكم في كتاب الصلاة ٢٥٩/١ عن المغيرة بن شعبة، والترمذي في كتاب الصلاة ١٥٣/٢ عن أبي سعيد، وابن ماجه في كتاب الإقامة ٣٢٨/٢ عن أبي سعيد، والدارمي في كتاب الصلاة ٣١٩/١ عن أنس، ومسلم في كتاب الصلاة ٣٦٩/١ عن أبي سعيد، والبيهقي في كتاب الصلاة ٤٢١/٢ عن أبي سعيد.

(١١٥١٠) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب المواقيت ١٠٣/١ عن أبي سعيد الخدري، ومسلم في كتاب المساجد ٤٣٠/١ عن أبي هريرة، وأبو داود كتاب الصلاة ٩٦/١ عن أبي ذر، والترمذي في كتاب الصلاة ٢٩٥/١ عن أبي هريرة، والنسائي في كتاب المواقيت ٢٠٠/١ عن أبي هريرة، وابن ماجه في كتاب الصلاة ٢٢٢/١ عن أبي هريرة، والدارمي في كتاب الصلاة ٢٧٤/١ عن أبي هريرة، والموطأ في كتاب الصلاة ١٦/١ عن أبي هريرة، والبيهقي في كتاب الصلاة ٤٣٧/١ عن أبي سعيد.

(١١٥١١) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في ٥٢/٣ عن أبي سعيد، وابن ماجه في كتاب الزهد ١٣٨٤/٢.

عطية العوفى، عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: هلك المثرون، قالوا: إلا من؟ قال: هلك المثرون. قالوا: إلا من؟ قال: هلك المثرون. قال: حتى خفنا أن يكون قد وجبت. قال: إلا من قال هكذا وهكذا وقليل ما هم.

١١٥١٢ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: أول من أخرج المنبر يوم العيد مروان، وأول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر ولم يك يخرج، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة. قال أبو سعيد: من هذا؟ قال: فلان بن فلان قال: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكراً فإن استطاع أن يغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

١١٥١٣ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر، عن أبى سعيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلى متوشحاً.

١١٥١٤ حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله،

(١١٥١٢) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ١/٦٩، وأبو داود فى كتاب الصلاة ١/٢٦٠، والترمذى فى كتاب الفتن ٤/٤٦٩، وابن ماجه فى كتاب الإقامة ١/٤٠٦، والبيهقى فى كتاب الصلاة ٣/٢٩٦، والنسائى فى كتاب الإيمان ٨/٩٨.

(١١٥١٣) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ١/٣٦٨، وأبو داود فى كتاب الصلاة ١/١٤٦، والترمذى فى كتاب الصلاة ٢/١٦٦، والنسائى فى كتاب الطهارة ١/١٠٥، وابن ماجه فى كتاب الطهارة ١/١٨٠، والبخارى فى كتاب الصلاة ١/٧٥، والموطأ فى كتاب الجماعة ١/١٤٠.

(١١٥١٤) إسناده صحيح.

أخرجه البيهقى فى كتاب البيوع ٥/٢٧٩، ومسلم فى كتاب المساقاة ٣/١٢٠٨، والترمذى

أخبرني نافع قال: بلغ ابن عمر أن أبا سعيد الخدري يأثر حديثاً عن النبي ﷺ في الصرف، فأخذ يدي فذهبت أنا وهو والرجل فقال: ما حديث بلغني عنك تأثره عن النبي ﷺ في الصرف. فقال: سمعته أذنأى ووعاه قلبي مع رسول الله ﷺ يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تفضلوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز.

١١٥١٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، ثنا أبو الوداك، عن أبي سعيد قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن جنين الناقة والبقرة فقال: إن شئتم فكلوه فإن ذكاته ذكاة أمه.

١١٥١٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم.

١١٥١٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش قال:

في كتاب البيوع ٥٣٤/٣، والنسائي في كتاب البيوع ٢٤٤/٧، والموطأ في كتاب البيوع ٦٣٢/٢، والبخارى في كتاب البيوع ٢١/٢، وأبو داود في كتاب البيوع ٢٢٣/٢، والدارمي في كتاب البيوع ٢٥٨/٢.

(١١٥١٥) إسناده حسن.

رواه أبو داود في الأضاحي ١٨، والترمذي في الصيد ١٠، وابن ماجه في الذبائح ١٥ والأضاحي ١٧.

(١١٥١٦) إسناده صحيح.

والحديث مكرر «١١٥١٠».

(١١٥١٧) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى في كتاب المواقيت ١٠٣/١ عن أبي هريرة، ١١٧ عن أبي ذر، ومسلم في كتاب المساجد ٤٣٠/١. عن أبي هريرة ٤٣١، وأبو داود في كتاب الصلاة ٩٦/١ عن أبي هريرة، وابن ماجه في كتاب الصلاة ٢٢٢/١ عن أبي هريرة، والدارمي في كتاب الصلاة

سمعت أبا صالح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة.

١١٥١٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى، عن التميمي، ثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يتكلم بحق إذا رآه أو شاهده أو سمعه، فقال أبو سعيد: وودت أن لم أكن سمعته. وقال أبو نضرة: وددت أني لم أكن سمعته.

١١٥١٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن هشام، عن يحيى، عن عياض أنه سأل أبا سعيد الخدري قال: أهدنا يصلى لا يدري كم صلى قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فلم يدرك كم صلى فليسجد سجدة، فإن أتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه.

٢٧٤/١ عن أبي هريرة، والبيهقي في كتاب الصلاة ٤٣٧/١ عن أبي هريرة، وأحمد في ٢٣٨/٢، ٢٨٥ عن أبي هريرة.

(١١٥١٨) إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي في كتاب الفتن ٤٨٣/٤ عن أبي سعيد، وابن ماجه في كتاب الفتن ١٣٢٨/٢ عن أبي سعيد، وأحمد في ٦١/٣، ٧١ عن أبي سعيد، والحاكم في كتاب الفتن ٥٠٦/٤ عن أبي سعيد، والبيهقي في كتاب آداب القاضي ٩٠/١٠ عن أبي سعيد.

(١١٥١٩) إسناده صحيح، وانظر الكلام على عياض في ١١٣٣٠. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ٣٨/١ وكتاب الصلاة ٨٢/١، ومسلم في كتاب الحيض ٢٧٦/١، وكتاب المساجد ٣٩٨/١، وأبو داود في كتاب الطهارة ٣٩/١، وكتاب الصلاة ٢٤٣/١، والترمذي في كتاب الطهارة ١٠٩/١ وكتاب الصلاة ٣٤٣/٢، والنسائي في كتاب الطهارة ٨٣/١ وكتاب السهو ٢٢/٣، ٢٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة ١٧١/١ وكتاب الإقامة ٣٨٠/١، والحاكم في كتاب الطهارة ١٣٤/١ وكتاب السهو ٣٢٢/١، والدارمي في كتاب الوضوء ١٨٣/١ وكتاب الصلاة ٣٥١/١، والموطأ في كتاب الصلاة ٩٥/١.

١١٥٢٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا سويد بن عمرو، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فذكر معناه.

١١٥٢١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، قال ثنا يونس، قال ثنا أبان، عن يحيى، عن هلال بن عياض وثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن يحيى قال: أخبرني عياض بن هلال أنه سمع أباسعيد فذكر معناه.

١١٥٢٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، ثنا هشام، ثنا يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثني أبو رفاعة أن أباسعيد قال: إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن لى أمة وأنا أعزل عنها وإنى أكره أن تحمل، وإن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى قال: كذبت يهود إذا أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تردّه.

١١٥٢٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى قال: ثنا ابن أبى عروبة، عن

(١١٥٢٠) إسناده صحيح.

الحديث فى تخريجه كسابقة «١١٥١٩».

(١١٥٢١) إسناده صحيح.

الحديث فى تخريجه كسابقة «١١٥١٩».

(١١٥٢٢) إسناده حسن.

أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح ٥٠١/١، والترمذى فى كتاب النكاح ٤٣٤/٣، والبيهقى فى كتاب النكاح ٢٣٠/٧، وأحمد فى ٥٣/٣، ٣١٢، والبخارى فى كتاب البيوع ٢٨/٢، ومسلم فى كتاب النكاح ١٠٦١/٢، ١٠٦٢، ١٠٦٣، وابن ماجه فى المقدمة ٣٥/١، والدارمى فى كتاب النكاح ١٤٨/٢، والموطأ فى كتاب الطلاق ٥٩٤/٢.

(١١٥٢٣) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ٢٨/٢، ومسلم فى كتاب النكاح ١٠٦١/٢، ١٠٦٢، ١٠٦٣، وأبو داود فى كتاب النكاح ٥٠٠/١، ٥٠١، والترمذى فى كتاب النكاح ٤٣٥/٣، وابن ماجه فى المقدمة ٣٥/١، والدارمى فى كتاب النكاح ١٤٨/٢، والموطأ فى كتاب الطلاق ٥٩٤/٢.

قتادة، عن الحسن، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ في العزل: أنت تخلقه أنت ترزقه أقره قراره فإنما ذلك القدر.

١١٥٢٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن مالك، وثنا عبد الرحمن، ثنا مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن.

١١٥٢٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن مجالد، حدثني أبو الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: لا تصوموا يومين، ولا تصلوا صلاتين، ولا تصوموا يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ولا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها محرم، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس.

١١٥٢٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى ووكيع، عن زكريا، حدثني عامر

(١١٥٢٤) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٢٨٨/١، وأبو داود في كتاب الصلاة ١٢٤/١، والنسائي في كتاب الأذان ٢٢/٢، والدارمي في كتاب الصلاة ٢٧٢/١، وابن ماجه في كتاب الأذان ٢٣٨/١، والبيهقي في كتاب الصلاة ٤٠٨/١، والبخاري في كتاب الأذان ١١٥/١، والموطأ في كتاب الصلاة ٦٧/١.

(١١٥٢٥) إسناده حسن.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب المواقيت ١١٠/١، وأبو داود في كتاب الصلاة ٢٩٤/١، والترمذي في كتاب المواقيت ٣٤٤/١، والنسائي في كتاب المواقيت ٢٢٢/١، وابن ماجه في كتاب الإقامة ٣٩٥/١، والدارمي في كتاب الصلاة ٣٣٣/١، والموطأ في كتاب القرآن ٢١٩/١، والبيهقي في كتاب الصلاة ٤٥١/٢.

(١١٥٢٦) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ٢٢٧/١، والحاكم في كتاب الجنائز ٣٥٦/١، والبيهقي في كتاب الجنائز ٢٦/٤، والنسائي في كتاب الجنائز ٣٧/٤، وابن ماجه في كتاب الجنائز ٤٩٢/١.

قال: كان أبو سعيد ومروان جالسين فمر عليهما جنازة فقام أبو سعيد فقال مروان: اجلس فقال أبو سعيد: رأيت رسول الله ﷺ قام فقام مروان وقال وكيع: مرت به جنازة فقام.

١١٥٢٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنا داود بن قيس، أنه سمع عياض بن عبد الله يحدث، أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث، أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر يصلي بيمينك الركعتين.

١١٥٢٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن داود بن قيس قال: حدثني عياض، حدثني أبو سعيد قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم العيد قال: يحيى لا أعلمه إلا قال الفطر والأضحى فيصلى بالناس ركعتين فيقوم قائماً فيستقبل الناس بوجهه ويقول: تصدقوا، فكان أكثر من يتصدق النساء. قال عبد الرزاق: بالخاتم والقرط والشيء، فذكر معناه فإن كانت له حاجة أو أراد أن يضع بعضاً تكلم وإلا انصرف.

١١٥٢٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع وعفان وعبد الصمد قالوا:

(١١٥٢٧) إسناده صحيح.

أخرجه الحاكم في كتاب العيدين ٢٩٧/١ عن أبي سعيد.

(١١٥٢٨) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب العيدين ٦٠٥/٢، والنسائي في كتاب العيدين ١٥٥/٣، وابن ماجه في كتاب الإقامة ٤٠٩/١، والبيهقي في كتاب صلاة العيدين ٢٩٧/٣، وأحمد في ٤٢/٣، ٥٤ عن أبي سعيد، والبخاري في كتاب العلم ٢٩/١، والحاكم في كتاب العيدين ٢٩٧/١، وأبو داود في كتاب الصلاة ٢٦١/١، والدارمي في كتاب الصلاة ٣٧٦/١.

(١١٥٢٩) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ١٦٠٠/٣، والترمذي في كتاب الأشربة ٣٠٠/٤، وابن ماجه في كتاب الأشربة ١١٣٢/٢، والدارمي في كتاب الأشربة ١٢١/٢، والبيهقي في كتاب الصداق ٢٨٢/٧.

حدثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري قال: زجر رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً.

١١٥٣٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، حدثني فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: سأله رجل عن الغسل من الجنابة فقال: ثلاثاً فقال: إني كثير الشعر، قال أبو سعيد: كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب.

١١٥٣١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا أبو الأشهب، ثنا أبو نضرة العبدى، عن أبي سعيد الخدري قال: رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخراً فقال: تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله.

١١٥٣٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن مولى لأبي سعيد الخدري أنه كان مع أبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ قال: فدخل النبي ﷺ فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد مشبكاً بين أصابعه يحدث نفسه فأوماً إليه النبي ﷺ فلم يفتن قال: فالتفت

(١١٥٣٠) إسناده حسن.

أخرجه البخاري في كتاب الغسل ٥٦/١ عن جابر، ومسلم في كتاب الحيض ٢٥٩/١ عن جابر، وابن ماجه في كتاب الطهارة ١٩١/١ عن أبي سعيد وأبي هريرة، وأحمد في ٧٣/٣ عن أبي سعيد، ٢٩٢، ٣١٩، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩ عن جابر.

(١١٥٣١) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٣٢٥/١ عن أبي سعيد، وأبو داود في كتاب الصلاة ١٥٧/١ عن أبي سعيد، والنسائي في كتاب الإمامة ٦٥/٢ عن أبي سعيد، وابن ماجه في كتاب الإمامة ٣١٣/١ عن أبي سعيد، والبيهقي في كتاب الإمامة ١٠٣/٣ عن أبي سعيد، وأحمد في ٥٤/٣ عن أبي سعيد، والبخاري في كتاب الأذان ١٣١/١.

(١١٥٣٢) إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ٤٥/١، ومسلم في كتاب المساجد ٤٤٣/١، والحاكم في كتاب الصلاة ١٩١/١، وأبو داود في كتاب الصلاة ١١٠/١، والنسائي في كتاب المواقيت ٢٥١/١، وابن ماجه في كتاب الصلاة ٢٢٦/١، والموطأ في كتاب الجمعة ١٠٩/١.

إلى أبي سعيد فقال: إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان، فإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه.

١١٥٣٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء أحدكم الشيطان في صلاته فقال: إنك قد أحدثت فليقل: كذبت ما لم يجد ريحاً بأنفه أو يسمع صوتاً بأذنه.

١١٥٣٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم عيد قبل الصلاة مروان بن الحكم فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال مروان: ترك ما هنالك أبا فلان، فقال أبو سعيد الخدري: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

١١٥٣٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع وأبو معاوية قالوا: ثنا الأعمش،

(١١٥٣٣) إسناده صحيح.

أخرجه الحاكم في كتاب الطهارة ١/١٣٤، وكتاب السهو ١/٣٢٢، والبخارى في كتاب الوضوء ١/٣٨، وكتاب الصلاة ١/٨٢، ومسلم في كتاب الحيض ١/٢٧٦، وكتاب المساجد ١/٣٩٨، وأبوداود في كتاب الطهارة ١/٣٩، وكتاب الصلاة ١/٢٤٣، والترمذى في كتاب الطهارة ١/٩:١، وكتاب الصلاة ٢/٢٤٣، والنسائي في كتاب الطهارة ١/٨٢، وكتاب السهو ٣/٢٢، وابن ماجه في كتاب الطهارة ١/١٧١، وكتاب الإقامة ١/٣٨٠، والدارمى في كتاب الوضوء ١/١٨٢، وكتاب الصلاة ١/٣٥١، والموطأ في كتاب الصلاة ١/٩٥.

(١١٥٣٤) إسناده صحيح.

الحديث سبق تخريجه في رقم (١١٤٨٠).

(١١٥٣٥) إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة ٣/١٣٨، والبخارى في كتاب تقصير الصلاة ١/١٩٢، ومسلم في كتاب الحج ٢/٩٧٥، وأبوداود في كتاب المناسك ١/٤٠١، والترمذى في كتاب

١١٥٣٩

عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدًا إلا مع أبيها أو أخيها أو ابنها أو زوجها أو مع ذى محرم.

١١٥٣٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه.

١١٥٣٧ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله.

١١٥٣٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة مثله.

١١٥٣٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا علي بن إسحاق، أنا عبد الله، أنا

الرضاع ٤٦٣/٣، وابن ماجه في كتاب المناسك ٩٦٨/٢، والدارمي في كتاب الاستئذان ٢٨٩/٢.

(١١٥٣٦) إسناده صحيح.

أخرجه البخارى في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٢٩٢/٢، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ١٩٦٨/٤، والبيهقى في كتاب الشهادات ٢٠٩/١٠، وأبوداود في كتاب السنة ٥١٨/٢، والترمذى في كتاب المناقب ٦٩٦/٥، وابن ماجه في المقدمة ٥٧/١، وأحمد في ٥٤/٣، ٦٣، ٦/٦.

(١١٥٣٧) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كسابقه رقم (١١٥٣٦).

(١١٥٣٨) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كسابقه أيضًا رقم (١١٥٣٦).

(١١٥٣٩) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه البخارى في كتاب الصلاة ٧٦/١، ومسلم في كتاب الصلاة ٣٦٨/١.

ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم في الثوب الواحد فليجعل طرفيه على عاتقيه.

١١٥٤٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب قال حيوة: حدثني ابن الهاد، أن عبد الله بن خباب حدثهم، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ وذكر عنده عمه أبو طالب فقال: لعله أن تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه.

١١٥٤١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب قال حيوة: حدثني ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة.

١١٥٤٢ وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: من رأى فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكون بي.

والحاكم في كتاب الصلاة ٢٥٣/١، وأبو داود في كتاب الصلاة ١٤٦/١، والدارمي في كتاب الصلاة ٣١٨/١، والموطأ في كتاب الجماعة ١٤١/١.

(١١٥٤٠) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ٣٢٦/٢، ومسلم في كتاب الإيمان ١٩٥/١، والحاكم في كتاب الأهوال ٥٨٢/٤، والترمذي في كتاب جهنم ٧١٦/٤، والدارمي في كتاب الرقاق ٣٤٠/٢.

(١١٥٤١) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان ١١٩/١، والبيهقي في كتاب الصلاة ٦٠/٣، وأحمد في ٥٢٠/٢، ٥٢٥.

(١١٥٤٢) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم ٣١/١، ومسلم في كتاب الرؤيا ١٧٧٥/٤، والحاكم في كتاب تعبير الرؤيا ٢٩٣/٤، وأبو داود في كتاب الأدب ٦٠١/٢، والترمذي في كتاب الرؤيا ٥٣٥/٤، والدارمي في كتاب الرؤيا ١٢٤/٢، وابن ماجه في كتاب الرؤيا ١٢٨٤/٢، وأحمد في ٢٣٢/٢، ٢٦١، ٣٤٢، ٤١٠، ٤١١، ٤٢٥.

١١٥٤٣ وهذا الإسناد، عن عبد الله بن خباب أن أبا سعيد الخدرى ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة فيريد أن ينام، فأمره أن يتوضأ ثم ينام.

١١٥٤٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا علي بن إسحاق، أنا عبد الله يعني ابن المبارك، أنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن قريط أن عطاء بن يسار حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما كان ينبغي له أن يتحفظ فيه كفر ما قبله.

١١٥٤٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا علي بن إسحاق، أنا عبد الله، أنا الفضيل بن مرزوق، عن عطية العوفى، عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً: إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدّهم عذاباً إمام جائر.

(١١٥٤٣) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ١/١٩٣، والبخارى في كتاب الغسل ١/٦٢، ومسلم في كتاب الحيض ١/٢٤٨، ٢٤٩، وأبو داود في كتاب الطهارة ١/٥٠، والنسائي في كتاب الطهارة ١/١١٥، وابن ماجه في كتاب ١/٩٣، والدارمي في كتاب الوضوء ١/١٩٣، والموطأ في كتاب الطهارة ١/٤٧، والبيهقى في كتاب الطهارة ١/٢٠١.

(١١٥٤٤) إسناده صحيح ويحيى بن أيوب هو الغافقى المصرى وهو ثقة، وثقه البخارى وابن معين ويعقوب بن سفيان وغيرهم وأخرج له الشيخان. وعبد الله بن قريط قال الحسينى (مجهول) وذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من ثقات التابعين.

الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ١/١٦، ومسلم فى كتاب المسافرين ١/٥٢٤، والترمذى فى كتاب الصوم ٣/٥٨، والنسائى فى كتاب الصيام ٤/١٣٠، وابن ماجه فى كتاب الإقامة ١/٤٢٠، وأحمد فى ٢/٢٣٢، ٢٤١، ٣٨٥، ٤٧٣، ٥٠٣.

(١١٥٤٥) إسناده حسن.

الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام ٣/٦٠٨، والبيهقى فى كتاب آداب القاضى ١٠/٨٨، وأحمد فى ٣/٥٥ عن أبى سعيد.

١١٥٤٦ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يعمر بن بشر، أنا عبد الله أنا سعيد بن أبي أيوب، ثنا عبد الله بن الوليد، عن أبي سليمان الليثي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في أخيته يجول ثم يرجع إلى أخيته وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين.

١١٥٤٧ قال عبد الله: قال أبي: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، وهذا أتم.

١١٥٤٨ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عتاب، ثنا عبد الله، أنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان قال: يعنى لينبعت من كل رجلين رجل، وقال للقاعد أيكما خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج.

١١٥٤٩ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا خلف بن الوليد، ثنا المبارك، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري حدثه، عن النبي ﷺ أنه أتى بتمر فأعجبه جودته فقالوا: يا رسول الله إنا أخذنا صاعاً بصاعين لنطعم فكره ذلك ونهى عنه.

(١١٥٤٦) إسناده صحيح.

الحديث في تحريجه كرقم «١١٣٥٥» ورقم «١١٣٥٧».

(١١٥٤٧) إسناده صحيح وهو مكرر: ١١٥٤٦.

(١١٥٤٨) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه مسلم في الإمارة ١٥٠٧/٣، والحاكم في كتاب الجهاد ٨٢/٢، وأبو داود في كتاب الجهاد ١٢/٢، والبيهقي في كتاب السير ٤٠/٩، وأحمد في ٥٥/٣.

(١١٥٤٩) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع ٢٤/٢، ومسلم في كتاب المساقاة ١٢١٥/٣، والحاكم في كتاب البيوع ٤٣/٢، والنسائي في كتاب البيوع ٢٣٨/٧، والدارمي في كتاب البيوع ٢٥٧/٢، والموطأ في كتاب البيوع ٦٢٣/٢، والبيهقي في كتاب البيوع ٢٨١/٥.

١١٥٥٠ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أحمد بن الحجاج، أنا عبد العزيز بن أبي حازم، ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة.

١١٥٥١ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لله عز وجل مائة رحمة فقسم منها جزءاً واحداً بين الخلق فيه يتراحم الناس والوحش والطيور.

١١٥٥٢ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لله مائة رحمة عنده تسعة وتسعون وجعل عندكم واحدة تراحمون بها بين الجن والإنس، وبين الخلق، فإذا كان يوم القيامة ضمها إليها.

١١٥٥٣ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا حماد، أنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: إن أسوأ الناس

(١١٥٥٠) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كرقم «١١٥٤١».

(١١٥٥١) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه البخارى في كتاب الأدب ٥١/٤، ومسلم في كتاب التوبة ٢١٠٨/٤، والحاكم في كتاب الإيمان ٥٦/١، والترمذى في كتاب الدعوات ٥٤٩/٥، وابن ماجه في كتاب الزهد ١٤٣٥/٢، والدارهه في كتاب الرقاق ٣٢٠/٢.

(١١٥٥٢) إسناده صحيح.

الحديث في تخريجه كسابقه رقم «١١٥٥٠».

(١١٥٥٣) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه الحاكم في كتاب الصلاة ٢٢٩/١، والدارمى في كتاب الصلاة ٣٠٥/١، والموطأ في كتاب السفر ١٦٧/١، وأحمد في ٣١٠/٥.

سرقة الذى يسرق صلاته، قالوا: يا رسول الله وكيف يسرقها؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

١١٥٥٤ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان، حدثنا وهيب، ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال: يقول الله تبارك وتعالى: من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه، قال: فيخرجون قد افتحشوا وعادوا فحماً فيلقون في نهر يقال له نهر الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل أو قال: في حميلة السيل. فقال رسول الله ﷺ: ألم تروا أنها تنبت صفراء ملتوية.

تم الجزء الثانى والعشرون
ويليه الجزء الثالث والعشرون
وأوله الحديث رقم ١١٥٥٥

(١١٥٥٤) إسناده صحيح.

الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد ٢٧٩/٤، والترمذى فى كتاب جهنم ٧١٢/٤، وابن ماجه فى كتاب الزهد ١٤٤٣/٢، ومسلم فى كتاب الإيمان ١٧٢/١، وأحمد فى ١١/٣، ٩٠، والحاكم فى كتاب الأهوال ٥٨٣/٤، والبيهقى فى كتاب الشهادات ١٩١/١٠.

جريدة المراجع

- الإحكام في أصول الأحكام بتحقيق الشيخ أحمد شاکر.
الكفاية في علم الرواية بتحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم.
اختصار علوم الحديث لابن كثير.
الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر.
ألفية السيوطي في المصطلح.
صحيح البخاري بشرح فتح الباري.
بلوغ المرام لابن حجر.
تاريخ ابن الأثير.
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي.
التاريخ الصغير للبخاري.
تاريخ الطبري.
التاريخ الكبير للبخاري.
تاريخ ابن كثير.
تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي بتحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم.
تذكرة الحفاظ للذهبي.
الترغيب والترهيب.
جامع الترمذي بشرح المباركفوري المسمى (تحفة الأحوذى).
جامع الترمذي بشرح الشيخ أحمد شاکر.
تعجيل المنفعة.
تفسير ابن كثير.
تقريب التهذيب لابن حجر.
تهذيب التهذيب لابن حجر.
توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري.

الجامع الصغير للسيوطي.
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.
حلية الأولياء لأبي نعيم.
أبو داود بشرح عون المعبود.
ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث لعبد الغنى النابلسي.
رسالة الشافعي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.
سنن الدارقطني.
سنن البيهقي الكبرى.
شرح العراقي لألفيته.
الضعفاء والمتروكون للنسائي.
طبقات ابن سعد.
القول المسدّد في الذب في المسند لابن حجر.
قواعد أصول الحديث للدكتور أحمد عمر هاشم.
لسان العرب لابن منظور.
لسان الميزان لابن حجر.
المستدرک للحاكم.
صحيح مسلم بشرح النووي.
معرفة علوم الحديث للحاكم.
موطأ الإمام مالك.
نيل الأوطار للشوكاني.
الكاشف للذهبي.
وفيات الأعيان لابن خلكان.
معجم ألفاظ الحديث النبوي.
البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لأبي حمزة تحقيق الدكتور الحسيني هاشم.
من توجيهات الرسول ﷺ للدكتور أحمد عمر هاشم.

الفهارس

obeyikandi.com

obeikandi.com

فهارس الجزء الثاني والعشرين من المسند

- ١ - الإيمان.
- ٢ - القرآن والسنة والعلم.
- ٣ - الذكر والدعاء.
- ٤ - الطهارة.
- ٥ - الصلاة.
- ٦ - الجنائز.
- ٧ - الزكاة والصدقة.
- ٨ - الصيام.
- ٩ - الحج.
- ١٠ - النكاح والطلاق والنسب.
- ١١ - الفرائض والوصايا.
- ١٢ - المعاملات.
- ١٣ - الرقيق والعتق والولاء.
- ١٤ - الأيمان والندور.
- ١٥ - الحدود والديات.
- ١٦ - اللباس والزينة.
- ١٧ - التخشن والزهد والرقاق.
- ١٨ - الأطعمة والأشربة.
- ١٩ - الصيد والذبائح والضحايا.
- ٢٠ - الأدب والحلق والاجتماع.
- ٢١ - الجهاد والغزوات.
- ٢٢ - الهجرة.
- ٢٣ - الخلافة والإمارة والقضاء.
- ٢٤ - رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- ٢٥ - المناقب.
٢٦ - الفتن والأشراط.
٢٧ - القيامة والجنة والنار.
٢٨ - منوعات.

١ - الإيمان

المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء ١١٠٦٥.
أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله لا يلقى الله بها عبد غير شاك فتحجب عنه الجنة ١١٠٩٦.

القلوب أربعة ١١١٤٦.
... ولكنكم أحدثتم بعدى وارتددتم القهقرى ١١١٥٥، ١١١٥٦.
أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ١١١٩٣.
يقول الله عز وجل يوم القيامة: يا آدم قم فابعث بعث ١١٣٠٤.
لا يبغض الأنصار رجل ١١٣٢٠.
إن الله اصطفى من الكلام أربعة ١١٣٤٧.
مثل المؤمن كمثل الفرس.
السكينة والوقار في أهل الغنم ١١٤٠٠.
لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ١١٤٢٧.
لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن أهلها ١١٤٣٩.
من رأى منكم منكراً ١١٥١٢، ١١٥٣٤.
مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس ١١٥٤٦.
من كان في قلبه مثقال حبة خردلة من إيمان فأخرجوه (أى من النار) ١١٥٥٣.

٢ - القرآن والسنة والعلم

وما يدريك أنها رقية ١٠٩٩٨.
... يقرأ (قل هو الله أحد...) فهي ثلث القرآن ١١٠٦٨.
لا تكتبوا عنى شيئاً سوى القرآن ١١١٠١، ١١١٧٥.
لا تكتبوا عنى شيئاً فمن كتب عنى شيئاً فليمحه ١١١٠٣.
أكتاب مع كتاب الله؟ امحضوا كتاب الله ١١١٠٨.

إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله ١١١٢٠، ١١٢٢٩.
 والذي نفسى بيده لتعدل نصف القرآن أو ثلثه (قاله عن سورة الإخلاص) ١١١٣١.
 إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ١١١٣٥.
 إني أوشك أن أدعى فأجيب وإني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل وعترتي ١١١٤٨.
 قل هو الله أحد تعدل أو تعدل بثلاث القرآن ١١١٩٩.
 غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً ١١٣١٦.
 لا تكتبوا عنى شيئاً إلا القرآن ١١٣٦٤.
 والذي نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن ١١٤١٢.
 ما أدراك أنها رقية ١١٤١٩، ١١٤٩٢.
 من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ١١٤٢٤.
 حدثوا عنى ولا تكذبوا على ١١٤٤٤.
 كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل قال واستفتح صلاته وكبر قال: سبحانك اللهم
 وبحمدك ١١٤٩٣.
 يخرج قوم يقرءون القرآن ولا يجاوز حناجرهم ١١٥٠٨.

٣ - الذكر والدعاء

اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا ١١٠٠٩.
 إذا رأى أحدكم الرؤيا يجيها ١١٠٦٩.
 أما علمت أنها رقية أقسموها واضربو لى معكم بسهم ١١٠٨٦.
 من قال حين يأوى إلى فراشه: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ١١٠٩٠.
 كان رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة يدعو ١١١٠٩، ١١١١٩.
 ثلاثة من قالهن دخل الجنة ١١١١٨.
 ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث
 ١١١٥٠.
 قد أعطى كل نبي عطية فكل قد تعجلها وإني أخرت عطيتى شفاعة لأمتى ١١١٦٥.
 من قال حين يخرج إلى الصلاة: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ١١١٧٣.
 باسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك ١١٢٤٣.
 شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال ١١٣٠٧.

٤ - الطهارة

- رأى الرسول ﷺ نخامة في قبلة المسجد فحكها ١١٠٣٩.
- الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ١١٠٤١، ١١٢٧٠.
- يتوضأ إذا جامع وإذا أراد أن يرجع ١١٠٥٠.
- كان رسول الله ﷺ يحب العرايين يمسكها في يده فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحتمها به حتى أنقأها ١١٠٨٠.
- النهي عن استقبال القبلة بيول ١١١٠٥.
- إن الماء لا ينجسه شيء ١١١٣٦.
- إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد العود توضأ ١١١٧٨.
- إذا أعجلت أو أتحتت فلا غسل عليك، عليك الوضوء ١١١٧٩، ١١٢٢٥.
- إذا غشى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ ١١٢٤٥.
- الماء من الماء ١١٢٦٣.
- الوضوء من بثر بضاعة: الماء طهور لا ينجسه أحد ١١٢٧٧.
- الماء من الماء ١١٣٢٨.
- لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ١١٣٣٠.
- أطيب الطيب المسك ١١٣٣١.
- إذا شبه على أحدكم الشيطان وهو في صلاته ١١٥٣٣، ١١٣٤٠.
- تزعمون أن قرابتي لا تنفع قومي ١١٣٦٥.
- إذا تطهر الرجل فأحسن الطهور ١١٣٦٧.
- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ١١٣٩٠.
- بزق في ثوبه ثم دلكه ١١٤٠٢.
- إنما الماء من الماء ١١٤٥٤.
- سأل رجل عن الغسل من الجنابة فقال: ثلاثاً، فقال: إني كثير الشعر قال أبو سعيد: كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب ١١٥٣٠.
- الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب ١١٥٤٣.

٥ - الصلاة

- كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ١٠٩٩٩.
- ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد له في الحسنات ١١٠٠٧.
- أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ١١٠١١.
- الوتر بليل ١١٠١٤.
- ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ١١٠١٦.
- خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم ١١٠٢٨.
- من يتصدق على هذا فيصلى معه ١١٠٣٢.
- إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن ١١٠٣٣، ١١٠٣٤، ١١٥٢٤.
- نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصاء ١١٠٣٧، ١١٠٣٨.
- نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر ١١٠٤٧.
- عن أبي سعيد اعتكف العشر الوسط واعتكفنا معه يعني النبي ﷺ.
- النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ١١٠٥٥.
- خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء ١١٠٥٨.
- تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى.. فقال رسول الله ﷺ: هو مسجدي ١١٠٦١.
- كان يصلى قبل أن يخطب (أى في العيدين) ١١٠٧٤، ١١٠٨٩، ١١٥٢٧.
- إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ١١٠٧٨.
- صلى رسول الله ﷺ على حصير ١١٠٨٧.
- صلى رسول الله ﷺ في ثوب واحد واضعاً طرفيه على عاتقيه ١١٠٨٨.
- إذا صلى أحدكم فلا يدرى كم صلى فليسجد سجدتين ١١٠٩٨، ١١٥١٩، ١١٥٢٠، ١١٥٢١.
- من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد ١١١٠٠.
- أوتروا قبل الصبح ١١١١٣.
- إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد ثم رجع إلى بيته حينئذ فليصل في بيته ركعتين ١١١٢٨.
- يقول أبو سعيد الخدرى: رأيت كشح رسول الله ﷺ وهو ساجد ١١١٢٩، ١١١٣٠.

إذا صلى أحدكم في ثوب فليجعل طرفيه على عاتقيه ١١١٣٢، ١١٥٣٩.
النهي عن استقبال القبلة لبول ١١١٣٣.
خير صفوف الرجال الصف المقدم ١١١٣٨.
أيها الناس والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أولم تختلف هكذا رأيت النبي ﷺ يصلى
١١١٥٧.

اتتموا بي يأنتم بكم من بعدكم ١١١٥٩، ١١٥٣١.
.. فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله ١١١٧٠.
كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ١١١٧٢.
هو هذا المسجد (أى الذى أسس على التقوى) ١١١٩٦، ١١٢٠٥.
إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه عز وجل ١١٢٠٣.
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ١١٢٠٨، ١١٥٠١.
دخل رجل المسجد يوم الجمعة ١١٢١٥.
حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب ١١٢١٦، ١١٢١٧.
لويعلم الناس ما فى التأذين لتضاربوا عليه بالسيف ١١٢٦١.
أمنى جبريل فى الصلاة ١١٢٦٩.
خطب قائما على رجله ١١٢٨٣.
من نام على الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره ١١٢٨٤.
تقدموا فائتموا بي ١١٣١٢.
أربعا فأعجبني وأيقنتى ١١٣١٤.
إن الله عز وجل يمهل حتى يذهب ثلث الليل ١١٣١٥.
إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم ١١٣١٨.
إذا كان أحدكم يصلى ١١٣١٩.
أوتروا قبل الصبح ١١٣٢٢.
إنى أراك تحب الغنم والبادية ١١٣٢٥.
والذى نفسى بيدي إنها لتعدل ثلث القرآن ١١٣٢٦.
كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يتركها ١١٣٣٢.
إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم ١١٣٣٤.
يخرج يوم العيد فى الفطر فيصلى بالناس ١١٥٢٨، ١١٣٣٥.

- وإن كان يريد أن يضرب على الناس ١١٣٣٦.
- إذا تئاب أحدكم في الصلاة ١١٣٤٣.
- أوتروا قبل أن تصبحوا ١١٣٤٤.
- لا صلاة بعد الفجر ١١٣٦٨.
- كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر ١١٣٧٥.
- إذا أوهم الرجل في صلاته ١١٤٠٣.
- إن أسوأ الناس سرقة الذى يسرق صلاته ١١٥٥٢.
- إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشيكن ١١٤٠٥، ١١٥٣٢.
- إن الله يمهل حتى إذا كان ثلث الليل هبط فيقول: هل من سائل؟ ١١٤٠٦.
- إذا كنت في غنمك أو ناديت فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ١١٤١٣.
- إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمرّ بين يديه ١١٤١٤.
- من نسي الوتر أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها أو إذا أصبح ١١٤١٥.
- من يتصدق على هذا فيصلى معه؟ ١١٤٢٨.
- إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد ١١٤٢٩، ١١٥٠٣.
- نهى عن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ١١٤٣٠، ١١٤٣٧.
- إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم ١١٤٧٤.
- إذا قام أحدكم يصلى فلا يترك أحدا يمرّ بين يديه ١١٤٧٩.
- أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان ١١٤٨٠.
- صلاة العصر والمغرب يوم الخندق ١١٤٨٥.
- إذا صلى أحدكم فنسى كم صلى ١١٤٨٨، ١١٤٩٨.
- كان يصلى على حصر ويسجد عليه ١١٥٠٩.
- أبردوا بالظهر في الحرّ ١١٥١٠، ١١٥١٦، ١١٥١٧.
- دخلت على رسول الله وهو يصلى متوشحاً ١١٥١٣.
- صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ ١١٥٤١، ١١٥٤٩.

٦ - الجنائز

لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله ١١٠٠٦.

- إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره ١١٠١٠.
- إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ١١٠١٣.
- من قدم ثلاثة من الولد حجبه من النار ١١١٢٢.
- من صلى على جنازة وشيعها كان له قيراطان ١١١٦٩.
- عودوا المريض وامشوا مع الجنائز تذكركم الآخرة ١١١٩٨.
- إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ١١٢١٣.
- من جاء إلى جنازة فمضى معها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط ١١٢٣٦.
- ذكر المسك عند رسول الله ﷺ فقال: هو أطيب الطيب ١١٢٨٩.
- عودوا المريض واتبعوا الجنائز ١١٢٩٠.
- إذا تبعتم جنازة ١١٣٤٨.
- إلى نهيتكم عن زيارة القبور ١١٣٤٩.
- إنه لا يصيب المؤمن هم ولا حزن ١١٣٥٦.
- إذا رأيتم الجنازة فقوموا ١١٣٨٦، ١١٤٩٦.
- إذا وضعت الجنازة ١١٣٩٢.
- أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ١١٤٣٥.
- مرّ على رسول الله ﷺ بجنازة فقام ١١٤٥٧، ١١٥٢٦.
- كان النبي ﷺ إذا اتبع جنازة لم يجلس حتى توضع ١١٤٦٣، ١١٤٧١.
- عودوا المرضى واتبعوا الجنائز ١١٤٦٥، ١١٤٦٦.

٧ - الزكاة والصدقة

- من استعفّ أعفّه الله ١١٠٠٢.
- ...فما أصنع يابون إلا ذاك وبأبي الله لى البخل ١١٠١٧.
- من تغنى أغناه الله ومن تعفف أعفّه الله ١١٠١٨.
- بعث على من اليمن إلى رسول الله ﷺ بذهبة في أديم ١١٠٢١.
- ليس فيما دون خمس أواق صدقة ١١٠٤٤، ١١٢٧٣.
- لا يسمعه (أى صوت المؤذن) جن ولا إنس ولا حجر ولا شيء إلا شهد له ١١٠٤٥.
- إن الخير لا يأتي إلا بالخير ولكن الدنيا خضرة حلوة ١١٠٤٩، ١١٠٥١، ١١١٧٤.

- من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ١١٠٥٩.
- من استغنى أغناه الله ١١٠٧٥، ١١٠٧٦.
- من يتصبر يصبره الله ومن يستغن يغنه الله ١١١٠٧.
- أيما مؤمن سقى مؤمنا شربة على ظمأ ١١١١٧.
- إنهم يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لى البخل ١١١٤٠، ١١١٤١.
- لم تزل تخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاع من تمر ١١٢٠٠.
- كان المؤلف قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ أربعة ١١٢٨٧.
- لا تحل الصدقة لغنى إلا لثلاثة ١١٢٨٨.
- تمرق مارقة عند فرقة ١١٢٩٥.
- كان إذا حلف واجتهد فى اليمين ١١٣٠٥.
- يذكر فى الحرورية شيئاً ١١٣١١.
- نظر إلى رجل يصرف راحلته ١١٣١٣.
- تصدقوا عليه ١١٣٣٧.
- لا تحل الصدقة لغنى ١١٣٧٨.
- تصدقوا ثلاث مرات ١١٤٠١.
- من استعفأ أعفاه الله ١١٤٢٠، ١١٤٢١، ١١٤٢٢، ١١٤٥٥.
- ليس فيما دون خمس من الذود صدقة ١١٤٢٥.

٨ - الصيام

- إن الصوم لى وأنا أجزى به ١١٠٢٢.
- لست كهيتتكم إفى أبيت لى مطعم يطعنى ١١٠٧٠.
- يأبىها الناس إنها أبيت لى ليلة القدر فخرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحيفان ١١٠٩٢.
- كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر ١١٠٩٩.
- السحور أكلة بركة فلا تدعوه ١١١٠٢.
- كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فمررتنا بنهر فيه ماء من السماء والقوم صيام فقال رسول الله ﷺ: اشربوا ١١١٧٧.
- إفى رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها ١١٢٠٤.

عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى حنين لسبع عشرة أو ثمان عشرة مضت من رمضان فصام صائمون وأفطر آخرون ١١٢٠٩.
لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفاً ١١٢٢٨.

كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل- أن يخرج ١١٢٤٤.
الأمر بالفطر يوم الفتح ١١٢٦٢.
إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى ١١٢٧١.
تسحروا فإن في السحور بركة ١١٣٠١.
إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى ١١٣٢٧.
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ١١٣٧٩.
السحور أكلة بركة ١١٤١٦.
من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من جهنم ١١٤٢٦.
لم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ١١٤٣٣، ١١٤٩١.
اشربوا أيها الناس ١١٤٤٣.
لا تصوموا يومين ولا تصلوا صلاتين ١١٥٢٥.
من صام رمضان وعرف حدوده ١١٥٤٤.

٩ - الحج

سئل رسول الله ﷺ: ما يقتل المحرم؟ قال: الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي ١١٠٠٣.
اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى ١١٠٢٧.
أحرم وأصحابه عام الحديبية ١١١٦٦.
حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة ١١١٩٥.
ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج ١١٢٣٥، ١١٢٣٧.
من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيماً ١١٢٦٦.
اللهم بارك لنا في مدنا ١١٤٥٢.

لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام إلا مع أبيها أو أخيها أو ابنها أو زوجها أو مع ذى محرم .
١١٥٣٥.

١٠ - النكاح والطلاق والنسب

فلا عليكم أن تفعلوا ذاكم ١١٠٩٤ .
لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر ١١١٩٠ ، ١١١٩١ ، ١١٤٧٨ .
اصنعوا ما بدا لكم فإن قدر الله شيئاً كان - قاله في العزل - ١١٢٢٢ .
لا يقع على حامل حتى تضع وغير حامل حتى تحيض حيضة - في سبى أوطاس - ١١٢٤٦ .
الشياع حرام ١١٢٥٥ .
قالت اليهود العزل الموءودة الصغرى ١١٥٢٢ ، ١١٣٠٨ ، ١١٤٩٧ .
فليس من كل الماء يكون الولد ١١٤٥٨ ، ١١٤٨٢ .
أنت تخلقه أنت ترزقه؟ قاله في العزل ١١٥٢٣ .

١١ - المعاملات

اشترينا بصاعين من تمر صاعاً . فقال رسول الله ﷺ : أُرَيْبْتُمْ ١١٠٠٥ ، ١١٠٨١ .
لا تبيعوا الذهب بالذهب ١١٠١٩ .
نهى عن المزاينة والمحاولة ١١٠٣٥ ، ١١٠٦٧ .
نهى عن اللبستين وعن بيعتين ١١٠٣٦ .
النهى عن الصرف ١١٠٦٢ ، ١١٠٦٣ ، ١١٠٦٤ .
لا تبيعوا الذهب بالذهب ١١٠٧٧ ، ١١٥٠٠ ، ١١٥١٤ .
من أين لك هذا التمر الطيب ١١٠٩١ .
لا يصلح السلف في القمح ١١١٢٦ .
نهى عن شراء ما في بطون الأنعام ١١٣٩٧ .
بع تمرك ثم ابتع حاجتك ١١٤٣٢ .
الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً بمثل ١١٤٤٩ ، ١١٤٥٠ ، ١١٤٥١ .
النهى عن الصرف ١١٤٦٧ .

كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ ١١٤٧٢.
لاصاعى تمر بصاع ١١٤٧٧، ١١٤٩٥.
نهى رسول الله ﷺ عن خليط البسر ١١٤٨٤.
الذهب بالذهب والفضة بالفضة ١١٤٨٦.
السؤال عن الصرف، وزناً بوزن ١١٤٩٩.
النهى عن أخذ صاعين بصاع ١١٥٤٨.

١٢ - الرقيق والعتق والولاء

كنا نبيع الأمهات على عهد رسول الله ﷺ ١١١٨١.

١٣ - الأيمان والنذور

كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نفس أبى القاسم بيده ١١٤٦٤.

١٤ - الحدود والديات

جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ ١١٠٠١.
تعال فاستقذ؟ قال: قد عفوت ١١٢٤٧.
أتى برجل قال مسعر: أظنه في شراب فضربه النبي ﷺ ١١٢٩٧.
زجر رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائماً ١١٢٩٨.
أتى رسول الله ﷺ برجل نشوان ١١٣١٧.
إذا رمى أو ضرب أحدكم ١١٣٥٠.

١٥ - اللباس والزينة

إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين ١١٠٢٣، ١١٠٤٢.
نهى عن اشتغال الصماء ١١١١٠.
إنك جنتى وفي يدك جمرة من نار ١١١٢٥.
كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب ١١١٨٢.

- من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ١١١٩٧.
- كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سباه باسمه ١١٢٦٨.
- إزرة المسلم إلى نصف الساق ١١٢٧٦، ١١٥٠٧.
- من جرّ ثوبه من الخيلاء ١١٣٧٢.
- كان في بني إسرائيل امرأة قصيرة ١١٣٨٤.
- نهى أن يمشی الرجل في نعل واحدة ١١٣٩٨.
- إزرة المسلم إلى نصف الساق ١١٤١٧.
- نهى عن اشتغال الصماء ١١٤٤١، ١١٤٤٢.
- ذكر نسوة ثلاثا من بني إسرائيل ١١٤٤٦.
- هو أطيب الطيب. قاله عن المسك - ١١٤٥٩.
- اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ١١٤٨٩.

١٦ - التخشن والزهد والرقاق

- إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات ١١٠٠٨.
- إن المؤمن لا يصيبه وصب ولا نصب ١١٠٢٠.
- لو أمسك الله القطر عن الناس سبع سنين ١١٠٥٧.
- فإنكم لا تضارون في رؤيته ١١١٣٧.
- ما يصيب المرء المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ١١١٥٨.
- قال رجل لرسول الله ﷺ: أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا مالنا بها؟ قال: كفارات.
- قال أبي: وإن قلت؟ قال: وإن شوكة ١١٢٠١.
- ما أصاب المسلم من مرض ولا وصب ١١٢٠٦، ١١٤٧٠.
- فأقول أصحابي أصحابي ١١٢٣٨.
- ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح عندى قال: قلنا: بلى قال: الشرك الخفى أن يقوم الرجل بعمل مكان رجل ١١٢٧٢.
- هلك المترون ١١٢٧٩، ١١٥١١.
- الوسط العدل جعلناكم أمة وسطا ١١٢٩١.

- يدعى نوح عليه السلام يوم القيامة ١١٣٠٣.
- لا تخفروا بين الأنبياء ١١٣٠٦.
- اللهم إني أتخذ عندك عهدًا لا تخلفنيه ١١٣١٠.
- إن الرجل ليتكلم بالكلمة ١١٣٥١.
- يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تينًا ١١٣٥٤.
- من يرانى يرانى الله به ١١٣٧٧.
- لا تفضلوا بعض الأنبياء على بعض ١١٣٨٥.
- اصبر أبا سعيد فإن الفقر إلى من يجنبى منكم أسرع ١١٣٩٩.
- ما جلس قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة ١١٤٨٣.
- لن يدخل الجنة أحد إلا برحمة الله ١١٥٠٦.
- لله غز وجل مائة رحمة ١١٥٥٠، ١١٥٥١.

١٧ - الأطعمة والأشربة

- النهى عن الجرّ أن ينبذ فيه وعن التمر والبسر ١١٠٠٤.
- نهى الرسول ﷺ عن اختناث الأسقية ١١٠٤٠.
- إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فليتناذ يا صاحب الحائط ١١٠٦٠.
- عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الرجل يشرب وهو قائم ١١١٠٤.
- كراهية الشرب من قيام ١١١٣٤، ١١٥٢٩.
- أسقه عسلاً ١١١٦٣، ١١١٦٤.
- إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه ١١٢٠٧.
- النهى عن النفخ في الشراب ١١٢٢١.
- إن عندنا خمر اليتيم لنا فأمرنا فأهرقناها ١١٢٢٣.
- لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر ١١٢٤٠٠.
- كان إذا فرغ من طعامه ١١٢٩٦.
- ينهى عن النفخ في الشرب ١١٢٩٩.
- لا تصحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى ١١٣٥٧.
- ذكاة الجنين ذكاة أمه ١١٣٦٣.

نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائماً ١١٤٣١.
نهى عن الدباء والزبيب والتمر أن يخلطاً ١١٤٣٨.
الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ١١٤٧٣.

١٨ - الصيد والذبائح والضحايا

إنا بأرض مضبة (أى كثيرة الضباب) ١١٠٢٦، ١١١٦١.
ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن ١١٠٦٦.
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام ١١١٩٤.
لمن الجنين يكون فى بطن الناقة؟ كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه ١١٢٨٠.
إن رسول الله ﷺ أتى بضب ١١٣٩٣.
إن الذئب قطع ذنب شاة لى فأضحى بها؟ قال: نعم ١١٤٠٨.
ذكاته ذكاة أمه ١١٤٣٤.
ضل سبطان من بنى إسرائيل فارهب أن تكون الضباب ١١٤٤٥.
كلوا لحوم الأضاحى وادخروا ١١٤٦٩.

١٩ - الأدب والمخلق والاجتماع

من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ١١٠٤٣، ١١١٦٢.
لا حكيم إلا ذو عثرة ١١٠٧١.
لأن يمتلئ جوف رجل قبيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً ١١٠٧٢.
إن خير المجالس أوسعها ١١١٥٤.
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ١١١٦٧.
الضيافة ثلاثة أيام ١١١٧٦.
وجد رجل فى منزله حية ١١٢٣٣.
إذا تشاءب أحدكم فليكظم ١١٢٨٢.
من لم يشكر الناس لم يشكر الله ١١٣٠٠.
الرجل أحق بصدر دابته ١١٣٠٢.
إن الله اصطفى من الكلام أربعاً ١١٣٢٤.

- إياكم والجلوس في الطرقات ١١٣٢٩.
- الضيافة ثلاثة ١١٣٤٥.
- ما بعث من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان ١١٣٦٢.
- يقال لصاحب القرآن يوم القيامة ١١٣٨٠.
- من تقرب إلى الله شبراً ١١٣٨١.
- من لا يرحم الناس ١١٣٨٢.
- خذوا الشيطان أو امسكوا الشيطان ١١٣٨٨.
- استغفروا لصاحبكم مرتين ١١٣٨٩.
- إن أبا سعيد الخدري كان يشتكي رجله ١١٣٩٥.
- لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فيتقى الله فيهن ١١٤٠٤.
- لا يدخل الجنة منان ١١٤١٨.
- إياكم والجلوس بالطرقات ١١٤٥٦.
- لينبعت من كل رجلين أحدهما ١١٤٨١.
- من رأى فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكون بي ١١٥٤٢.

٢٠ - الجهاد والغزوات

- والذي كرم وجهه محمد لأعطينها رجلاً لا يفر ١١١٣٩.
- مؤمن مجاهد بماله ونفسه ١١١٤٢.
- بعث بعثاً إلى الحبان ١١٣٢١.
- لكل غادر لواء يوم القيامة ١١٣٢١.
- إن رسول الله ﷺ عام تبوك خطب الناس ١١٣٣٩.
- مؤمن مجاهد بنفسه وماله ١١٣٤٢.
- الخيل معقود بنواصيها الخير ١١٣٦٦.
- لينبعت من كل رجلين رجل ١١٥٤٧.

٢١ - الهجرة

السؤال عن الهجرة ١١١٢١، ١١١٢٤.
لا هجرة بعد الفتح ١١١٨٤.

٢٢ - الخلافة والإمارة والقضاء

أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج ١١١٢٦.
لقد قضيت بحكم الله فيهم ١١١٨٥، ١١١٨٧، ١١١٨٨، ١١١٨٩.
إن أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل ١١١٩٢.
تكون أمراء تغشاهم غواش ١١٢١٠.
إنه ليختصم حتى الشاتان فيما انتطحا ١١٢٥٨.
من استطاع ألا ينام نومًا ولا يصبح صباحًا ولا يمسي مساءً إلا وعليه أمير ١١٢٦٧.
لا تخيروا بين الأنبياء ١١٢٨٥.

٢٣ - رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ١١٠٠٠.
قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ١١٤٥٣.

٢٤ - المناقب

الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة ١١٠١٢.
يأتي على الناس زمان يغزو فنام من الناس ١١٠٥٦.
مثلى ومثل النبيين ١١٠٨٣.
(وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) أى عدولاً ١١٠٨٤.
لا تسبوا أصحابي ١١٠٩٥، ١١٥٣٦، ١١٥٣٧، ١١٥٣٨.
إن الله عز وجل خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده ١١١٥١، ١١١٥٢، ١١١٥٣.

اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ ١١٢٠٢.
 إن أهل الدرجات العلى ليرون من فوقهم ١١٢٢٤، ١١٢٣١.
 أوقدوها واصطنعوا فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم ١١٢٢٦.
 لعلّ: أنت منى بمنزلة هارون من موسى ١١٢٩٢.
 إن منكم من يقاتل على تأويله ١١٣٠٩.

٢٥ - الفتن والأشراف

سأل رسول الله ﷺ ابن صائد عن تربة الجنة؟ فقال: دَرَمَكَة بيضاء ١١٠١٥.
 تقتلك الفئة الباغية ١١٠٢٤، ١١١٨٣، ١١٢٣٩.
 يكون في آخر الزمان خليفة يعطى المال ولا يعده عدداً ١١٠٢٥.
 لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو شاهده أو سمعه ١١٠٣٠، ١١٥١٨.
 ذكر الرسول ﷺ قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيأهم التحليق ١١٠٣١.
 يوشك أن يكون خير مال الرجل المسلم غنم يتتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه
 من الفتن ١١٠٤٦، ١١٢٧٤.
 ألا وإن لكل غادر لواء ١١٠٥٢، ١١٠٥٣.
 لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من أهل بيتي ١١١٤٧، ١١٥٠٥.
 إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم ١١١٦٠.
 يخرج المهدي في أمي خمساً أو سبعمائة ١١١٨٠، ١١٢٣٠.
 إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله عز وجل مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا
 واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء ١١١٨٦.
 سأل رسول الله ﷺ ابن صائد عن تربة الجنة ١١٢١١، ١١٢١٢.
 هو يهودي وأنا مسلم وإنه أعور وأنا صحيح - في ابن صائد - ١١٢٢٧.
 ما منعك أن تنكر المنكر؟ ١١٢٣٢، ١١٢٦٥، ١١٢٧٥.
 تملأ الأرض ظلماً وجوراً ثم يخرج رجل من عترتي ١١٢٤١، ١١٥٠٤.
 يكون عليكم أمراء... فقال رجل: أنقاتلهم يا رسول الله؟ قال: لا ما أقاموا الصلاة
 ١١٢٤٢، ١١٢٥١.

- إن الشيطان قال وعزتك يارب لا أبرح أغوى عبادك ١١٢٥٧، ١١٢٦٤.
- فيكم من يقاتل على تأويل القرآن ١١٢٧٨.
- لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا صغار الأعين ١١٢٨١.
- يوم يأتي بعض آيات ربك ١١٢٨٦.
- لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض ظلماً ١١٣٣٣.
- يأتي الدجال وهو محرّم عليه ١١٣٣٨.
- أبشركم بالمهدى ١١٣٤٦.
- يكون في آخر الزمان خليفة ١١٣٥٩.
- يكون خلف من بعد ستين سنة أضعوا الصلاة ١١٣٦٠.
- الدجال لا يولد له ولا يدخل المدينة ١١٤١٠.
- يوشك أن يكون خير مال المرء المسلم غنم ١١٤١١.
- لا يمنعن رجلاً منكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق ١١٤٢٣، ١١٤٩٤.
- تكون أمتي فرقتين يخرج بينهما مارقة ١١٤٣٦.
- لكل غادر لواء ١١٤٤٧.
- لا يحقر أحدكم نفسه ١١٤٦٠.
- يرق مارقة عند مرقة من المسلمين ليقتلها أولى الطائفتين بالحق ١١٤٦٨.
- ليحجن البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج ١١٤٧٥.
- يكون بعدى خليفة يحشى المال حثياً ولا يعدّ عدا ١١٤٧٦.

٢٦ - القيامة والجنة والنار

- أما أهل النار الذين هم أهلها لا يموتون ولا يحيون ١١٠٢٩.
- قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل ١١٠٥٤.
- لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحاح من نار ١١٠٧٣.
- إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهى ١١٠٧٩.
- ذبح الموت ١١٠٨٢.

ذكر رسول الله : صاحب الصور قال: عن يمينه جبريل وعن يساره ميكائيل عليهم السلام
١١٠٨٥.

أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ١١٠٩٣، ١١١٦٨.
يوضع الصراط بين ظهري جهنم ١١٠٩٧.

يخلص المؤمنون يوم القيامة من النار فيحسبون على قنطرة بين الجنة والنار ١١١١١.
لقد دخل رجل الجنة ما عمل خيراً قط ١١١١٢، ١١١١٤.
افتخرت الجنة والنار ١١١١٥.

أهون أهل النار عذاباً ١١١١٦.
لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ١١١٢٣.

إن أول زمرة تدخل الجنة يوم القيامة صورة وجوههم على مثل صورة القمر ليلة البدر
١١١٤٣.

فإنكم ترون ربكم كذلك يوم القيامة ١١١٤٤.
لقد دخل رجل الجنة ما عمل خيراً قط ١١١٤٥.

يعرض الناس على جسر جهنم ١١٢١٨، ١١٢١٩، ١١٢٢٠.
إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة

١١٢٣٤.

لو أن دلوًا من غساق يهراق في الدنيا لأنتن أهل الدنيا ١١٢٤٩.
يأكل التراب كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه ١١٢٥٠.

مقعد الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام ١١٢٥٢.
لو أن مقمعا من حديد وضع في الأرض فاجتمع له الثقلان ما أقلوه ١١٢٥٣.

لسرادق النار أربع جدر ١١٢٥٤.
إن للجنة مائة درجة ١١٢٥٦.

ما بين مصراعين في الجنة كمسيرة أربعين سنة ١١٢٥٩.
إن لكم أن تحبوا فلا تموتوا ١١٣٥٢.

من كذب على متعمداً ١١٣٧٠.
بيننا رجل يمشى بين بردين ١١٣٧٣.

يخرج عنق من النار يتكلم ١١٣٧٤.
بيننا رجل فيمن كان قبلكم ١١٣٧٦.

سأل ابن صائد عن تربة الجنة فقال: درمكة بيضاء ١١٤٠٩.
يخرج الناس من النار بعد ما احترقوا ١١٤٦١، ١١٤٦٢.
إن أهل عليين ليأراهم من هو أسفل منهم ١١٤٨٧.
لعله تنفعه شفاعتي فيجعل في ضحاح من النار ١١٤٩٠، ١١٥٤٠.

٢٧ - منوعات

فتح عبد الله بن عمر خوخة له فخرجت عليهم حية ١١١٠٦.
هذا الإنسان وهذا أجله وهذا رزقه ١١١٤٩.
إن عبداً قتل تسعة وتسعين نفساً ١١١٧١.
تفترق أمي فرقتين ١١٢١٤.
لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله للناس ١١٢٤٨.
أصدق الرؤيا بالأسحار ١١٢٦٠.
أعوذ بالله من الكفر ١١٣٥٣.
إن الله إذا رضى عن العبد أتى عليه سبعة أصناف ١١٣٥٨.
وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين ١١٣٦١.
في الوهم يتوخى ١١٣٦٩.
يرفع للغادر لواء بغدره ١١٣٧١.
إذا رضى الله عن العبد ١١٣٨٣.
إن إبليس قال لربه ١١٣٨٧.
عن أبي سعيد الخدري أنه قال: في الوهم يتوخى. فقال له رجل: عن النبي ﷺ قال: فيما أعلم ١١٤٤٠.
(أيسرك أن تلدى غلاماً إن أعطيتني شاة) قاله أعرابي لامرأة حامل.. فقاء أبو بكر ١١٥٠٢.

١٩٨٩ / ٨٠٥٨	رقم الإيداع
ISBN ٩٧٧-٠٢-٢٧٧٨-١	الترقيم الدولي

١ / ٨٧ / ٢٨

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)